











سَلْطَنَةُ عُمَانُ  
وِزَارَةُ التِّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

كِتَابٌ  
النُّورُ وَالْوَقَادُ

عَلَى عِلْمِ الرِّشَادِ

تألِيف

الشِّيخُ الْعَدْلَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ  
زَاهِرٍ بْنِ بَدْوِيِّ بْنِ جَمِيعٍ بْنِ أَحْمَدٍ  
بْنِ جَمِيعٍ الْقَلِيلِيِّ

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



## ترجمة المؤلف

بقلم الأستاذ/خلفان بن محمد المغنسى

أسمه ونسبة ومكانة عشيرته

هو شيخنا العلامة محمد بن سالم بن زاهر بن بدوى بن جمعه بن  
أحمد بن جمعه الرقىسي نسبة إلى رقيش القبيلة الازكوية المشتهرة بالعلم  
والعمل والاقدام وتنتهي حسب الشائع والمعروف إلى كنده التي يتصل  
تبها بالحارث بن مره بن ادد بن زيد بن كهلان القحطاني اليمنى ولا يدرى  
بوجه التحديد الزمن الذى انفصلت فيه عن القبيلة الأم ولا متى كانت  
هجرتها وهل كان رقيش اسماً لجدهم الأول أو لقباً وافادنى من لهم  
الاطلاع من الازكيين انه وجد صكاً قديماً يتضمن فصلاً شرعاً في خصام  
وقد بين أهالى فلج الملكى من ازكى وأهالى فلج الأبرق من بلدة سدى من  
قرى ازكى والفصل كان أحد شهـوده عالم أو زعيم  
رقىسي وتاريخ الفصل عـام سبعـائـة هـجري وعلى آية  
حال فإن الحقيقة الماثلة والتى يتعرف عليها المتتبع لوقائع التاريخ هي  
بلا شك عراقة هذه القبيلة وقدمها وأنها وجدت بازكى منذ زمن بعيد  
يؤكد هذا ما رويناه آنفاً وما قرئناه وسمعناه عن ظهور شخصيات برزت  
في هذه القبيلة وفي ازكى بالذات تعدد قدراتها أسهمت هذه الشخصيات  
بدور وطنيـينـا وعلمـياـ واجتماعـياـ وما بذلك علماء هذه القبيلة من جهدـ فيـ العلمـ  
استحقوا لقبـ شـيوـخـ المـذـهـبـ ولـأنـ كانـ لـهـذاـ اللـقـبـ مـدلـولـهـ وـمعـناـهـ فـهـوـ لاـ رـيبـ  
أنـ أولـاكـ المـشـاـيخـ الـمـلـقـبـيـنـ بـهـ قدـ وـصـلـواـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ سـامـيـةـ مـنـ الـعـلـمـ  
وـالـعـمـلـ وـالـفـضـلـ اـهـلـتـهـمـ إـلـىـ الزـعـامـةـ الـدـيـنـيـةـ وـكـمـ تـحـلـىـ بـهـذـاـ اللـقـبـ  
أـحـيـاـؤـهـمـ فـقـدـ لـازـمـ مـوـتـاهـمـ أـيـضاـ فـكـانتـ لـهـمـ مقـابـرـ خـاصـةـ عـلـيـهـ سـمـاتـ  
وـعـلـامـاتـ تـعـرـفـ بـهـاـ وـهـذـهـ مقـابـرـ لـتـزالـ باـقـيـةـ تـعـرـفـ بـيـنـ الـاـهـالـىـ «ـبـقـيـوـرـ  
شـيوـخـ المـذـهـبـ»ـ وـبـدـيـهـيـ أنـ هـذـهـ السـمـاتـ وـالـأـلـقـابـ جـاءـتـ مـنـ الـأـهـالـىـ تـقـدـيرـاـ  
لـهـؤـلـاءـ الـفـطـاحـلـ وـتـوـقـيـرـاـ لـشـائـهـمـ وـتـخـلـيـداـ لـذـكـرـاهـمـ وـلـانـ كـانـ لـبـعـضـ  
الـسـمـيـيـاتـ نـصـيـبـ مـنـ اـسـمـائـهـاـ وـدـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـقـرـرـاهـاـ فـانـ فـيـ اـسـمـ  
الـمـحلـةـ الـتـىـ سـكـنـتـهـاـ هـذـهـ اـلـسـرـةـ الـحـمـيـدـةـ «ـشـمـسـ»ـ لـأـكـثـرـ مـعـنـىـ وـأـقـوىـ  
دـلـيـلـ .

## مولده ونشاته

ولد شيخنا الرقيشي في عام ١٣٠٢ هـ بازكي ونشأ في بيئة الشرف من أسرة امارة وسُوَّدَ فقد كان والده الشيخ سالم بن زاهر أحد الزعماء القياديين الذين تدور عليهم سياسة بلدهم أذكي ولما يبلغ شيخنا الرقيشي السادسة من عمره حتى ادخل المدرسة لتعليم مبادئ القراءة والكتابة والقرآن الكريم ولما تمضى سنة واحدة حتى أجاد قراءة القرآن وحفظ شيئاً منه ثم واصل تعليمه لاجادة الخط ومبادئ العربية ومعرفة الواجبات والمعتقدات الدينية فأخذ نصيباً لا بأس به ولكن في العقد الثاني من عمره نجده يتوقف عن الدراسة تماماً ولعل ظروف المنطقة القبلية في ذلك الوقت ومستلزمات الحياة المعيشية إلى جانب الوقوف مع والده مؤازراً ومعيناً أهم العوامل المانعة له عنمواصلة التعليم والتي فرضت نفسها فرضاً فيما يبدو حيث نراه وهو في مطلع عقده الثالث يقوم بأعمال حرفية هي «الصياغة» وقد أجاد واقتصر هذه الحرفة وكانت بدورها سبباً لرقيه وصعوده وظهوره إذ تجددت في هذه الفترة في نفسه فكرة طلب العلم والسعى إليه من جديد وبما لديه من مبادئ أولية ومؤهلات عالية في الحفظ والفهم والادراك والعزمية استطاع أن يجمع بين التعلم والعمل الحرفي في أن واحد فقد جعل من مكان مهنته مدرسة حافلة بأنواع الكتب العلمية التي يحتاج إليها للمطالعة معتمداً على فهمه وادراته وقوته عزيزته موزعاً وقته بين القراءة والحفظ وبين عمله في مهنته وكان في حالة استعصاء فهم بعض المسائل عليه يرجع في حلها إلى المشايخ من ذوى العلم الموجودين بازكي ومن بينهم الشيخ على بن ناصر الريامي وقد حالفه التوفيق في هذه المحلة فنجح فيها وخصوصاً في الناحية العلمية وهنا شاء الله أن تتتوفر له أسباب النجاح بعودة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد أبي زيد الريامي إلى بلده أذكي بعد ما تروى علماً ومعرفة من الفيض الوفير الإمام المجدد نور الدين السالمي فقام شيخنا أبو زيد فجمع حوله نخبة من أبناء أذكي وفي طليعتهم شيخنا صاحب الترجمة فتولى التدريس والتنقيف بمسجد الحسواري بمحلة النزار فصار المسجد معهداً من معاهد العلم حافلاً بالعديد من الطلبة وقد تخرج كثير من الطلبة على يد شيخنا أبي زيد وفي مقدمتهم شيخنا المترجم له .

### «اشياخه»

الشيخ على بن ناصر الاذكوي وعنه أخذ مبادىء اللغة العربية ومبادئه  
التوحيد وأصول الدين والواجبات .

الشيخ العلامة أبو زيد عبد الله بن محمد الريامي الذي يعود اليه  
الفضل بعد الله في الأخذ بيده وعنه أخذ جل معارفه وعلومه فهو ثروة  
اشياخه .

الشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي الذي خلف شيخه نور الدين  
السائي بعد وفاته فكان مرجعاً للعلوم والفتوى وعنه أخذ علوم الدماء وما  
يتعلق بها من أحكام .

الشيخ الفقيه الزاهد سليمان بن محمد الكندي النزوي الذي أخذ عنه  
علوم الفقه والحديث وما يتعلق بها هؤلاء اشياخه على سبيل البيان لا الحصر  
فقد كان يغترف من البحر الزاخر العلامة الكبير الإمام محمد بن عبد الله  
الخليلي كما جالس كثير من العلماء واستفاد منهم .

### حياته

كان شيخنا المترجم له مضرب المثل في قوة الشكيمة والعزمية .  
والباس مع العلم والعمل به فقد قمع عدة حركات تخريبية وتولى عدة  
أعمال وعين واليها في ولايات مهمة كتخل وعبري واذكي ثم أقام ينزوبي  
قاضياً ومسانداً وسنداً ومرجعاً للعلم حتى توفى مرضياً عنده عام ١٣٨٧هـ عن  
عمر يناهز ٨٥ عاماً رحمه الله ولده مؤلفات واجوبة وأشعار عديدة  
واستفاد منه عدة طلاب من بينهم ولداته الشيخان القاهسي علي بن محمد  
والفقير الورع ابراهيم بن محمد .

تغمده الله برحمته وجزاها عن الاسلام خيراً .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الجهاد ليظهر به من الأرض الفساد ويعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالسيف فشدخ به يافوخ أهل الكفر والعناد وجاهد في اعلاء كلمة الله أى جهاد وبذل نفسه في مرضاته اللهم يألا جهدا ولا اجتهاد وتبعه خلائقه الراشدون قد وخلوا الأرض وفتحوا الفتوحات إلى أقصى البلاد صلى الله عليه وعليهم وعلى التابعين لهم بمحسان إلى يوم العاد . . . أما بعد . . . فهذه منظومة الشيخ العلامة سعيد بن حمد الراشدي رضي الله عنه وأرضاه استكمل فيها أبواب الجهاد ومعانيه اجمالاً وتفصيلاً ولم أجده لها شرحاً يبين معانيها قد عنتني نفسى إلى أن أجعل عليها شرحاً لا طويلاً مملاً ولا مختصراً مخلاً فيسره الله على كثرة تزاحم الأشغال بأمور أهل الزمان فجاء ولله الحمد على حسب المراد وسميته بالنور الواقاد . . . أرجو بذلك فضلاً من الله ورضوانا في يوم العاد وأن يتقبله مني ويجعله لى من أفضل الزاد وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

( حمداً من بسيوف الحق قد قصلا رقاب من حاد عن نهج الهدى وغلا )  
قوله حمداً هو مصدر مؤكّد للفعل أى حمدت حمداً أو أحمد حمداً والحمد هو الثناء وال مدح وهل الحمد وال مدح اخوان أو بينهما عموم وخصوص فالحمد أى الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته جميل وعلق الحمد بالوصف وقوله من اللام هل هي للاستحقاق أو الاختصاص أو للملك والأولى هنا ان تكون للاستحقاق أو للاختصاص ومن صفة لموصوف وهو الله الواجب الوجود لذاته وقوله بسيوف الباء للالصاق أو المصاحبة ولم نقل للاستعانة تنزيها لله لأنّه الغني لا يستعين بمخلوقاته والسيوف هي الآلة المعدّة للحرب المعلومة عند الناس وهل المراد هنا هي السيوف حقيقة أو البراهين والآيات القاطعة لجدال من حاد الله ورسوله شبهها بـ السيوف القاطعة لرقب من عاند الحق وعاده فهو من أعلا طرق التشبيه كقولك زيد اسد وإن قلنا المراد هنا هي السيوف المعروفة فيكون الكلام من باب قوله تعالى « وما رميتك اذ رميت ولكن الله رمى » قوله الحق هنا هو نقىض الباطل قوله قصلاً أى قطع والقتل هو القطع والالف للاطلاق قوله رقاب هل المراد بها حقيقة وهي العضو الموجود في الإنسان الذي

هو محل الذبح من الحيوان فان قلنا ان السيف هي الآلة المعهودة فالرقباب حقيقة وان قلنا انها الحجج القاطعة فالرقباب مجاز .. قوله من موصولة بمعنى الذي وقوله حاد اى مال والنھیج هى الطريق الواضح قوله الھدى هو ضد الضلال وفى القرآن الھدى له وجهان بيان وتوفيق فالبيان كقول الله تعالى « واما ثمود فھدیناهم » وقوله « وھدیناھ النجدین » والثانى هو التوفيق لمرضاة الله تعالى والمراد هنا الاول قوله وغلا اى جاوز الحد والمراد مجاؤزة حدود الشرع وفى البيت براعة استهلال وهو ان يذكر المقصود فى اول بيت الى سبعة أبيات .

( ثم الصلاة لمن بالسيف مبعثه والآل والصحب من فاقوا سطا وعلا )  
ثم للعطف والمھلة والترتيب والصلاۃ لغة هي الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله صلی الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم وشرعا عبادة مشتملة على قراءة وركوع وسجود قوله من الام للاستھقاق والاختصاص ومن موصولة بمعنى الذى قوله لمن بالسيف الباء للاستھقان والسيف معلوم .. قوله مبعثه اي مثاره والبعث الرسالة وبيعثه ارسله واثاره .. قوله والآل كل من تبعه على سنته الى يوم القيمة لان آل محمد صلی الله علیه وسلم كل تقى نقي ولا انه لا يختص بأهل بيته هنا قوله الصحب جمع صاحب وهم صحابة النبي صلی الله علیه وسلم وهل يعم كل مسلم في زمانه ولو لم يشاهد النبي صلی الله علیه وسلم او يختص بمن صحبه وشاهده قوله من موصولة بمعنى الذين وقوله فاقوا الفوق ضد التھست وفلان فاق أصحابه علام بالشرف قوله سطا اسم للسطوة وسطا عليه مال او قهر بالبطش وهو نقیض الجبن قوله علا قال في القاموس علو الشيء مثلثة وعلوته بالضم وعاليته أرفعه وانتصار سطا وعلا على التمييز .

( البايعين لولاهم نفوسهم بجنة الخلد لا زالت لهم نزلا )  
قوله البايعين لولاهم البيع لغة اخراج الشيء من مالكه بعرض باعه ببيعه بيعا ومبينا في القاموس والقياس مباعا اذا باعه اذا اشتراه ومولى الشيء مالكه ويطلق على المطون يقول هذا مولى فلان اى مملوكه قوله نفوسهم النفس لغة الروح والدم والجسد وهو المراد هنا قوله بجنة الباء للعرض كبعثه بدرهم والجنة هي البستان المشتملة على اشجار وأنهار الخلد المكث والقيام بالمكان قوله لازلت لهم نزلا اى ما فارقوها ولا فارقتهم وقوله نزلا النزل بضمتين النزل المهيأ للضيف أن ينزل فيه والالف للطلاق .

( منى عليـهم سلام الله ما تليـت آى الجهـاد ، وما بـدر العـلـى كـمـلاـ )  
قولـه منـى آى منـ النـاظـم رـحـمـه اللهـ عـلـى النـبـى صـلـى اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ  
وـماـ ظـرـفـيـةـ زـمـانـيـةـ قولـه آىـ الجـهـاد جـمـعـ آيـةـ مـنـ القـرـآنـ وـالـجـهـاد الشـاقـ عـلـىـ النـفـسـ وـمـنـهـ  
سـمـىـ قـتـالـ الـأـعـدـاءـ جـهـادـاـ وـلـغـةـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ قولـه وـمـاـ بـدـرـ ماـ ظـرـفـيـةـ زـمـانـيـةـ وـبـدـرـهـ  
اسـمـ لـلـقـمـرـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ آيـامـ إـلـىـ يـوـمـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ قولـه كـمـلـ آىـ كـمـلـ نـورـهـ وـكـمـالـهـ فـىـ  
ثـلـاثـةـ آيـامـ وـهـنـ النـالـثـةـ عـشـرـ وـالـرـابـعـةـ عـشـرـ وـالـخـامـسـةـ عـشـرـ وـتـسـمـىـ لـيـالـىـ الـبـيـضـ .

### مقدمة في حد البغي وثمرته :

- ( وهـلـ تـرـىـ بـاـغـيـاـ الاـ وـقـدـ خـذـلاـ )  
( بـعـضـ عـلـىـ غـيـرـ مـنـهـاجـ الـهـدـىـ فـعـلاـ )  
( الـقـتـلـ وـالـاـخـذـ لـلـمـالـ الـذـىـ حـظـلاـ )  
( دـىـ حـمـيـةـ أـهـلـ الـكـفـرـ فـاحـتـفـلاـ )  
( الـحـقـ مـعـ رـدـهـ وـالـكـفـرـ وـالـخـيـلاـ )  
( دـادـ الـرـلـيـ الـأـذـىـ التـخـوـيفـ قـدـ حـصـلاـ )  
( دـعـائـمـ الـكـفـرـ فـيـهـ بـئـسـ مـاـ فـعـلاـ )  
( وـهـذـهـ اـنـ حـسـواـهـاـ فـاعـلـ كـمـلتـ )  
( وـبـعـدـ فـالـبـغـيـ صـرـاعـ لـصـاحـبـهـ )  
( وـهـوـ اـسـتـطـالـةـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ )  
( وـمـنـهـ تـصـدـرـ أـفـعـالـ الـقـبـائـحـ مـثـلـ )  
( وـالـانتـصـارـ لـغـيـرـ الـحـقـ وـالـغـضـبـ الـمـرـ )  
( وـمـنـهـ يـصـدـرـ مـنـ فـعـلـ الـقـلـوبـ عـنـادـ )  
( وـمـنـ لـوـازـمـهـ نـصـرـ الـعـدـوـ مـعـاـ )  
( وـهـذـهـ اـنـ حـسـواـهـاـ فـاعـلـ كـمـلتـ )

حد النـاظـمـ الـبـغـيـ اـنـهـ اـسـتـطـالـةـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ بـعـضـ بـغـيـرـ الـحـقـ  
ولـوـ قـيـلـ الـبـغـيـ الـاستـطـالـةـ مـنـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ طـرـيقـ الـحـقـ لـكـانـ أـعـمـ وـعـدـ ثـمـرـاتـهـ  
يـقـولـهـ وـمـنـهـ تـصـدـرـ أـفـعـالـ الـقـبـائـحـ مـثـلـ الـقـتـلـ وـأـخـذـ الـمـالـ وـالـانتـصـارـ لـغـيـرـ الـحـقـ  
وـالـغـضـبـ لـغـيـرـ الـلـهـ وـالـحـمـيـةـ لـاـهـلـ الـكـفـرـ وـعـنـادـ الـحـقـ وـرـدـهـ وـنـصـرـ عـدـوـ الـمـسـلـمـينـ  
وـمـعـادـاتـهـمـ وـاـنـاـ هـمـ وـتـخـوـيفـهـمـ وـفـيـ المـقـامـ مـسـائـلـ .

المـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ : فـيـ الـبـغـيـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ بـغـيـ بـيـغـيـ بـغـيـ عـدـاـ وـظـلـمـ وـعـدـلـ عنـ  
الـحـقـ وـاـسـتـطـالـ وـكـذـبـ وـفـيـ مـشـيـهـ اـخـتـالـ .

المـسـئـلـةـ الـثـانـىـ : فـيـ الـقـبـائـحـ الـقـبـحـ بـالـضـدـ الـحـسـنـ فـيـ الـهـيـاـتـ وـالـأـفـعـالـ  
اـمـاـ فـيـ الـهـيـاـتـ فـهـىـ الـمـرـادـهـ هـنـاـ وـهـىـ ضـدـ مـاـ حـسـنـ شـرـعاـ لـأـنـ الـأـفـعـالـ الـوـاجـبـةـ وـالـمـحـرـمـةـ  
وـالـمـنـدـوـبـةـ وـالـمـكـروـهـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ تـقـبـيـحـ الـعـقـلـ لـشـىـءـ مـنـهـ كـالـصـدـقـ الـخـارـ وـلـاـ إـلـىـ  
تـحسـيـنـهـ وـاـنـمـاـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ تـقـبـيـحـ الشـارـعـ لـهـاـ لـاـ يـجـاـبةـ الـلـومـ وـالـعـقـابـ لـفـاعـلـهـاـ

وتحسنه لشيء لجعل الثواب لفاعلها والمدح له وفي أوجبة الشیخ السالمی رحمة الله الباغی هو الذى تعدد حدود الله كان ذلك بمنع الحق أو بظلم الغیر أو بالاصرار على الباطل من مکابرة وعندما يقال بغي عليه اذا بغي وظلم وعدا عن الحق واستطال وقال الفراء في قوله تعالى والاثم والبغى بغير الحق ان البغى الاستطالة على الناس بغير الحق وقال الازھری معناه الكبير وقيل هو الظلم والفساد وقال الازھری معناه الفساد وفلان يبغي على الناس اذا ظلمهم وأذاهم وقال الجوھری كل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشيء بغي ومن هنا ينشأ الاسم للباغی قال الباغی المتصف بالبغى ويثبت عليه البغى شرعا بأمور منها ان يخرج عن طاعة الامام الحدود وجوب طاعته عليه لخروج طلحة والزبير على علي ومنها أن يسلط الامام الحدود ويسلط على الرعية ويفعل فيهم بهوى نفسه فيستتبونه فيصر على ذلك فيصير بعد الامامة جبارا عنيدا فيكون بذلك باغيا على المسلمين يجوز لكل أحد قتله ليريح الناس من ظلمه وفساده قال فان أمكن الاجتماع عليه فهو أولى .

ومنها أن يقصد الرجل رجلا ليقتلته أو ليضرره أو ليؤذيه أو ليذله بغير الحق أو لينتهك حريمه أو حريم أهله فلن ينته فان له في هذه الموضع ان يدافعه بما أمكن وان أفضى الى قتله فلا بأس عليه بل يجب عليه في بعض الصور ان يقتله ومنها أن يقصد ماله ليأخذه فانه باغيا اذا نزعه او أراد نزعه او حال بينه وبينه او قصده لينتفع به من غير ضرورة او ليفسده ولو بتغير دابته او طرد ريقه فانه يحل دفاعه بذلك كله وقتلته ان لم يرتدع وكذلك اذا راه بغي على الناس او علمه او اقر معه فانه يجوز لكل أحد ان يردد البغى ويجب على كل قادر على ذلك وهذا يعني قوله لا يصح لذى الحق يقول للغير لا تدافعه او اتركه او لا تمنعه لأن قوله بذلك منافق لامرہ تعالى بقتال الفتنة الباغية وقال الشیخ صالح بن علي ان البغى الظلم والعلو على العباد والاستطالة والمحايدة بغير الحق ولو قيل المکابرة للشرع والمخالفة له والمحايدة على الباطل لكان حسنا والباغي المباح دمه شرعا هو من عمل البغى وأصر عليه وكابر وحادد ولا يرتدع الا بقتله .

**المسئلة الثالثة :** في القتل هو ازهاق الروح من الجسد وهو اما واجب كقتل المشرك والباغي والمؤذيات طبعا كالحية والعقرب وغيرهما واما حرام كقتل المؤمن عمدا عدواانا وكقتل صيد الحرم وقتل المعاهد ولو مشركا واما مباح كقتل الحيوانات

من البهائم لا كل لحمها ومراد النساطم هنا القتل المحرم من المكلفين وهو العمد  
العدواني .

المسئلة الرابعة : الاخذ هو التناول للشيء وهو اما حرام كأخذ الاموال غصبا  
من غير حلها او واجب كأخذها من حلها بالكسب الحلال او لتجية نفسه او صاحبه  
او دابته او أخذها لتجيتها لصاحبها من ملكها او متلفها او غاصبها واما مندوب  
كأخذها من المباحثات كالمعادن والاشجار والقفار وما يتعارف به الناس فيما بتهم  
ومراد النظام هنا الأخذ المحرم لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه وقد بيته بقوله  
الذى حظلا اى منع من تصرف غير مالكه فيه .

المسئلة الخامسة : فى الانتصار والانتصار هو اخذ الحق من الظالم شرعا لقوله  
ولن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وله شروط محل بسطها كتب الفقه  
مفصلة واما الانتصار لنغير الحق فهو ظلم محض بل هو من اقبع الظلم لقول العلماء  
أظلم الناس من باع دينه بدينا غيره وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك  
ظالما أو مظلوما فمعنىه ان كان ظالما فرده عن ظلمه لأن رده عن ظلمه هو النصرة له .

المسئلة السادسة : فى الغصب والغصب هو غليان دم القلب فيظهر اثره على  
الجسد وأيضا هو حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام قال النبي عليه الصلاة والسلام  
من كظم غيطا وهو يقدر على انفاذة ملأ الله قلبه أمنا وایمانا . وروى عن الحسن  
البعري انه قال ويحك ابن ادم اذا غضبت وثبت وانا وثبت يوشك اذ تثبت فتفقع في النار  
وروى أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عظني يا رسول الله . فقال له :  
لا تغضب ولك الجنة فقال زدني ف قال استغفر الله بعد صلاة المغرب سبعين مرة يغفر  
الله لك ذنوب سبعين عاما . فقال : زدني . فقال : لا تسأل الناس يحبك الله واعلم  
ان الغصب يكون واجبا وهو عند انتهاء حرمات الله ويكون حراما وهو الغصب  
فى مخالفة الشرع وهو المهلك .

المسئلة السابعة : فى الحمية وهى ميل الطلب الى انتصار المبطل قوله الحمية  
هي العصبية فى الباطل قال تعالى الحمية حمية الجاهلية . وقال ينبعى للمرء اذا

أصابته الحمية وهو يجري فانه يرجع يمشي و اذا أصابته ماشيا فانه يقف و اذا أصابته واقفا فانه يقعد فاذا أصابته قاعدا فانه يرقد حتى ينزو عنده ذلك قوله الكفر ينقسم الى قسمين الاول ان الكفر لغة التغطية و شرعا ينقسم الى كفر شرك و نفاق فالكفر الشركي هو القادر في ذات الله و صفاتاته او تكذيب احد من رسالته او شيء من كتبه و ضابطه مساواة الخالق بالملائكة في الذات و الصفات و الافعال والله سبحانه و تعالى لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاتاته ولا في افعاله ولا في شيء من كمالاته التي لا تحصى ولا تستقصى و بيانه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير و بيانه لم ينزل عالما بما كان وما يكون وما هو كائن ان لو كان كيف يكون و انه لا تبدو له البدوات في شيء ما و انه محبي كل حي ومميت كل ميت و انه من شيء الدنيا والآخرة و مالك الدنيا والآخرة و بيانه منجز لوعده و وعيده و بيانه لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته و بيانه لا اله الا هو و بيانه محمد عبد و رسوله صلى الله عليه وسلم و بيان ما جاء به من عند ربها فهو حق و بيانه بلغ كل ما أمره الله بتبليله ومن الكفر الشرك الجحود لشيء من الكتب والرسل والبعث والحساب والعقاب لاحتياجه بذلك الانكار في نقض ابطال اتصافه تعالى بالكلمات و انكار الرسل يستلزم اتصافه تعالى بكونه غير مرسلا و انكار الكتب يستلزم اتصافه تعالى بانه غير منزلي لها و انكار البعث يستلزم اتصافه تعالى بكونه غير باعث و انكار الحساب يستلزم اتصافه بكونه غير محاسب و القسم الثاني من الكفر هو كفر النعمة وهو أيضا ينقسم الى قسمين نفاق بعد عن الحق بالتأويل الفاسد و نفاق و عدم الوفاء بالدين كارتكاب المحرمات شرعا و ترك المفترضات و له تفاصيل تطلب من محلها .

المسئلة التاسعة : فيما يصدر من الحمية والغضب قوله تصدر رافعا القلوب وهو عناد الحق ورده والكفر والخيلا أصل هذه الاشياء هو الكبر و ثمرته تظهر على الجوارح فينتج منه عناد الحق وهو مخالفته ورده و مفارقته و معارضته وهو من الكبائر اذا ظهر والكفر من الكلام فيه قريبا فراجعه والخيلا ايضا من ثمرة الكبر تظهر على الجوارح في المشي واللباس والكلام وقد حرمه الله تعالى يقوله «ان الله لا يحب كل مختار فخور» ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة لما تتبخرت بين الصفين هذه مشية يبغضها الله الا في هذا الموضع ولنرجع الى المقصود لما نحن بصدده والا فالكلام يطول ومن اراده فليطلبها من محله .

### الباب الأول في صنوف البغاء ..

( اما البغاء صنوف منهم فئة جاءت تقاتل اخرى في البيوت بلا )

- ( قهرا و تستأصل الاموال والنسلاء )  
 ( ومنهم معتد قد قطع السبلا )  
 ( جهرا يدين بتحريم الذى اكلا )  
 ( ومنهم سالب للمال منتهب  
 ( ومنهم سارق بالسر قد خزل )

الكلام أولا فيما تقتضيه معاني الكلام فى هذه الابيات الخمسة لانه جعل لاحكامها بابا مستقلا فنتكلم هنالك ان شاء الله بما يسره الله من الاحكام عليها قوله اما فهى هنا للتفسير وهو غالب احوالها كقوله تعالى اما الغلام واما السفينة وقد تبدل همزتها ياء وهي لغة فصحاء وقد تكون شرطية قوله البغاة جمع باغي وتقدم الكلام عليه بأنه الاستطالة على الغير بغير الحق قوله صنوف الصنف بالكسر النوع جمعه أصناف وصنوف قوله منهم من لبيان الجنس أو للتبييض والضيير راجع الى البغاة قوله فئة الفئة الطائفة من الناس قوله جاءت اى اقبلت تقاتل أخرى المقاتلة مقاولة لا تكون الا بين اثنين فصاعدا أخرى صفة لموصوف محذوف اى فئة أخرى قوله في البيوت جمع بيت وهو شامل لبيوت المدر والصوف والمراد به هنا عموم الامكنة التي هي ملك للمبغي عليهم لا نفس البيوت فقط قوله بلا حق اى ان مجبيهم بغيلا لا لطلب حق لهم ولا لغيرهم وتخريجهم اى تزعجهم منها جهرا والجهر ضد السر وانتسابه على الحال وقولهم تسليهم قهرا اى تأخذ اموالهم قهرا والسلب أصله الاخذ اختلاسا قوله و تستأصل الاموال اى تقطعها من أصلها والنسل هم الاولاد اسم شامل للبنين والبنات قوله كذا اذا قصدوهم فى طريقهم اى اعترضوا لهم بغير حق قوله ومنهم من تبغيضية وهم اشاره الى البغاة اى من البغاة صنف قطع السبلا اى أخاف المار فيها فصارت مقطوعة والقطع لغة الابانة والازالة واما احكام قطع الطرق فسيأتي ومنهم اى البغاة سالب للمال السلب لغة تقدم معناه واما عرفا فهو أخذ السلاح والنهب أصله أخذ الغنيمة ونبهه أخذه مجاهرة والاسم النهبة بالضم اى يستحله ديانة يعتقد استحلاله بها او انتهاكا يدين بتحريمه فيركبه والأكل هنا يشمل الاخذ باى وجه كان من طرقه ليس المراد الفضم باللفظ فقط كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينماكم بالباطل قوله مختلس اى أخذ له سرا ومنهم سارق السرقة اخذ المال خفية ولها تفصيل وأحكام فى محلها قوله خزل اى قطع واصول الانحراف ازالة بعض من بعض اى شيء من شيء بغير شدة .

## الباب الثاني في أحكام البغاء :

- ( والحكم مختلف فيهم فأولهم قتاله واجب لا شك حين غلا )  
( والشك في كفره حجر وتركه ايمان يقتلهم حجر كمن فعلا )

قوله الحكم بالضم هو أعم من القضاء لصداقه على حكم من حكمه الخصمان وعلى من نصبه الإمام والجماعة وفي القاموس الحكم ومادته من الأحكام بكسر الهمزة وهو الاتقان للشيء ونفيه من العيب ومنه القضاء قوله اركان حاكم ومحكوم عليه ومحكم له به ومحكم فيه قوله مختلف أى أن الحكم مختلف في البغاء المقدم ذكرهم فأولهم أى البعض من أصنافهم فهم الفئة الباغية التي جاءت تقاتل قوماً مبغياً عليهم في مكاناتهم كقتل رجالهم وتنهب أموالهم وتسبى نسلهم مجاهرة بغير حق فهو لاء يجب قتالهم ودفعهم عن الأنفس والأموال وجوباً حتمياً وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فيما يثبت به البغي قال في النيل يثبت البغي في نفس أو مال أو فرج وفي كل فاحشة وإن مع رجال أو نساء ويدفع قاصدتها ولو عن الغير ويكون في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به موت المضروب ولو عصى بها حديد وبما يتوجه به منه قتل ويثبت به جرح كضرب بعود أو حجر أو عظم وتحوه أو لا يثبت به جرح ويحصل به الألم أو لا يحصل كامساكه بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقاً أو ارادة امساكه أو مسه بتعديه أو بعد حجر أو ارادة نزع كلباس أو سلاح أو دابة أو سفينة أو امساك ذلك على حجر إلى أن قال ويثبت في المال بنزعه أو ارادته أو بمنع منه أو بانتفاع بقصد إليه أو لاخذه به أو افساده ولو بتتفير دابة أو طرد رقيق وحل الدفاع بذلك كله أن لم يندفع إلا به .

المسئلة الثانية : فمن يجب عليه دفع الباغي عن نفسه وماله ويضيق عليه الجهل بتركه وعدم تخطيته ويحرم عليه الشك في قتاله يجب على كل بالغ عاقل ذكرها أو إنشى أو عبد قال القطب رحمة الله وجب عليهم أن يعلموا بذلك وإن يعلموا ان علمهم به واجب ولا يكفرون بالجهل حتى يشرع في قتالهم وهلعوا ان تركوا الدفع والقتال حتى قتلهم وكفروا كفر نفاق ان تركوه حتى قتلهم سواء جهلووا حرمة دمائهم أو علموها لكن ان علموا كفروا من وجه واحد وإن جهلووا كفروا من جهة الجهل أيضاً إلى هذه الحالة ومن الترك لأنه يجب على المكلف علم حرمة دمه النفس وما دونه

من الجرح والاثر وابطال منفعة عضو بالتوحيد الذى عنده وقيل لا يكفر حتى يأخذ حرمة ذلك او يراد قتله وقيل كفروا مرتين كفرا بجهل وكفرا باقترافولا يكفر بتركه الى اموالهم ان لم يعتقدوا انها حلال للباغي . قال الشيخ الخليلي رحمه الله والدفاع عن الانفس فرض عين يجب على الحر والعبد والذكر والاثنى والموس والمعسر ونقل عن الشيخ الصبحي وأبي سعيد مثاله .

**المسئلة الثالثة :** الدفاع عن المال ينقسم الى واجب وجائز فالواجب كالسلاح الذى لا غنى عنه فى حالته تلك والثوب الساتر للعورة وقوت نفسه الذى ان تركه مات جوعاً والماء الذى ان تركه هلك عطشاً والداية التى ان تركتها هلك لعدم قوتها على المشى او الدثار الذى ان تركه مات برداً فهذا وأنواعه من الواجب ان يدفع عنه ويجوز الفضيلة بذلك والقسم الثاني الذى عنه غنى فى تلك الحالة فهذا يجوز له تركه ويجوز له القتال بالدفع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد والدفع عنه من أخلاق الكرام .

**المسئلة الرابعة :** هل الواجب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر كله وهل عمان كلها مصر واحد أو هي والبحرين كما ذكره ابن النظر وغيره وفي مسئلة الجهاد عن الشيخ الخليلي رحمه الله ما نصه قلت له فوجوب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر فهو على الترتيب أم على الاطلاق في وقت الحاجة إليه وقيل على الترتيب وقيل أن كان العدو قاصداً للجميع فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب قلت وما هذا الترتيب المذكور وما وجده قال إن كان الخصم قاصداً للشخص بعيده وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك أهل البلد ولا من حضره فإن لم يكف بنفسه لزم ذلك أهل بلده ولا يلزم أهل قريته وكذلك إن كان الخصم متيناً لبلد فلا يلزم أهل القرية وقيل أن لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل القرية وقيل لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعاً عن قرية أخرى وهو أكثر القول وقيل إذا لم يكف أهل القرية للدفاع فعلى من يليهم من البلدان والقرى أولأ فأولاً حتى يأتي على أهل المصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب وإن كان العدو خصماً لبلد أو قرية فالقول بالترتيب أصح في النظر قلت له فهل في الدفاع من قول يصح في الرأي غير هذا قال نعم قد قيل أن كان جبار في عمان إذا أصر على ظلمه وامتنع عن الانقياد

إلى الحق وحكمه فقتاله دفاع يجب على أهل مصر جميعاً لأنه لدفع ظلمه وفساده وإزالة جوره وعناده فدفع ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقوس الظلم بل أشد لأن هذا واقع وذلك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشد وفي قول الصبحي على أن القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق أن عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوها وأنا نحفظ ذلك عن عامة أهل العلم إلا من شاء الله منهم وإن جهادها دفاع كان هذا من رأى الإمام راشد بن سعيد رحمة الله ومن تابعه في زمانه انتهى بلفظه وفيه ما دل أن جهاد عمان كله دفاع فانتظر كيف رتب أولاً في الدفاع قال أن عمان كالبلد في الجهاد لعدوها ثم لم يكتف بذلك حتى أوضح قاعدة أخرى هي أكبر وأعم من الأولى فقال عاطفاً بالنسبة وإن جهادها دفاع فعل بظاهر اطلاقه على أن جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور قلت له فهل في الآخر قول واضح من هذا في معناه فإن قوله وإن جهادها دفاع يأتي التأويل على غير ذلك قال نعم أن وردت المزير فيه فهاك من كتاب لباب الإيثار مسألة في الإمام هل له جبر الرعية للجهاد من وجب عليه على وصفه في الآخر قال معنى أن في ذلك اختلافاً فإن كان هو خارجاً على عدوه من أهل الحرب والإنكار أو من أهل التوحيد والاقرار فهنا محل الخلاف وإن كان هو المخرج عليه فجبرهم على مصالحهم أو جب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر مسألة خامسة في الدفاع عن مال من لا جهاد عليه ببعض ماله إذا لم يكن للإمام أو الجماعة من الجنود والمساكن ما يدفعون به الظالم الباغي والمعتدي وذلك كالغائب واليتيم والمساجد والأفلاج والأوقاف فهل يجوز الأخذ من هذه الوجوه لبقاء بعضها أو لا فقيل لا سبيل على مال هؤلاء لأنه لا جهاد عليهم ولا دفاع وفي قول آخر يجوز أن كان ذلك دفاعاً عن الجميع وقد أجاز الفقهاء أن يدافعوا بشيء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أموالهم وأنفسهم نظراً إلى المصالح وجوائز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للإسلام وإنما للعدو وأثبتت للبغاة وأرضي لله تعالى بالجواز كما نطق به الآخر وأنه لصحيح في النظر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل به الأشياخ المتأخرة من كفت الأفلاج للمدافعة عن الرعية في موضع المخوف عليها وفيها الغائب واليتيم والوقف وغيره وقد أجازوه على الجميع ويعرف ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج قال هكذا قيل إنهم عملوا بذلك في دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان هذا حسناً من قوله جزاء الله عن المسلمين خيراً قلت له وما جاز في هذا أن تقدر له الأفلاج وتكتفت فهل

يجوز على أصول الاموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به الصبحى فى كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بمونته ومونة من يلزمها عوله انتهى واللحوظ له قلت له اذا جاز ذلك على الاصول بقدر القيمة أفالاً يجوز أن يكون على قدر الغلة فيرتب في أخذها على قدر ذلك قال هكذا عدى ان كان في دفع بمال أو بحماية وقتل فكله سواء قلت له والتجارة والنقود هل يجوز ان تشارك الاصول فيكون لها حكمها قال هكذا عندي وان لم أجده عن غيرى لكننى لا أرى حكم الاموال في العدل الاسوء في ذلك فبأى معنى يلزم الاصول ما لا يلزم غيرها من غير دليل ولا حجة توجيهه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لي في ذلك قلت له ولابي معنى خصت الاصول في الآخر بذلك قال لأنها معظم الاموال عند أهل عمان فالتفاهم إليها أكثر ونظرهم إليها في اللازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلتها وكثرتها فترك الاستغفال بما لا طائل تحته أولى وإنما ذكرناه لبيان الجواز قلت له فعل لما عمل به هؤلاء الأشياخ من جواز الدفاع بشيء من الاموال أصل في السنة أم كيف الوجه فيه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحاً على الثالث من ثمارها فاحتاج به على جواز ذلك موضع الضرورة إليه ولولا أنه لم يكن جائزًا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله والمدينة مصر جامع ولن نجد مصرًا يخلو من أحد لا يملك أمره غالباً وما كان تركه الصلح بعدم جوازه لكن لما ظهر له من شدة في أصحابه والجراءة على العدو وعدم مبالغتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام الشيخ الخليلي نور الله ضريحه ..

(والحد في القطع منصوص به وعلى الإمام أن ينفذ الحكم الذي نزل )  
 الحد الحاجز بين شيئاً وشيئاً ومنتهاً الشيء والدفع والمنع وتائييب المذنب بما يمنعه وغيره وهو المراد هنا وقوله في القطع أي في قطع الطريق وقوله منصوص به أي نص الله عليه بقوله ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوه أو يصليبوه أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ) اختلف المفسرون في ذلك فقال جمهور العلماء أن أواهانا على الترتيب وقال مالك أن أواهنا على التخيير كما وضعت له لأنه الأصل في وضعها ورفع القطب رحمة الله عين عمرو بن فتح من أجل علمائنا المغاربة في تفسير الآية من حارب أو قطع الطريق فأصاب في محاربته الاموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قطع

الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الأموال والأنفس فانه يصلي ولا يصلب أحد من أهل القبلة وان جاء تائبا قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربته ولا يهدى عن أحد من أهل القبلة ما أصابه في محاربته فان طلبه الإمام فامتنع لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله تعالى ويقاتل على امتناعه بما أصاب في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدى عنه ولا يوخذ به لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين لا تقيدونه من أنفسهم فيما أصابه منهم وكذا لا يعطونه لانه اذا نزل قوم بمنزلة من لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم ما أصابواانا ولا يستقيم ان نستحل قوما فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم ذلك من أنفسنا واما النفي الذي ذكره الله فهو ان يطالبهم الإمام والمسلمون باقامة ما حكم الله فيهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمنون فى شيء من بلاد المسلمين وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول ان الإمام فيهم مخير ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم ولا يحل ما يقال ان النفي هو الحبس اي كما قال أبو حنيفة لكن كما فسره العلماء فالنفي بما حكم الله عليهم فيه فيهربون ولا يؤمنون في شيء من بلدان المسلمين ورفع القطب رحمة الله عن الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمة الله قال اختلف العلماء في ظاهر هذه الآية وباطنها فمن قائل أنها على ظاهرها فمن وقع اسم الحرابة عليه فالإمام مخير فيه بجميع ما ذكر في الآية من القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي وبعض يقول ان الآية مرتبطة بلحن الخطاب فيقول يقتلون ان قتلوا ويصلبون ان قتلوا وهم مشركون وتقطع أيديهم وأرجلهم اذا لم يقتلوا الأنفس ولكن أخذوا الأموال وقوله او ينفوا من الأرض اختلفوا فيه على قولين قال بعضهم النفي أن يطلبوا حتى لا يأمنوا على أنفسهم في شيء من بلدان المسلمين وقال بعضهم النفي أن يسجعوا وينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم اي تفسير قوله او ينفوا أن يسجعوا وفي المقام مسائل .

**المسئلة الأولى :** هل الحكم على قاطع الطريق موقوف على الإمام ولا يقيمه غيره كسائر الحدود أو سائع للناس جميعا انفاذه في كل زمان ان قدرها وفرق بعضهم فقال القتل جائز لسائر الناس في الظهور والكتمان وما سواه لا يجوز الا للإمام ولنيل حجة المحجوزين عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وحجۃ المانعين قوله صلى الله عليه وسلم الحدود والفتیع والجماعات للإمام واما حجة المفرقين بين القتل وغيره لا علم لي فيه والله أعلم .

المسئلة الثانية : هل القاطع من أخاف الطريق وأعلن الفساد في الأرض وتلك عادته على عموم المار أو من قصد طائفه معينة يسمى قاطعا ويجرى عليه الحكم كالعام خلاف قال في النيل وشرحه ولا يحكم عليه بقطع ان قطع على معين كرجل ورجلين أو ثلاثة أو أكثر أو قبيلة أو بلدة وأظهر ان مراد القطع على خصوص هؤلاء الا ان كانت تلك القبيلة أو سكان البلدة عامة مائة رجل أوأربعين على الخلاف في العادة والله أعلم .

المسئلة الثالثة : هل الصلب على المشرك والموحد أو على المشرك فقط فالصلب قبل القتل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وقبل يقتل ويصلب بعد القتل وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت والذى يظهر ان القتل قبل الصلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتلت فاحسنوا القتلة والله أعلم .

( ولينه عند التهبي ثم يحبس ان أبي ويئفى والاجر ع الأسلام )  
( فمن أخافولي الله كان كمن قد حارب الله أو عن دينه نصل )

قوله ولينه عند التهبي للخروج قال في النيل وشرحه ان أخذ في أهبة القطع يسمى قاطعا اي مرید القطع سواء قطع قبل ذلك او لا فإذا أخذ في هيئة خروج القطع نهاية الجماعة او قاضيهم او غيره والمجتمع عليه أولى عنه فان أبي عن الخروج للقطع والمقصود زجره عن ذلك بلطف او عنف بحسب ما يصلح فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضوا اي الجماعة وكذلك ان وكل الرضى الى القاضى او السجان ورضاهم يتعلق بحصول اذعانه او بمصلحة او عذر يغدرونه فيه وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : نظر العقوبات التي لم يقدرها الشارع ولم ينص عليها كتاب ولا سنة فانها موكلة على نظر القائم بالأمر يقدرها على قدر الجاني وجرمها يشرط أن يكون عالما لا تميله الأهواء ولا يأخذ بالحننة وذلك موكل إلى السلطان او من قام مقامه بأمره او نزل منزلته كالرئيس في عشيرته اذا كانت له عليهم القدرة واليد الطولى فهو فيهم بمنزلة السلطان او من أقام السلطان باذنه من وال او أجير السيد على أمواله وليس لهم ابطال العقوبات والاغضاء عن المنتهك لمحارم الله

فيؤدي ذلك الى الاخال بالهيبة والتهاون بالأوامر والنسواهي والجراءة على فعل المنكرات واستباحة الفواحش الموبقات والله لا يرضى بذلك فالغصب والاغلاظ واجب على من غضب الله عليه فان الرحمة والسماحة لها موضع ووضع كل شيء فى موضعه من العدل .

المسئلة الثانية في الحبس ، الحبس لغة هو المنع ومعناه السجن قال الشيخ الخليلي رحمه الله السجن حبس في مضيق فهو أخص والحبس عام وقد يكون حتى في المسجد والطهر حبس في طميرة وهي حفيرة تحت الأرض فتلك ثلاثة أنواع في الحبس وكلها موجودة في قول المسلمين والحبس بفتح الميم وسكون الحاء اسم لوضع الحبس وكسر الباء جائز وهو موضع يقصر المحبوس عن الخروج إلى غيره سواء كان الموضع حصنًا حرزاً أم لا والأولى أن يكون الحبس في نفسه مانعاً عن الخروج لكونه مسورة بالجدر الحصينة ويغلق بالأبواب الشديدة فانه أوفر في صدور من حاد الله ورسوله وهل يجوز تركه مكشوفاً للبرد والشمس أو لا في ذلك قولان والمنع عن الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله وكذلك في قول الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه وقيل بجوازه لأنه في الأصل عقوبة وتشديد وتضييق وارهاب يزعج من كان من أهله فإنه يصح المنع من مثله وفي النظر ما يدل على التفرقة لاختلاف جنائيات المحبوبين فان كان من أهل الجنائيات العظيمة كالقتل والنهب والفواحش الكبيرة كالزناء وشرب الخمر فالجواز هو الأصح لاتفاقهم على العقوبة بالأشد فكيف بالأدنى اللهم الا ان يخاف عليهم التلف او ما أشبهه من حال لا يجوز فيه تركهم فالممنع قول واحد انتهى ما نقلنا عن الشيخ الخليلي وأقول ان ذلك كله منوط بنظر الحاكم المشفق على نفسه وعلى رعيته والله أعلم .

المسئلة الثالثة : ان لم يقدر على حبسه لمعاناته قاتلوه اى دافعوه بالردة والخيل ولو لم يقتل لانه لا يجوز التعرض لمن مضى الى البغي ولو قبل وصوله بل يجوز في الشروع ولو قبل المضي وان قطع اى أراد القطع وخرج فيه ولم يجد اكلا ولا فحشا ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي اى يذعن الى تركه وينكلوه ويؤدبوه او يعزروه فان قاتلهم في اتباعه ايام قاتلوه ونفوه من الأرض اى يدومون في طلبه والبحث عنه والارسال الى من نزل عنده او في حرمه حتى لا يجد مأمنا في ارض المسلمين .

المسئلة الرابعة : في قوله فمن أخافولي الله كان كمن قد حارب الله الخوف هو ثمرة العداوة والمخيف لأولياء الله قد جاء بأمر شنيع في الدين لأن من الواجبات الشرعية بعد التوحيد الولاية لأولياء الله والبراءة والعداوة لأعداء الله وهي فورية مضيق لا يسع جهلها باتفاق أصحابنا لا خلاف بينهم فيها وقياس ولالية الأشخاص وبراءة الأشخاص فهي باتفاق أصحابنا جلي العلة المعقولة الموجبة للأشخاص وبراءة الأشخاص على ولالية وبراءة الجملة جلي العلة المعقولة الموجبة للولاية للأولياء في الجملة هي طاعة الله ورسوله والعلة الموجودة في أعداء الله في الجملة هي معصية الله ورسوله فرد الفرع على الأصل لوجود العلة هو القياس الجلي والولاية ضد العداوة أما الولاية فهيقرب من المطبع ونصرته وحبه والثناء عليه والدعاء له بالرحمة والاعانة له واما العداوة فهيبعد عن العاصي وبغضه ولعنه وشتمه وأدلة الولاية والعداوة كثير في الكتاب والسنة ومن أراد ذلك فليطلبها من محلها واما قوله أو عن دينه نصاًأى خرج عن دينه باخافته لأولياء الله الذين أوجب الله لهم الحبة والنصرة في الدنيا والآخرة فقال في أوليائه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمخيف لهم قد حارب الله لانه أتى بعكس ما أمر الله فيهم .

- ( وظهر الأرض من غار ملتبساً بالظلم حالاً ولا تصفى لمن عذلاً )
- ( وهذا الحكم فيمن صار مشتهاً بالبغى لا يبتغي عن بغيه حسولاً )

قوله وظهر الأرض هو خطاب لفرد يراد به العموم والطهارة لغة « ضد النجاسة ولما كانت النجاسة تنقسم إلى عينية ومعنوية فالعينية ازالتها باماء أو ما يقوم مقامه من التراب والشمس والريح والنار والزمان وتطلب أحکامها من محلها والمعنوية هي أفعال المشركين والبغاة فإنها لا تزول إلا بازالة أصلها وهي الأشخاص الحادثة منها الأفعال القدرة بهذه لا يطهرها إلا الدم المسقوف من تلك الأشخاص بالقتل والقهر المانع لهم من تلك الأفعال والمعنى ازالة ظلم البغاة الملتبسين به في حال اغارتهم في الحال ولا تستسمح قول من يعذلك عن ذلك وهذا المشهرون بالبغى المعروفون به ولا يبتغون عن بغيهم حولاً فذلك ظهر الأرض منهم وفي المقام مسائل :

**المسئلة الاولى :** هل تجب الدعوة لأهل البغي من أهل القبلة أم لا قيل لا يحل قتالهم حتى يدعوا إلى أحكام الله فان ردوا الدعوة حل قتالهم ويحل بياتهم والدعوة انما تكون من قائد المسلمين إلى أمير البغاة لا إلى أفرادهم قال الشيخ خميس رحمة

الله فى منهجه عن أبي سعيد رحمة الله انه من بقى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم انه لا دعوة له وفيما عندي ان ما قاله الشيخ أبو سعيد هو الأصح والدليل على ذلك ان أهل مكة لما نكثوا العهد وقتلوا خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجدد لهم دعوة وغزاهم لما استنصرته خزاعة فقال لا نصرت ان لم انحركم .

المسئلة الثانية : فى المستحل فانه لا يقاتل قبل الدعوة وتبيين الحجة له فان رد الدعوة حل قتاله بسفكه دمه ولا يحل ماله والخلف فيما أخذه المستحل من مال المسلمين فوجده صاحبه بعينه هل يجوز أخذه أو لا فقيل يحل له أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توى على مال امرء مسلم وقيل لا يحل له أخذه قياسا على المشرك وفي المسئلة بسط طويل للقطب فى أجوبته .

المسئلة الرابعة : فيمن شهر بعيه وأنه يسفك الدماء وينهب الأموال ويظلم الناس بغير الحق فلا شك فيه انه اذا كان على هذا السبيل فيحل دمه على ما شهر عنه من الظلم والبغى والفساد فى الأرض بغير الحق فيقتل بغير دعوة وان أمكن الدعاء واللحمة عليه بذلك أحسن وأقطع للعذر قيل لابى سعيد هل يقتل غيلة قال معى انه كذلك .

المسئلة الخامسة : قال الشيخ خميس فى منهجه لا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحرب الذى لا يجوز وتقوم عليهم الحجة بذلك قلت فى الاثر ما معناه اذا كان القوم غير مأمونين اذا تمكنا من البلاد فلأهل البلد أن يمنعوهم عن دخولها فان أبوا عن ذلك جاز لهم دفاعهم وقتالهم قبل تمكناهم فى البلاد .

المسئلة السادسة : اذا خرجت خارجة على المسلمين وبدأوا بالقتال قوتلوا قبل الدعوة ولو رموا بسهم واحد فأصاب أحدا أو لم يصب أحدا من المسلمين وبدأوا بالقتال قوتلوا قتال أهل البغي حتى يرجعوا عن بغيهم ويكون قتال من بدأ بالقتال فرضا على المسلمين وقامت الحجة للMuslimين عليهم قال الشيخ خميس والدعوة انما تكون لله ولرسوله ولحكم المسلمين لا تكون للامام اذا كانت الدعوة لله ولرسوله ولحكم المسلمين جاز قتالهم بعد الامتناع اذا كانت الى طاعة الامام لم يجز ذلك وكانت دعوة باطل قلت وجه قول الشيخ ان أصل دعوة الامام هي دعوة الله ولرسوله ولحكم المسلمين لا يدعوهم الى طاعة نفسه فان كان محقا فطاعتة واجبة يحكم الله ورسوله لقوله تعالى اطيعوا الله والرسول وأولى الامر منكم ولقوله صلى

الله عليه وسلم اذا ولی عليکم عبد مجدد الائـف فاسمعوا له وأطـيعوا وان كان مبطلا  
فلا طاعة له والله أعلم .

- ( وجائز هجمه وقت الصلاة أو الر  
قاد والأكل أو اذ كان مشتـفلا )  
( وواسع قتلـه والناصـرين لـه  
والـمانعـين له ان كان لم يـزاـلا )  
( فـارـعـفـ السـيـفـ منـهـ كـاهـمـ معـهـ  
ولـوـ بـغـىـ بـكـضـرـبـ السـوـطـ وـاـرـتـحـلاـ )

قوله وجائز هجمه اى يهجم عليه فى اى حالة كان فيها من صلاة او رقاد او اكل او شرب او اشتغال بشيء ما وواسع قتلـه وقتلـ من ناصـره او منعـه ان كان لم يرجع عن بـغـيهـ ولوـ كانـ بـغـيهـ مماـ يـعـدـ قـلـيلـاـ كـضـرـبـ عـصـىـ اوـ حـصـىـ اوـ غـيرـهـ مماـ يـكـونـ  
بغـيرـ حـقـ ولاـ يـنـدـفعـ الاـ بـقـتـالـهـ وـفـىـ المـاقـامـ مـسـائـلـ .

المسئـلةـ الأولىـ : اذا ثـبـتـ بـغـيـ الـبـاغـيـ بماـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـبـاغـيـ بهـ منـ اـنـوـاعـ  
الـبـاغـيـ بـعـدـ الحـجـةـ عـلـيـهـ وـالـدـعـوـةـ لـهـ لأـداءـ ماـ يـلـزـمـهـ جـازـ الـهـجـومـ عـلـيـهـ وـقـيلـ لاـ دـعـوـةـ لـهـ  
لـاـنـ الدـعـوـةـ العـامـةـ قدـ بـلـغـتـهـ قـالـ فـىـ شـرـحـ النـيـلـ وـاـنـ لـمـ تـبـلـغـهـمـ فـلاـ يـعـذـرـوـنـ لـأـنـهـمـ  
قـارـفـاـ وـاـمـاـ الدـعـوـةـ الـخـاصـةـ التـىـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـقـدـ الرـمـواـ اـنـفـسـهـمـ مـاـ يـبـطـلـهـ بـنـهـ الـأـموـالـ  
فـقـدـ حلـتـ دـمـاـؤـهـمـ بـذـلـكـ كـمـاـ تـحـلـ بـالـتـبـلـيـغـ مـعـ الـخـالـفـةـ .

الـمـسـئـلـةـ الثـالـثـةـ : اذا كانـ الـبـاغـيـ بـاـخـذـ مـالـ فـاـنـ الـبـاغـيـ عـلـيـهـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ مـنـ يـأـخـذـ  
الـحـقـ مـنـهـ كـامـاـ اوـ وـالـ اوـ قـاضـ اوـ جـمـاعـةـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـالـ غـيـرـهـ الـبـاغـيـ عنـ  
الـبـاغـيـ عـلـيـهـ اوـ خـلـطـهـ بـشـيـءـ لـاـ يـمـتـازـ مـنـهـ وـذـلـكـ لـئـلـاـ يـأـخـذـ حـقـهـ بـنـقـسـهـ بـضـرـبـ الـبـاغـيـ  
وـقـتـلـهـ وـاـنـماـ لـهـ خـرـبـهـ وـقـتـلـهـ اـذـاـ كـانـ الـبـاغـيـ يـنـسـاـعـ الـبـاغـيـ عـلـيـهـ فـىـ مـالـهـ مـنـ يـدـهـ  
اوـ يـجـبـرـهـ مـنـهـ كـقـبـضـ دـابـةـ مـنـ خـطـامـهـ اوـ مـنـ عـضـوـهـ فـلـهـ قـتـلـهـ وـدـفـاعـهـ فـىـ ذـلـكـ كـلـهـ .

الـمـسـئـلـةـ الثـالـثـةـ : فـىـ غـيرـ رـبـ الـمـالـ اـذـاـ ثـبـتـ مـعـهـ بـغـيـ الـبـاغـيـ بـاـيـ وـجـهـ مـنـ اـنـوـاعـ  
الـاـثـيـاتـ فـلـهـ قـصـدـهـ وـيـمـنـعـهـ مـنـهـ وـيـقـاتـلـهـ عـلـيـهـ اـنـ اـبـىـ وـيـقـتـلـهـ اـنـ لـمـ يـجـدـ اـخـذـهـ الاـ بـقـتـلـهـ  
اوـ اـدـتـ مـدـافـعـتـهـ إـلـىـ مـوـتـهـ وـيـجـعـلـ فـىـ يـدـهـ وـيـنـزـعـهـ مـنـهـ حـيـثـ كـانـ بـاـيـ وـجـهـ كـانـ بـالـنـزـعـ  
وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ الـبـاغـيـ فـاـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـمـالـ اـخـذـهـ وـبـعـدـ اـخـذـ الـمـالـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـلـمـعـتـدـيـ  
اـلـاـ اـنـ مـنـعـهـ مـنـهـ وـيـرـدـهـ عـنـهـ بـعـدـ اـخـذـهـ وـسـوـاءـ ذـلـكـ اـمـرـهـ رـبـ الـمـالـ بـدـفـعـ الـبـاغـيـ عـنـ

ماله ورده أو لم يأمره لأن الله أمره بقتال الفتنة الباغية والقيام بالقسط واما ان قال له لا تقاتله ولا تدافعه عنه لانه ماله فلا يتعرض له .

**المسئلة الرابعة :** اذا غيب المال عن صاحبه وعلم مكانه كمكان معين قال في النيل وشرحه وجوز لرب المال ان يقصد ماله ان علم مكانه الشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه في الدار ولا يدرى في اى محل هو او تلف او لم يكن تلف بل في موضع اخر لا يعلمه دعاه الى الحق بلا هجوم ولا قتال بل ان دعاه الى الحق بهجوم وقتل او هجم وقاتل بلا دعاء للحق كان باغيا مثله يجوز للباغي تسليم المال لصاحبه .

**المسئلة الخامسة :** اذا كان المأخوذ منه المال باغيا قال القطب بان بغي على انسان فأخذ منه الانسان ببغي فهناك بغيان أولهما بغي ذى المال على هذه الصورة وبغي غيره لو بغي غيره عليه بمال او نفس ثم بغي صاحب المال بمال او نفس على حمية او فتنة الا أن تاب من ذلك البغي الأول صاحب المال او الذي بغي اولا والماصدق واحد فيجوز له الدفاع عن نفسه وماليه بعد التوبة وكذا الذي بغي ثانيا لا يقاتل الا أن تاب هذا الثاني واذعن للرد فله القتال على ماله قلت فليفهم القارئ فان المسئلة دقيقة .

**المسئلة السادسة :** جاز لمتابع الباغي على أخذه ماله أو مال غيره لمن هو نائب عنه أو محتسب ولتابعه أيضا على جنائية في نفس اذا كان من يقتل أو أخذ انسانا الهجوم عليه ولو أدى الهجوم عليه الى تلف ما بيده أى بيد الباغي لغيره كان ذلك المال بيد الباغي يبغي أو غيره بكامانة أو وديعة أو غيرها .

**المسئلة السابعة :** ان أخذ المخالف المستحل مال فاعل الكبيرة منا او من غيرنا كالمالكية والشافعية او غيرهم من يدين بتحريم مال الموحد فلنا قتاله معهم ولهم قتاله معنا وذلك كالصفرى يأخذ مال اباضي او مالكي او شافعى فلكل من هؤلاء قتال الصفرى على أخذ ذلك المال ورده عن بغيه وفي المسئلة خلاف قدمن ذكره وذلك لأن المستحل ان جازت معاملته فيما أخذه بديانة لم يجز أخذه منه بعد تملكه له لأن المستحل مقيس على المشرك المستحل واصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النزول بمكة قال هل ترك لنا عقيل من دار قال القطب وال الصحيح جواز القتال مع المخالفين اذا كان على الحق سواء قاتلوا فساقا او مشركين ويجوز أخذ السهم

من الغنيمة معهم وقيل لا يجوز القتال معهم اذا كانوا يتعدون الحدود وقيل لا يجوز ذلك ولو كانوا لا يتعدون الحدود وذلك الخلاف في القتال مع الجبارية مطلقاً وتقدم تصحيف القطب بجوازه قلت الجوانب بشرط أن يكون القتال على نية زوال البغي من الباغي لا على نصرة الباغي وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم القتال واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرًا وإن هو عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرًا وإن هو عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرًا وإن هو عمل الكبائر .

المسئلة الثامنة : اذا فعل الباغي في ظاهر الحكم ما يجوز له فعله فيه فخرج انه محق فليس له في الحكم ان يفعل كما فعل به قصاصاً ولكن له أرش الجنائية كانت في النفس او ما دونها فيما يلزم فيه الضمان في بيت المال ان كان بأمر الامام العدل او نائبه ان كان قائد السرية عالماً او يفعل بمشورة عالم عنده والله أعلم .

المسئلة التاسعة : في المناصر للباغي والمؤي له فإنهم بغاة مثله وأشد لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو أوى محدثاً ويجوز فيه ما يجوز في الباغي لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعداوة ولأن الرضى بالمعصية معصية لقوله صلى الله عليه وسلم تكون الفتنة بالشرق ويكون أحدكم بالغرب وسيفه يقطر دماً منها وما ذلك إلا بالرضى بها فما ظنك بالمناصر والمؤي فلا تأخذك فيهم لومة لaim .

المسئلة العاشرة : في قوله وارعف السيف منهم أى اجعله يسيل دماً منهم والزعاف هو السبق لقولهم فرس راعف أى سابق وقوله كلهم معه أى مع الباغي يعني ساوي بينهم في حكم القتل بما جاز من الفعل في الباغي جاز في الناصر والمؤدي والله أعلم وقوله ولو بضرب السسوط فهو تمثيل من باب قوله تعالى ولا تقل لهم أنت ولا تنهرهما أى ان كان لا يجوز التأنيف بما ظنك بالأعظم والأكثر منه فإنه أعظم جرمة .

ر و إن يكن بغيه سرا فليس لهم  
قتاله قبل أن يدعى لـ (شـانـزاـ)  
( لكن لـ ذـيـ المـالـ آـنـ يـقـصـدـهـ اـنـ علمـ المـاـنـ

قوله ان كان البغي سرا فلا يجوز قتاله الا بعد قيام الحجة عليه ويدعى الى احكام الشرع عند حاكم عالم عادل تراضيا به او نائب عن امام عدل او واليه او الجماعة من المسلمين ولا يدعى الى حاكم جابر جبار وقيل بجوازه اذا كان لا يتعدى فيه ما يجوز في مثله وقيل ان لم يجد الا جابرا دعااه اليه ونيته أخذ الحق منه لا زيادة وان جار الجبار فعلى نفسه وهل يضمن الشاكى ما فعله الجابر في المدعى عليه اولا قوله وجه المنع انه كالدال على مال أخيه المسلم وجده الجوان انه لم يأمره بالجور وانما جوره على نفسه بل أراد حقه فقط وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفي المقام مسائل .

**المسئلة الأولى :** لا يجوز أخذ الحق لاحد لنفسه من غيره ولو كان صاحب الحق من له أن يأخذ الحق من الناس قال في النبيل وشرحه لا يأخذ المرء حقه من غيره وهو ما يكون له على غيره من مال بتعديه أو بمعاملة أو ما عنده بامانة أو غير ذلك أو ما لزم غيره لأجله كضرب وحبس ونحوهما لنفسه أو لعيده أو لولده أو قريبه أو بأمره أو غير ذلك لا يأخذ منه ذلك بالقهر ولا يضربه ولا يحبسه ولو بلا قهر ولو كان المرء الذي هو صاحب الحق اماما أو قاضيا أو حاكما أو سلطانا أو واليا من يليه اخراج الحقوق أو كان المنسوب في الحقيقة من ولی عليه كميته ومحنته وعبده وزوجته ومن هو خليفة عليه أو وكيل له أو مأمور له أو محتسب وان كان أخذ الحق بحبس لفعل أو قول فعله أو قاله فيه أو ان ولی عليه أو يمين يلزم له أو من ولی عليه لاجل مال اما يؤل الى المال أو حيث تلزم اليمين فلا يحله لنفسه أو بنائبه لنفسه أو من ولی عليه ولا يحبسه ولا يضربه كذلك مطلقا اذعن أو كره ولا يأخذ ماله منه قهرا وقال في موضع اخر فاذا كان للقاضي أو الامام أو نحوهما حق رفع من لزمه الى غيره وكذلك اذا كان من ولی عليه ورفع القطب عن الضبا و اذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرابه جاز للحاكم حبسه وان كان متكررا للدين لم يكن للحاكم حبسه بل يرفعه لحاكم اخر ويحكمان رجلا فهذا تفصيل بين من أقربه من عليه الحق ومن لا يقربه .

**المسئلة الثانية** ان استمسك الى الحاكم طفله أو عبده برجل في تعديه في الانفس والأموال أو المعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة وليدفعهما الى قاض غيره هكذا رفعه القطب عن الديوان وان استمسك بالقاضي رجل فليرفعوا الى الامام أو قاضيه

أو حاكم المسلمين أو جماعتهم . وكذلك ان استمسك رجل الى القاضى ب طفل القاضى  
أو عبده فليرفعهما الى غيره ..

المسئلة الثالثة : لصاحب المال ان يقصد المكان الذى فيه ماله المأخوذ منه ان علمه  
فليأخذه وان منعه الباigi عن قصد المكان قاتله على بغيه واما ان لم يعلم المكان او  
اختلط المال بما يتميز منه فانه يدعوه الى حاكم المسلمين أو جماعتهم .

المسئلة الرابعة : ان قال صاحب الأخذ للمال لمتبوعه لا أعلم انه لك ولا انك  
ترده لصاحبته فلعلك تريد أخذه أو تلفه أو ضياعه فلا يقاتله عليه الا ان كان مشهورا  
بالصلاح أو قال له الأمانة انه أمين وليس كما قال تقول انتهى .

- ( وجائز قتله بالغصب قيل له لو صرف الثوب أو في الجيب ما قصلا )
- ( الا اذا غاب عنه علم موضعه لكن الى الحق يدعوه اذا امتنلا )
- ( وواجب رده للحق ان قبلا والدفع عن بغيه والقتل ان عدلا )

أى من الجائز قتل الباigi المغتصب للمال ولو كان مما يصر فى الثوب أو مخبو  
فى الجيب لأن المقتول دون ماله شهيد وتقديم الخلاف فى القتال عن المال هل هو واجب  
أو جائز ورفع عن ابى محمد ان القتال عن المال جائز وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : رفع الشیخ الصبحی عن ابی سعید ان القتال عن المال جائز  
باجماع الأمة وذلك ان المال يبذل للدين ويقام به ولا يبذل الدين للدينا فان كان فى  
المال سعة ولا يضيع صاحبته اذا ترك القتال عنه فهو مخير ان طلب الأعن للدين  
فالنفس يجب لبذلها عنه وان طلب الرخصة فله ترك القتال لأن المال تقدى به النفس  
وان كان المال مما يستتر به العورة او يموت جوعا وعطشا ان لم يقاتل عليه او  
السلاح الذى يدفع به عن نفسه فهذا النوع من الواجب ان يقاتل عنه فان لم يقاتل عليه  
هلك لانه كالقاتل لنفسه .

المسئلة الثانية : اذا غاب عنه المال وجهل مكانه أو جنسه أو نوعه فانه يدعوه  
إلى الحق ان امتنل وادعن وان لم يذعن ويمثل فيجب رده إلى الحق بالدفع لكن  
لا يدفعه المأخوذ منه المال بل يستعدى إلى غيره ويجب على من استعدى عليه أو حضره  
أن يأمره بالمسير إلى الحكم ان تأتى بما دون القتال كجعل حبل على يديه وعلى

رقبته ليجربه ويضرب بالعصى وان عاند وقاتل جاز قتله لانه عدل عن الحق وان مات  
في حال دفعه فلا حرج على دافعه والله أعلم .

( وليدع للحكم مستخف ومخلس )  
ايضا فان يمتنع فالجبر قد وصلا )  
( وقتله جائز والمانعين لـ )  
عن خصمه ان أبي فالكل قد قتلا )

قوله وليدع للحكم مستخف ومخلس المستخفي هو اللص الذى يأخذ المال خفية  
فان راه رب المال أو غيره هرب واما انأخذ المال خفية فان راه أحد قاتل بذلك محارب  
يحكم عليه باحكام المحاربين قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن اذا كان اللص يقوم  
بالسلاح لمن جاءه فإنه محارب نحكم عليه باحكام المحاربين وهو قول حق والمخلس  
هو الذي يأخذ المال اختلاسا من حيث لا يشعر به وكلاهما بغاة لكن يدعون  
إلى الأحكام الشرعية فإن أذعنوا وانقادوا فليحكم عليهم بما تقتضيه قواعد الشرع  
من العقوبات وان أبوا وامتنعوا وقاتلوا يجبون على تنفيذ الحكم فيهم باى ممكن  
من أحوال الجبر ويعين الحاكم من حضره من الناس عليهم وان أدى الحال إلى  
قتالهم قتلوا على البغي لا على نفس الفعل . والله أعلم .

واهجم على المانع المبغى عليه اذا أريد تخلصه والقاطع السبلا

قوله وأهجم على المانع المبغى عليه أى يجب تخلص المبغى عليه من مانعه  
عن الخروج عنه وذلك الهجوم اما واجب او جائز فالواجب كالواحد يقاتل رجلين فإنه  
واجب لقوله تعالى فان كان منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والجائز قتال ثلاثة  
فصاعدا فاذا تغلب ثلاثة بغيرا منهم على واحد فقتاله لهم جائز وتخلص المبغى عليه  
منهم من أفضل القربات الى الله تعالى ويجوز الهجوم عليهم في أى حالة كانوا في نوم  
أو أكل أو شغل أو صلاة وفي أى وقت كان من الأوقات واما قاطع السبل فيجوز  
عليه الهجوم كذلك واما أحكام القاطع فقد مر قريبا فراجعه تجده مفصلا والله أعلم .

ولينه حارس باغ ولينكل ثم ليسق ان لم يحر كاس الحتوف مـلا

قوله ولبنه النهي ضد الأمر قوله حارس واحد حرس جمعه حرس وحرس وحراس  
وهو الذي يحرس السلطان كان جايرا أو عادلا والكلام هنا في حارس الباغي كان  
سلطانا أو غير سلطان لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم

ولو بمنة قلم وقال تعالى ولا تعاونوا على الالثم والعدوان فان نهى ولم ينته فلينكل  
بأى أنواع النكال وان لم ينته وكان الباغي ممن يمتنع ببغيه قتل قوله يحر أى يرجع  
عن فعله الحرس ولا شك ان حارس الباغي باغيا وانه معين للظالم على ظلمه وتشمله  
اللعنة والله أعلم .

( كهم هاماتهم حتى لـه تصـلا )  
( ضمان فيه اذا عن أمره دخـلا )  
( لم يرض فاـهـمـهـ وـاقـتـلـ ذـلـكـ الـوـغـلاـ )  
( في بـيـتـ مـالـ اللـهـ العـرـشـ جـلـ عـلـاـ )  
( وـرـأـيـناـ أـخـذـهـ منـ مـالـ مـعـتـصـمـ )  
( وـهـدـمـ مـعـقـلـ أـهـلـ الـظـلـمـ مـتـسـعـ )  
( رـوـكـذاـ حـصـنـ ماـ يـأـوـيـ الـبـغـاءـ وـلـاـ )  
( وـانـ تـحـصـنـ بـسـاغـ وـسـطـ مـنـزـلـ مـنـ )  
( اـنـ لـمـ تـصـلـهـ بـلـاـ هـدـمـ وـتـضـمـنـهـ )

قوله وهم معقل أهل الظلم متسع أى جائز هدمه كهم هاماتهم أى قتلهم فانه جائز  
وكذا حصن من يأوي البغاء جائز هدمه وكذلك يجوز هدم حصن تحصن به البغاء  
كان لخائب أو يتييم أو من يملك أمره لكن دخله البغاء بغير رضى منه وفي ضمان  
ذلك كله خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : في حصن أهل الظلم اذا كانت ملكا لهم وقوة لظلمهم يمتنعون  
بها ويأونون إليها ويتخذونها مرصدًا فحاربهم المسلمون بعد الدعوة فامتنعوا عن ترك  
الظلم وأبوا عن الانقياد لما يجب عليهم في شرع الله من الحكم فاظهر الله عليهم  
المسلمين ونصرهم عليهم فللمسلمين هدم تلك الحصون ولو بعد خروجهم عنها  
وقد فعل ذلك أبو المؤثر رحمه الله ببيوت القرامطة وأعوانهم فأمر بهدمها وحرقها  
بالنار بعد خروجهم منها وذلك لئلا يعودوا إليها قال أبو الحواري لما خاطبناه في ذلك  
أعرض عن كلامنا مغضبا وقال لا بد للقوم من مخاصم وقد فعل شيخنا الصالح  
صالح بن علي نور الله ضريحه لما بعثت دماؤه وأظهره الله على أهل ذلك الوادي  
أقام به ثلاثة أيام يهدم المعاقل ويخشى النخيل ويديم الأنهر فعاد عليه قوم زهاد  
فرد عليهم شيخنا السالبي رحمه الله ردا بليغا في جواز فعله وساق الحجج من  
سيرة الشيخ صاحب المصنف رحمهم الله واصـلـ ذـلـكـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ قـوـلـهـ تعـالـىـ  
والـذـيـنـ اـتـخـذـوـ مـسـجـدـاـ ضـرـارـاـ وـكـفـرـاـ وـتـفـرـيقـاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـارـصـادـاـ لـمـ حـارـبـ اللـهـ  
وـرـسـوـلـهـ فـبـلـغـنـاـ اـنـ الشـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـرـقـ هـذـاـ مـسـجـدـ بـالـنـارـ قـالـ الشـيـخـ

خميس في منهجه وأما حصونهم التي يتحصنون فيها فان كان المسلمين يخافون ان يعودوا اليها ويتحصنون فيها فجائز هدمها أو قيضاها الى ان يرى المسلمين في ذلك رأيهم وكذلك المراسيد التي هي للبغاء جائز هدمها انتهى بنص حروفه وفي بيان الشرع ما نصه قد روی سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم بن غilan عن نافع عن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من دار في بعض غزوته فأمر بها فنفت من أصلها وذلك معروف في اثار المسلمين وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد والشرك فتحصنا في الحصون كان للمسلمين ان يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوها بأيديهم ويحكم عليهم بحق قال وحدثنا أبو محمد الفضل ابن الحواري عن أبي جعفر سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب عن محمد بن هاشم رحهم الله ان المسلمين لما نسفو دار راشد غضب لذلك من غضب من أشياخ سلوات وغيرهم فقدم علينا محمد بن الأشعث ونحن مع بشير ببهلي فتكلم في ذلك الأشعث فقال ليس هذا من سير المسلمين قلت له قد نسف رسول الله صلى الله عليه وسلم حصنبني النظير فرد ذلك على الأشعث فقلت تبيان ذلك في كتاب الله قوله (يخربون بيوتهم بأيدي المؤمنين) وذلك ان المؤمنين يتصرفون ما قبلهم وكانت اليهود تنصف من ناحية أخرى فيسدون به ما نسف المسلمين .

**المسئلة الثانية :** فيمن دخل البغاء حصنه برضى منه وكان من يملك أمره فالحكم فيه كالحكم في حصون البغاء من الهدم وغيره ولا ضمان على من فعل ذلك لأن صاحبه هو الذي يرضى بذلك وأuan على هدمه فكانما هدمه بيده لانه مأمور أن يعين على البغاء لا يعينهم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رضى بدخولهم عان على الاثم والعدوان ومرجع لومه على نفسه .

**المسئلة الثالثة :** اذا كان هذا الحصن مشتركا بين الباقي ومن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون وكذلك جائز هدمه وضمانه على الباقي لانه هو الذي عرضه على المتف وانتهى به عن نفسه .

**المسئلة الرابعة :** فيما اذا كان هذا الحصن خالسا لمن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون فتحصن به الباقي فقد نقل الشيخ ناصر بن أبي بنها عن أبيه أبي نبهان رحهم الله انه أمر بهدم بيت حرمت فيه البغاء فقيل له انه لأيتام

فقال اهدموه وضمانه عليهم أى على البغاء لأنهم كانوا هم السبب في هدمه وأعجب  
الشيخ المالكي رحمة الله ان الضمان في بيت مال المسلمين والله أعلم .

المسئلة الخامسة اذا تحصن البغاء في مسجد ولا يتوصل اليهم الا بنقب جدره  
واحرق عماره بالنار او رميء بالمدافع وجعل الخندق له والنفق فكل ذلك جائز لازالة  
البغى واصلاح ما فسد منه في بيت مال المسلمين .

المسئلة السادسة : اذا كان أصل بناء هذا المسجد للعبادة فجعله البغاء مرصدا  
وصح ذلك منهم بالتكرار مرة بعد أخرى جاز للمسلمين هدمه اذا كانوا يخشون  
عودة البغاء اليه ..

المسئلة السابعة : في الباب ما نصه قال اما كل بناء بناء بغاة البر والبحر  
مرصدا لمرة المسلمين فيجوز هدمه من قدر على ذلك من المسلمين فتعقبه  
الشيخ أبو نبهان رحمة الله مثل قوله بجواز هدم ما بناء قطاع طرق البر والبحر  
مرصدا لمرة المسلمين أو لاهل ذمتهم أو لهم جميعا لانه صحيح على أصوله  
وعلى صوابه دل الاثر الا اني لا اخص في جوازه المسلمين دون من قدر عليه من  
المشركين بلا دليل ولا حجة على عدم المانع فجوازه على العموم أولى به لخروجه  
على معنى الصواب فيما أرآه لأن الباطل جائز ابطاله بالحق لكل أحد  
كما لا يجوز أن يمنع أحد من اثبات الحق في شيء بلا حجة فكذلك لا يجوز أن يمنع  
من ابطال الباطل بالحق لانه العجة لمن قام به وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين  
فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين ولا فرق بذلك ان ذلك باطل وهدمه حق  
وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا انه يخرج على الصواب فالحق حق من حيث جاء  
والباطل باطل من أين كان وبهذا يستدل على انه لا يجوز ابطال حق لکفر فاعله  
ولا اثبات باطل لاقرار فاعله بدين ولا رأي بجهل ولا علم فانظروا فيه يا أولى  
الألباب انتهى ولعل الشيخ انه رأى الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب  
بأصولها وهو الحق للأدلة من الكتاب والسنة .

( ولا يحل لباغ قتل اخر قد بغي اذا لم يتبع من فعله عجل )  
( وها لكون جميعا ان اتواه وكل منها ضامن ماله فعملا )

معنى البيتين لا يحل لباغ قتل باغ مثله ان لم يتبع من بغيه ويهلكون جميعا

ويضمن كل منهم ما فعل بصاحبها من النفس فما دونها والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل له قد علمتا القاتل فما بال المقتول قال انه حريص على قتل صاحبه وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قال في النيل وشرحه ان التقت سرايا بغاة أو قطاع لم يحل لكل قتال أخرى ولا قتلهم والمراد ان كلاما منها بفت على الأخرى وأصرت أو سارت في الأرض لتبعي فالتقى فلا يحل لكل واحدة أن تقاتل الأخرى لأنها مثلها لا تتأهل لأن تقاتلها إلا أن بفت أحدهما على الأخرى تقاتلها عندي أي عند القطب رحمة الله لا عند المصنف ولا عند صاحب الأصل لأن ذلك دفع عن نفسها بخلاف ما إذا بفت على غيرها أو سارت في البغي فان قتالها حينئذ كتطهير النجس بالبول أو كخروج الحق بالباطل والنحس لا يظهر غيره والحق لا يلي اخراجه المتصف بالباطل لانه متهم ولأنه لا يذعن له وان أبى للغير لابطال كل منها وهلكتا ان أحدثتا هلاكا اخر بقتالهما ان تقاتلنا على ذلك اي ان تقاتلنا حال كونهما باغيتين على الاصرار على البغي أو على قصده لانه أي تقاتلهما على ذلك منها حمية سواء قصدتا الحمية الباطلة على أحد أو لم تقصداهما لانهما تقاتلنا على غير توبة وحق فأن ذلك منها حمية إن لم يكن على حق .

المسئلة الثانية : ان تابت أحدهما من بغيها الأول جاز قتالها أي قتال هذه الثانية ولو عن مالها أو مال غيرها من أراد بغيها من تلك الأخرى أو غيرها عليها أو على غيرها قال في النيل ولا يراعي مقاتل باع حل قتاله أكان السلاح بيده أم لا فيقتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح ان علمه باغيا من قبل أو قصده بالبغي في حينه ولكن من عرف بالبغي يقتل حيث وجد كما قال ويقتل كقاتل ومانع للحق الذي لا يصل إلى الحق الا بقتله ومرتد وطاعن حيث وجدوا انتهى .

( وان مررت بباغ أو رأيت به اماره البغي فانزع منه ما قصل )  
( وخذ على ماله اجرأ لترجع ما من ماله أخذ الباقي اذا ارتحلا )

معنى البيتين اذا مررت على باغ ورأيت عليه اماره البغي فانتزع منه ما أخذه من المال ومعنى قصل قطع أي اقطعه من مال المبغى عليه وان أجرت على أخذ ذلك

المال من تستعين به على رجوع المال من عطاء المعين أو كراء دواب أو زاد أو آلة يحتاج إليها المعين فعلى رب المال أجر ذلك كله وإن كره رب المال المأخوذ منه وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : في الأمارة هي العلامة واراد هنا العلامة على بغي الباقي وتكون قوية وضعيفة وتكون قطعية وظنية وأقوى طرق البغي الأقرار باللسان وهي قطعية الظاهر ولو احتمل باطنها بخلاف الظاهر وأما الظنية فاقوتها شهادة العدلين ويليها شهادة العدل الواحد ويليها شهادة العبيد ويليها شهادة النساء وتليها الامارات ومن بابها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين إلى غير ذلك من الامارات والمالكية من قومنا يحكمون بها وفي النيل ما نصه يحكم عليه ببغي باقراره أو بمشاهدته أو بأمانة أو بوجود مبغي عليه ماله بيده أو ما لا يعرفه لغيره أو أسايسي أو جرحي أو نحو من صدقه ولو واحدا وبوجود امارة بغي عليه كموت أو جرح فيه أو سرق مال لا يعرف له ورفعه على دابتة أو بأتيانه طاردا ما معه من حيوان وغلب على الظن أو حق أنه حرام قال الشارح رحمة الله عند قوله ولو واحدا ذكرها أو اثنى واحدة ولو لم يتوله واجيز ولو عبدا أو كان له المال ففي الاثر وعن رجال مر عليهم مواش في غارة والنساء اثراهم طالبات واستغاثات النساء بهم فالجواب انهم يخلصون الماشية من أيدي الغارة بكل معنى قدروا عليه لأنها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم أن يمنعوا النساء من أراد ظلمهن .

المسئلة الثانية : ما يفعله من من عليه الباقي يجوز له دفعه عن المال المأخوذ ونزعه منه فإن قدر على نزعه بغير قتله نزعه منه فإن تعذر نزعه بدون القتال جاز قتاله ومنعه منه وأخذة باحتيال وغيره سرا وجهرا .

المسئلة الثالثة : إن اختلط الباقي بغيره فمن ليس بباغ فلا يهجم عليه متبعه أن وجده مختلطًا بغيره ولا يقاتله في حال الاختلاط لثلا يصيب غير الباقي ولئلا ينتصر له أن لم يعلمه باغيا ولئلا يخافوا على أنفسهم من متبعه لكن على متبع الباقي أن وجده مختلطًا بناسه أن يتحج عليهم ويخبرهم ما صدر منه من البغي وإن يسيروه لداء ما عليه بالحكم أو يرد المال الذي أخذه وعلى من اختلط به الباقي أن يسيره للحكم وإن لم يقدر فعليه الاعتزال عنه وله أن

يقاتله مع المبغي عليه ولرب المال أن يقصد ماله ويقاتل من حال بيته وبين المال أو منعه عنه .

**المسئلة الرابعة :** اذا اخطلت الباقي بغير الباقي من أهل البلد وجاء المبغي عليهم يريدون حقهم من الباقي ففي الاثر تفصيل في المسئلة قال محمد بن جعفر في جامعه وعمن سلب أو قتل في قرية من القرى أو جماعة من الناس فعلوا ذلك ثم رجعوا إلى منازلهم والى بلدتهم فخرج الذين ظلموا يطلبون ظلامتهم فخاف أهل البلد الذين هم سكان معهم أن ينتهكوا منهم ظلماً في منازلهم فهل لهم أن يدفعوهم عن بلادهم بالقتال أو يسلموا لهم البلد ويدفعوهم حتى يعلموا ظلامتهم وهل لهم أن يحيلوا بينهم وبين الذين يدعون إليهم الظلم قال إن كان هؤلاء من لا يخاف منهم الظلم يجتمع أهل البلد فيسألونهم ما يريدون فان بدؤهم بالقتال والرمي استشهدوا الله عليهم وقاتلواهم وان قالوا لا نريد محاربتكم لكن نطلب حقاً لنا ظلمناه إلى الذين ظلمونا ونزل في البلد ل حاجتنا ولم يبدؤا بالقتال نظر أهل البلد فان كانوا في جمع كثير وفي حد من يخاف منهم وقد احتاجوا بهذه الحجة فأرى أن يجتمع أهل البلد ويكونوا بذاءهم ولا يبدؤهم بالقتال ما كفوا أيديهم فان بدؤهم وقاتلواهم فقد حل قتالهم وان تعدوا عليهم في أموالهم دفعوهم عن أموالهم فان قاتلواهم على ذلك فقد بغوا عليهم وقد حل قتالهم وان لم يعرضوا إلى أهل البلدىء وإنما قصدوا إلى قوم من أهل البلد فان لم يعلموا ان لهم حقاً يطلبونه إلى القوم الذين هم في بلادهم فان بدؤهم بالقتال والتعدى عليهم في أنفسهم وأموالهم فان أهل البلد يقاتلون مع أهل بلادهم ويدفعون عنهم الظلم بجهودهم وان علموا ان الذين في بلادهم قد بغوا على أولئك في أموالهم وأنفسهم وامتنعوا فليعتزل أهل البلد عنهم ولا يقاتلون مع أهل الظلم قال ابو المؤثر ان استطاعوا أن يصلوهم إلى حقوقهم ويصرفووا أولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك وان لم يقدروا على ذلك منعوا أنفسهم والحرم والأموال والأطفال عن الظلم وخلوا بين الظالمين بعضهم بعضاً قال محمد بن جعفر وان قدم اناس من الجند أو من اللصوص أو من يخاف ولا يؤمن على القرية وقالوا انا لا نريد ظلمكم وهم لا يؤمنون ان دخلوا القرية فالرأي معنا مثل ما وصفنا في المسئلة ولا يستحل قتال قوم دخلوا البلد حتى يكون منهم الحدث الذي يستحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة وفي أجوبة شيخنا السالمي رحمة الله ما معناه ان كان الذين أتوا إلى البلد قوم

قائهم عالم ضابط لقومه فانهم لا يمنعونهم من دخول البلد وعليهم اعانتهم على أخذ حقهم من ظلمهم ان قدروا على ذلك وفى النيل وشرحه ما معناه ان خافوا من الجائين وتمكنوا فى البلد ان يصدر منهم الظلم فلهم منعهم عن دخول البلد وتكون نيتهم الدفع عن الظلم لا اعانته الطالبين والله أعلم .

المسئلة الخامسة : وخذ على ماله اجرا لترجع اي يجوز أخذ الأجرة من مال المبغى عليه المأمور ماله على رجوع ماله قال فى النيل وشرحه باب جاز لن جار عليه باع اتباعه والأمر به والكراء عليه وان لم يأكل مالا ولزمت الأجرة ربه ان أكله وان كره قال الشارح وان كره اعطاء الأجرة وقال انى لم أمر برده ولم أمر بالاستئجار او لم يرده لأن ذلك نفع له وقيل يعد متبرعا لانه لم يأمره برده ولا بالاستئجار ووجه الأول انه حصل له منفعة ولم ينبو التبرع فيدرك عليه ما أعطى من مال نفسه أجرة لمستأجره بفتح الجميع وان كان لما يعطى ادركها هو على صاحب المال فقيل يدرك وقيل لا مثل ما يعطى ل الكبير البغاء على رده ولن ينفرد كلامه فيه أو جهلت بار قالوا لكم الأجرة وتعطي ما تيسر أو ما يقدر الناس لكم الى ان قال فى موضع اخر وهذا يصلح ان قدر على المال الذى سلب أو لم يعلم وقال وله أيضا ان علم هو ان يقطع له أجرة دون ذلك المال لا مثله ولا اكثرب منه وذلك بنظر الصلاح ومن أراد المسئلة بفروعها فليراجع النيل وشرحه .

- ( واقتله لو لم يكن باع وجاء لدى      جيش البعثة واما الحكم فيه فلا )  
( حتى يرى انه بالجسر مضطط      او ان تراه بثوب العذر مشتملا )

معنى البيتين من جاء فى جيش الظلمة البغاء جائز قتله لانه فى الظاهر انه منهم حتى يعلم انه مجبور مقهور على الخروج قسرا والتقية بالفعل لا تجوز وليس له ان يرمي أحدا ولا يشهر سلاحه وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قال محمد بن جعفر قال محمد بن محبوب من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرا منهم بنفسه ولم يتول الظلم بيده ~~و بلا بلمساته~~ فقتلوا وظلموا وهو معهم فنقول والله أعلم انه شريك لهم لانه قيل من انظر القتول سواه راسه فقد أشرك فى دمه .

**المسئلة الثانية :** في ضمان ما فعله البغاء هل يكون على كل واحد قسطه من الضمان على عددهم أو عليه ضمان كل ما فعله ذلك الجيش يوخذ به وذلك في كل مضمون في نفس أو مال وفي المسئلة خلاف في الآخر وجه جواز الأخذ من الواحد منهم ضمان كل ما أخذه مجموعهم لأنهم يد واحدة ولأنهم أعونان على الظلم فاليد الواحدة منهم يد لهم كلام ووجه لا يضمن كل منهم الا متابه من المظلمة قوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والحق انهم يد واحدة لأنهم كلهم يد واحدة والله أعلم .

**المسئلة الثالثة :** اذا أخذ من له الضمان واحدا منهم بجميع ذلك المضمون وأداء اليه من غير حكم حاكم هل له الرجوع على شركائه في الضمان بما أداه عنهم أم لا قول ان اداء من غير حكم فلا رجوع له على شركائه لانه يعد متبرعا وتكفيهم التوبة لأن الحق أصله واحد قبله صاحبه واما ان اداء بحكم حاكم فله الرجوع عليهم صرحا بذلك الشيخ جاعد في الباب رأيته بعد ما كتبته والحمد لله .

**المسئلة الرابعة :** اذا علم انه مجبور فلا يجوز قتله لم علم منه ذلك وينبغي له ان يراسل ويكتاب الفئة المحققة وان قتل بغير علم فلا دية له على القاتل لانه قتل على البغي في الظاهر وظاهر القرآن ان على قاتله عتق رقبة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم فتحرير رقبة مؤمنة والذى اقوله ان المتفق على بيت المال والله أعلم وبلغنا ان القضية فى حرب الشيخ صالح بن علي لوا迪 دما وكان فى الوادى رجل من الاناضول مشهور بالصلاح فقال لهم الشيخ صالح من وجد فلانا فلا يقتله فقال رجل من الجيش أنا قلت رجلا على هذه الصفة فقال الشيخ رحم الله القاتل والمقتول وذلك لأن قاتله محق والمقتول عند الشيخ محق وقعوده فى ذلك الوادى ضرورة والله أعلم .

( ) وقتل قائد أهل البغي متسبع والناكثين على حال فلا تحملها ( ) وسوق الى كل جبار منيته كسيقى من دلهم للفعل كاس بلا )

معنى البيتين انه واسع قتل قائد البغاء والناكث لبيعة امام العدل بعد ثبوتها عليه وقتل كل جبار معاند للحق وقتل الدال لجيش البغاء وأعونهم على المحقين وفي الباب مسائل .

**المسئلة الأولى :** قال الشيخ خميس في منهجه يقتل قائد البغاء اذا حارب

وقتل جيشه أحدا من المسلمين ببغفهم وفي جامع ابن جعفر بعد كلام في البغاء ويقتل امامهم وقائدهم اذا قتل بأمره أو بيده أحدا من المسلمين على دينه ويقتل من اعوانه من تولى قتل أحد بنفسه أو أغان على ذلك وفي الباب في اخر مسألة عن الصبحي ان كان اماما أو قائدا جاز قتله ولا يضيق العفو عنهم الا ان يعلم انهم قتلوا أحدا من المسلمين أو على دينه فهم المقتولون لا محالة والله أعلم قال الشيخ السالمي رحمة الله اما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش كله بل يحمل عليه جميع ما صنع الجيش وأيضا فقيادته للجيش سعي بالفساد في الأرض وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية وقال من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا فقتل القائد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والله أعلم .

المسألة الثانية : فيمن صر بالشهرة عنه انه قتل أحدا على دينه كاماما أو وال أو قاض أو أمر بالمعروف ونها عن منكر فانه يجوز لعامة المسلمين قتله لأن هذه المسألة خارجة عن الحدود لأن الحدود تليها الأيماء وخارج عن الحقوق لأنها تليها البعض دون الكل وإنما أمر الحقوق إلى أولياء الدم كقصاص من جرح أو قرود أو غيره وإنما من قتل أحدا من المسلمين على دينه فان لكل أحد من المسلمين اماما أو غير امام شار أو غير شاري أن يقتل هذا القاتل غيلة أو جهرا سرا وعلانية ولا حجة في ذلك للأولياء ولا غيرهم ولا عفوه يسقط للقرود ولا يزيل القتل عن القاتل هكذا صر الاثر الصحيح ويجوز في هذه المسألة الشهرة ولا يجوز في غيرها الا الاقرار أو شهادة العدول .

المسألة الثالثة : فيمن نكث بيعة الامام العدل وصريح عليه ذلك بحججه فانه يجوز قتله وبلغنا عن الامام الجلدي بن مسعود رحمة الله انه قتل جعفر الجلدي ووالديه النظر وزائدة على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين فضربت اعناقهم فلما نظر إليهم فاضت عيناه دموعا فقال له المسلمون اعصبية يا جلدي قال لا ولكن حق الرحم .

المسألة الرابعة : في الدلالات من الجامع قال محمد بن جعفر واعلم انه ليس لاحد ان يدل الظلمة على المسلمين ولا على اموالهم ومن فعل ذلك فانه شريك لهم في

ظلمهم وان طلب الجبار من أحد أن يدله على قرية فدله فقتل فى أهل هذه القرية وأخذ الأموال ظلما فهو شريك الجبار فيما أحدث فيهم واما ان دله عليهم وهو لا يعلم انه يريد ظلمهم فقد اساء ويستغفرربه قال ابو المؤثر فى هذا مثل قول محمد بن جعفر قلت ان كان هذا الجبار معروفا بالظلم والقتل فأخذ الاموال وأخذ الخراج فالدال له شريك فى ظلمه قتلا كان أو ملا أو غير ذلك ومن جواب أبي الحواري رحمة الله وعن رجل جبره السلطان وأخذته دليلا على بلد فلما دخل البلد قتل هذا السلطان أهل هذا البلد وأحرق وأراد هذا الدال التوبة والخلاص ما يلزمه وما خلاصه قال كل ما فعل هذا السلطان من القتل والحرق وغيره وما أصابه بدلاته فى هذا البلد فهو عليه وقال الشيخ خميس فى منهجه ومن دل على أحد من المسلمين فقتل بدلاته فليس على الدليل قود والقود على القاتل والدليل عليه الحبس الطويل والعقوبة الوجيعة والنكال لئلا يعود قلت لعل وجه قول الشيخ خميس ان ضمان الفعل متعلق بالفاعل اذا كان عاقلا بالغا مكلفا والمسئلة خلافية فى الأصول والأدلة ترجح القول الاول والله اعلم ذكر الانتصار من مال الباغي \*

- (وان يكن عند مظلوم أمانة من
- (منها وليس له منع الأمانة كي
- (وقييل بل جائز ان كان فى يسده
- (كذا الولي له هذا اذا امتنع الباغي
- (واحلكم بتفقهه من ماله وعلى

الانتصار لغة هو الانتقام وانتصر منه انتقم منه وشرعاً أخذ المظلوم من مثال الظالم مثل حقه وأصله في كتاب الله قوله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبب ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند لما اشتكت من أبي سفيان عدم النفقه قال لها خذى من ماله بالمعروف ومعنى الأبيات اذا كان للظالم أمانة في يد المظلوم والمظلوم لا يقدر أن يأخذ حقه من الظالم هل له أن يأخذ من أمانته التي في يده أو لا قوله تعالى المجوزين ان آية الانتصار والحديث يدلان على أخذ حقه من أمانته والمانعون يستدلون على المنع بقول النبي صلى الله عليه وسلم أداء الأمانة لمن اثتمك ولا تخن من خاتك ويقولون بجواز الانتصار من غير الأمانة والله أعلم وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : في شروط الانتصار الاول منها عدم المنصف القادر على تخريج الحق من الظالم الثاني ان وجد المنصف ولم يجد البينة القبولة فله الانتصار الشرط الثالث ان كان الظالم يتقى المظلوم ويحذر المضرة على نفسه وماليه الشرط الرابع أن يأخذ من جنس ماليه من الحق لا يزيد ولا ينقص عليه مماثلة وجنسا .

المسئلة الثانية : اذا تمت هذه الشروط ولم يجد من جنس ماليه الذي له كمن له ذهب أو فضة ووجد حبا أو تمرا فقيل له أن يأخذ بقيمة حقه بشرط أن لا يجد من يقومه له بسعر يومه وقيل لا يأخذ لأن الانسان لا يحكم لنفسه ولو أخذ صارحا كما لنفسه وقيل له أن يأخذ لعموم الآية وعدم الشروط المانعة له وهو الصحيح عندي .

المسئلة الثالثة : اذا وجد من جنس ماليه لكنه يزيد عن قيمة ما له فقيل له أن يأخذ مثلا كمن له ناقه قيمتها مائة قرش فوجد ناقه قيمتها مائة وخمسون قرشا فيأخذ الناقة ويبيعها من حيث لا يعلم ريها ويعطيه الفاضل من حقه من حيث لا يخبره بذلك والقول الثاني ليس له ذلك والعولة المانعة هي العلة الأولى التي قدمناها في المسئلة السابقة .

المسئلة الرابعة : فيمن له حق على رجل بغيره عليه ولم يقدر على حقه منه هل له أن يأخذ وليه بتقريب قريبه للانصاف منه أو ليس له ذلك فان كان هذا المأخوذ بتقريب وليه له يد على الذي عليه الحق فله أخذنه بتقريب وليه وإن لم تكن له يد عليه فليس له ذلك لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والذي يظهر لي في هذا الزمان جواز ذلك لأن طوائف أهل عمان كل طائفة يد واحدة تشد عضد صاحبتها إن كان محقا أو مبطلا لانتشار الجهل وعدم العلم فتراهم يتحذبون فرقا حتى إذا أصابت واحدا منهم أخذتهم الحمية الجاهلية والعصبية فصارت كلمتهم واحدة فمن هنا أجزت ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو أوى محدثا وقد انتشرت الحمية في البدو والحضر بالعصبية على الاطلاق فلينظر العاقل المنصف لنفسه وكل مقام مقال وكل نازلة حكم وقد أفتى الشيخ سعيد بن ناصر الكندي رحمة الله بان البدو يد واحدة وذلك لعلمه

بحالهم وذلك حين اجتمع الأشياخ بنزوى عند الامام محمد بن عبد الله فى مهامات أهل عمان فسأله الشيخ عيسى ونحن حضور فأجابه بذلك وهذا اذا كان من عليه الحق ليس مقدورا عليه واما ان كان مقدورا عليه فلا يؤخذ غيره قوله واحدا .

المسئلة الخامسة : فى نفقة المأمور بتقريب وليه فنفقة دوابه من ماله ان كان له مال حاضر وان لم يكن فمن بيت مال المسلمين والله أعلم .  
ذكر من لا يقاتل قبل الامتناع ..

- ( مخالف دان بالتحليل ان عدلا )
- ( ولا يقاتل باغ مشرك وكذا
- ( ولا يقاتل ذو دين كمقتضر
- ( ولا الذي أخذ الأموال محتفلا )

معنى الآيات لا يقاتل هؤلاء المذكورون ان كان مقدورا عليهم ولم يتمتعوا  
عما يوجبه الشرع عليهم فان امتهنوا قوتلوا على البغي والامتناع وفي المقام مسائل .  
المسئلة الأولى فى الباغي ان قدر على تنفيذ الحكم عليه فلا يقاتل الا اذا  
امتهن عن تنفيذ الحكم فيه وقاتل فإنه يقاتل على نفس الامتناع لأن على الناس  
الاستسلام والاذعان لأوامر الله ويؤمر بالسير الى الحاكم ويدفع باليد ويجد  
بالحبل ويضرب بالسوط ولو أدى الى قتله فلا بأس بذلك .

المسئلة الثانية : فى المشرك اما أن يكون أصيلا أو مرتدًا والعياذ بالله فان كان  
المشرك كتابيا أو مجوسيا فإنه يخاطب بدخوله فى الاسلام فان امتهن خوطب بالجزية  
فان امتهن قوتل حتى يسلم أو يؤدي الجزية وان كان وثنيا خوطب بالاسلام فان امتهن  
قوتل ولا محيد له عن ذلك اما قتلا أو اسلاما وان كان المشرك مرتدًا خوطب  
برجوعه الى دين الاسلام فان رجع والا قتل ذakra كان او ائتها وقيل يستتاب فان لم يتتب  
قتل وقيل يستتاب ثلاثة مرات فان تاب والا قتل وقال الشافعى يستتاب فى الحال  
وقال علي يستتاب شهرا والمرأة كالرجل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل  
دينه فاقتلوه وعن علي تسترق المرأة وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها  
على الاسلام .

المسئلة الثالثة : فى المخالف لأهل الدين وهو المخالف لأهل الحق الدايم

بتحليل أموال أهل القبلة ان فعلوا الكبائر فانه اذا حاز المال مستحلا لا يقاتل عليه وان اتلفه تاب فلا غرم عليه وقيل بجواز أخذ المال منه ان كان باقيا واما ان تلف فلا ينتصر منه لانه أخذه بديانة والله أعلم .

المسئلة الرابعة : فيمن أخذ المال بدين عن رضى من صاحبه فلا يقاتل عليه لأن أصله خرج برضى من ربه لكن يؤخذ باداء ما عليه فان امتنع وكان قادرا على الاداء أخذ بادائه قهرا وي Bauer من ماله قسرا هذا ان كان مليا قال ابن محيب رحمة الله لا يلزمه الا ان لم تجد الا الأصول فانه يعترضها المديان ويأخذها بتقويم العدول ويمدد على ما يراه الحاكم العدل وان كان مفلسا فلا يجوز حبسه وقيل بجوازه حتى يصح انه لم يوجد ما يوفي به ديانه ووجه جواز حبسه لان الأصل ان المال الذى أخذه باق عنده حتى يصح افلاسه ووجه عدم جواز حبسه ان حبس المعاشر ظلم كما ان مطل الغني ظلم والله أعلم .

المسئلة الخامسة : فى المفترض والوكيل فانهم يؤخذون باداء القرض وما بيده الوكيل من مال موكله ان طولبوا بذلك اما الوكيل ان ادعى اتفاف ما بيده من مال موكله فالقول قوله لأنه أمين والمفترض اذا ادعى الانفاس فهو دين عليه ومتى ما تيسر اداء والله أعلم .

المسئلة السادسة : فيمن احتسب لرد مال غيره من المفترض فان القول قوله فى بقائه وتلفه لانه أمين ولان أصل احتسابه على الأمانة وكذلك المحتمل الآخذ مال أخيه المسلم عن اضاعته فان القول قوله فى جميع ذلك والأصل فى ذلك انه محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل .

( اما عداوة أهل البغي واجبة على المكلف لو بالقلب لا حسولا )

( وعلم كفراهم مما بليت به كعلم حجر الدما من حين ما عقل )

قوله اما عداوة أهل البغي واجبة أعلم ان العداوة هي ثمرة البغض كما ان الصدقة هي ثمرة المحبة فيجب على المكلف حب من اطاع الله ورسوله وولايته ومناصرته منذ بلغ الحلم وكذلك يجب عليه عداوة من عصى الله ورسوله وبغضه ولو بقلبه منذ بلغ الحلم وأصل ذلك من الواجبات الدينية بالكتاب

والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا و قال  
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله وأجمعوا  
الأمة على ذلك وليطلب تفاصيلها من محلها ولترجع الى المقصود واعلم ان على  
المكلف مع أول بلوغه معرفة احكام الملل السنت وهم اليهود والنصارى والصائبون  
والمجوس وعبدة الأصنام والأوثان والموحدون لله لأن في ذلك الفرز بين كبار  
الشرك وكبار النفاق وذلك واجب وفي ذلك فرز بين دماء المشركين ودماء الموحدين  
وفي ذلك فرز بين أموال المشركين وأموال الموحدين وبين سبى ذراريهم وتحريمهم  
لانه قيل معرفة احكام الملل السنت توحيد وجهلها أو جهل بعضها شرك وقيل ليس  
معرفة ذلك توحيدا ولا جهلها شركا قال القطب وعدم شرك جاهل الملل السنت وأحكامها  
هو قوله بعد فراغ الواسع قال في النيل وشرحه ما نصه لزم مبغيا عليه تخطية  
الباغي لبغيه اذ لزمه من أول بلوغه تحريم دمه ودماء الموحدين وماله وأموالهم  
للتوحيد الذي معهم الا يحقها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهل شرك فقيل  
الواجب معرفة سلب الموحد وسببيه مع معرفة تحريم ضره في بدنه وهذا ظاهر  
كلامه هنا وقيل تحريم ماله وهذا في الباب الذي بعد هذا ويتعين جمل ما هنا عليه  
اذ قال الاما فيه فوت النفس كما مر وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدى الى موته  
والله أعلم .

ذكر ( ما خالفت فيه البغاة المشركين من الاحكام )  
( وقتل من غادرته السمر منجدلا )  
( أن يقتلوهم بها وليعقرروا الابلا )  
( لكن اذا خيف منه الشران والا )  
( تمنعه او عصبة تحميه ان سئلا )  
( عن بغيه خائفا من ذنبه وجلا )  
( هاماتهم جزرا للوحش او نفلا )  
( وغنم أموالهم والسببي ممتنع )  
( اما اذا غنموا اسلابهم فلهيم )  
( وليس يتبع باغ فر منه زما )  
( او خيف شوكته او كان ذا فئة )  
( حتى يفزع لامر الله مرتجعوا )  
( هناك ان قاتلته عصبة فأجزى

معنى الآيات ان بغاة المسلمين يخالفون احكام المشركين في اشياء منها  
لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يجهز على جريتهم ولا يتبع منهزمهم فان تاب  
ورجع الى امر الله وهو الذي حكم به عليه وقاتلته عصبة بعد الفيئه جاز قتال  
العصبة التي قاتلت الرافع عن بغيه وفي المقام مسائل .

**المسئلة الأولى :** فى غنيمة أموال الموحدين البغاء فان أموال أهل القبلة وان كانوا بغاة لا تحل غنيمتها والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريتها ولا يقتل أسييرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيتها وقال بعض أصحابنا الا ان كان لهم مأوى يلجهون اليه فإنه يقتل المدبر ويجهز على الجريح ويتبعد الهارب وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس وذلك انهم نظروا فى الغرض المقصود من قتال البغاء فرأوا الغرض ان القصد بقتالهم دفع صولتهم وكسر شوكتهم فان كان لهم مأوى يلجهون اليه لم يحصل المقصود بقتالهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة قال الشيخ خميس فى منهجه لا سبيل للمسلمين على أموالهم ولا يقتل أسييرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريتهم قال والمعنى لا سبيل الى أموالهم ما لم يكن ذلك المال أنة يتقوون به على حربيهم ومعونة على بغיהם فان كان يتقوون به على المسلمين جاز حبسه عنهم وان لم يكن للمسلمين الظرف الا باتفاقه وحبسه فتلافى الحرب من غير معنى من المعانى التى ترجى بها القوة للمسلمين والضعف للباغين فليس على المسلمين غرم ذلك فان فائضا الى أمر الله وشىء من مال باق قائم العين فى أيدي المسلمين فلهم رده يعينه ورفع محمد بن جعفر فى جامعه عن موسى بن أبي جابر بعد كلام له فى الباغي فإنه يقاتل حتى يفزع الى أمر الله لا يغنم له مال ولا تسبي له ذرية ولا تنكح له زوجة فى عصمته ما أقر بالنبي والقرآن وليس المقر بالتنزيل كالنكر للتنزيل المكذب به لأن النكر للتنزيل مكذب بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج عن الملة وفي بيان الشرع ما نصه .  
· واما القول بأنه لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك لهم أنة حرب المسلمين أو معونة لهم على بغיהם فللامسلمين أن يجوزوه دونهم ويحبسوه عنهم الى زوال بغיהם ثم يرد عليهم أو على ورثتهم وما كان من ذلك أنة تصلح لحربيهم بها فقد قال بعض المسلمين ان لهم أن يحاربوهم بها · وما تلف فى الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل بغرمها وان سلمت فلا كراء لها .

**المسئلة الثانية :** فى اتباع المنهزمين قال محمد بن جعفر فى جامعه للإمام أن يتبع المنهزمين ويتبعد الرجل من أهل البغي فيقتله بعد ما ينهزمون ويترفقون من القادة والأتباع وعنده اذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللامام وأصحابه ان يتبعوا المولى ويقتلوا من شاءوا منهم وانما تحريم دماءهم

اذا أقرروا بالاسلام وفاؤوا الى أمر الله واما ما داموا حربا لل المسلمين فدماؤهم حلال  
وفي بيان الشرع ما نصه واما قوله لا يتبع مدبرهم فالمعنى في ذلك لا يقتلوا منهزمين  
اذا لم يكن ذلك تفرقا الى فئة يتراجعون بها في حرب المسلمين في تفرقهم وتوبية  
م منهم عن بغيهم وامنوا معاودتهم للبغي أمسك المسلمين عن اتباعهم وان لم يكن  
ذلك ولم يأمن المسلمين تراجعهم الى فئة ثم يرجعون بها الى حرب المسلمين  
او الى بغيهم عليهم او يظلمون الناس في مسالك انهزامهم اتبعهم المسلمين  
ليأسروهم ويحبسوهم الى ان يأمن المسلمين ذلك منهم فان كان لل المسلمين امام  
قائم فالحكم في ذلك اليه مع مشاورة اهل العلم وقد قيل يقتل من قتل أحدا  
من المسلمين من الباغين ويحبس ولا يؤمن معاودته للبغي عليهم \*

المسئلة الثالثة : في الجرحي قال في بيان الشرع واما الجرحي فلا يجاز عليهم  
ما كانت جراحتهم حائلة بينهم وبين البغي والظلم وان كانت جراحته خفيفة غير  
موسدة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه وان كان على ما به من الجراحة  
مقيم على الظلم والبغي فلل المسلمين قتله ما لم يكن منعه ذلك الا بقتله وسبيل  
هذا المجرح الذى يقاتل سبيل البغاء ولا سبيل على المجرح الذى قد أسرته  
جراحته ومنعه عما يوجب قتله من أجله فهذا ما حضر ذكره من معانى ما تقدم  
من قول الفقهاء فيما منعه جراحته عن المحاربة \*

المسئلة الرابعة : في الأسرى من البغاء فاما أن يكون الأسير من القادة  
او من البغاء الاتباع اما القائد فللامام قتله وان تاب بعد الأسر والقدرة عليه  
فقيل الإمام مخير في قتله وتركه كما أفتى علي بن عزرة الإمام غسان في عيسى  
ابن جعفر قال محمد بن جعفر ان قائد البغاء ان كان على غير توبة فانه يقتل  
من بعد قتله لل المسلمين ولم يسع تركه ولم يجز الا قتله لكل مسلم قدر عليه  
لان قتله من الامر بالمعروف وترك قتله من المنكر معنى اذا قدر عليه فبحسب  
هذا الاثر ان القادة من اهل البغي اذا تابوا من بعد ان يقدر عليهم من  
بعد حرب المسلمين وقتل من قتل بمحاربته يجب قتلهما وان الحكم ملحق في جميع  
أهل البغي فمن كان موليا حتى ظفر به ولم يلق بيده تائبا ومن استؤسر من اهل  
البغي الذين كانوا مستحقين القتل ببغيهم ومحاربته لم تتفعه توبته ومن علم منه  
الادبار لانه لم يتتب في حال الاختيار وانما تاب في حال الاضطرار وكأنه قد  
وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد وما تنفعه توبته بعد استحقاقه للقتل

قلت اما وجوب قتله بقوله تعالى حتى يفزع الى أمر الله وليس الافاءة بعد الاسر  
هي الافاءة المطلوبة لأن الافاءة هي تركه القتال مع قدرته على القتال هذا هو  
الظاهر من معنى الآية ولعل من لم يوجب قتل الاتباع نظر ان المراد من قتال البغاء  
هو كف البغي لا غير فاذا امتنع بغيه وانك لم يقتل لأن المطلوب قد حصل الا ان  
كان تعين عليه قتل أحد بنفسه فانه يقتل به قولا واحدا والله أعلم تنهاك الاول اذا زحف  
قائد البغاء على المسلمين بعساكره وقتل المسلمين فانه للMuslimين الفتى بهم  
اذا تولوا بحثهم نحو ما فعلوا كقاتل المرداس وابن عطية وأشياهم بشهرة الخبر  
عنهم في احداثهم من غير ان تقوم بذلك بينة عليهم كذلك قتل المغيرة بن روس وخثعم .

**المسئلة الخامسة :** اذا افأء الباغي الى أمر الله فمن قاتله بعد فيه فهو باع  
حل قاتله وقتلته وذلك لانه تعدى حد الله الذي حدد في كتابه لعباده في قوله  
فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء الى أمر الله والمتعدى لحدود الله ظالم باع وجه الافاءة  
ان يدعو خصمه الى حكم الله عند حكام المسلمين وذلك فيما فيه الدعاوى بين  
الناس لا فيما فيه نص قاطع كمكيدة عمرو ومعاوية وذلك لما رأوا لا قيل لهم بقتل  
علي وأصحابه فعند ذلك رفعوا المصاحف على الرماح وقالوا ندعوك الى حكم  
كتاب الله فاختلاف هنالك على علي أصحابه فمن قاتل كيف نقاتل قوماً يدعون الى  
حكم الله وقال المحقون منهم انما قاتلناهم بحكم كتاب الله لأن الله أمر بقتال الفئة  
الbagiaة حتى تقىء وافاعتها رجوعها الى الحق وخروجها عما كانت عليه راجعة  
عنه وهو الحق واما ان افأء الفئة bagiaة ورجعت مذعنـة لأحكـام الله فقد حرم  
قتالها ومقاتلـها هو الباغـي والله أعلم ومثل هذه المسئـلة نـقـمت على الشـيخ صالح  
ابن عـلي رـحـمه الله انه خـرج يومـاً عـلى المسـاـكـرة فـقـتـل جـنـدـه مـن بـنـي شـهـيم سـبـعين  
رـجـلاً فـي وـقـعـة وـاحـدة قال الشـيخ وـبـنـو شـهـيم هـم قـبـيلـة حـكـمـهم حـكـمـ المسـاـكـرة حـربـا  
وـسـلـماً قال وـقـد خـرـجـوا لـنـصـرـتـهم فـطـحـتـهم رـحـى الـهـيـجـاء ثمـ ان رـئـيـسـ بـنـي شـهـيم  
طـلـبـ منـ هـذـا الشـيخـ حـكـومةـ فـي هـؤـلـاءـ الـمـقـتـولـينـ فـزـعـمـواـ انـ هـذـا الشـيخـ قالـ لـذـلـكـ  
الـرـئـيـسـ اـعـطـيـكـ سـيـفـاـ اـحـمـرـ وـلـاـ اـعـطـيـكـ حـكـمـ حـكـمـ يـمـنـ حـكـمـ مـنـ طـلـبـ مـنـهـ  
وـكـيـفـ يـقـالـ لـطـالـبـ حـكـمـ اللهـ هـذـا الـكـلـامـ فـاـنـ قـدـرـنـاـ اـنـ مـحـقـ فـيـ قـتـلـهـ فـهـوـ مـبـطـلـ  
فـيـ مـنـعـهـ الـحـكـمـ قـالـ الشـيخـ السـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـ هـذـا الشـيخـ يـنـكـرـ صـدـورـ  
ذـلـكـ الـقـوـلـ مـنـهـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـةـ صـدـورـهـ مـنـهـ فـنـقـولـ فـيـ جـوـابـهـ اـنـ سـلـمـتـ اـنـ  
بـنـيـ شـهـيمـ بـغـاةـ وـاـنـهـ صـنـفـ مـنـ المسـاـكـرةـ وـاـنـ هـذـاـ الـحـتـسبـ قـدـ قـامـ سـاعـيـاـ فـيـ قـمـعـهـ

عن بغيهم فاي حكمة لهم مع ذلك اما قال الله عز وجل فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع الى أمر الله وأى افاعة لهؤلاء في مطالبتهم الحكم من المحتسب وهل هي الا حيلة نصبوها ليتوصلوا بها الى اظهار الباطل واطفاء الحق وما أشبهها بحيلة عمرو ومعاوية لعلي يوم صفين حين رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح ونادوا في القوم بيننا وبينكم كتاب الله فهل سمع المسلمين دعاءهم لذلك وهل كانوا محقين حينئذ كلا بل المسلمين أمرروا بالعمل عليهم وحرضوا على وقع السيف فيهم وعاتبوا من توقف في أمرهم وفارقوا عليا حين أجابهم لمرادهم فليت شعري ما يصنع هؤلاء القادحون بأهل المنبر وان فانهم هم الذين امتنعوا عن اعطاء معاوية الحكم وهم الذين عابوا على من توقف في الحكم ببغي معاوية وأصحابه وهم الذين فارقوا عليا حين أجاب معاوية للتحكيم وليس في عمان امام قائم يرجع اليه أمر الناس سوى هذا المحتسب فانه هو مركز الاسلام وغوث الانام وبوجوده يتمتع الحلال من الحرام فكيف يعاب قوله من أراد أن يحتال عليه أعطيك سيفا أحمر يريد بذلك الحرب أليس على أولئك البغاة ان ينقادوا لحكم الله بالرجوع والتسوية منه على يد هذا المحتسب وان يسلموا الأمر اليه حتى ينفذ فيهم حكم الله فان هذا هو افاعتهم التي ذكرها الله في كتابه حتى يفيتوا الى أمر الله وليس ما حاولوه من الخديعة المسلمين ونحوه من المكيدة للمحقين هو الافاعة والرجوع منه الى الحق كلا بل هو زيادة في طفيانهم وعلو واستكبار في شأنهم فالواجب على كل مسلم علم ببغيهم وقدر على قتالهم ودفعهم عن ظلمهم أن يتقرب الى الله بقتالهم وان ينفذ فيهم حكم ربهم حتى يرجعوا عن بغيهم قال الشيخ السالمي فان قيل ان أهل النهروان أنكروا التحكيم لغير الثواب ولم ينكروا اجابة معاوية الى الحكم قال الشيخ قلنا ان أهل النهروان أنكروا ذلك كله بدليل انهم أمرروا عليا أن يجيب القوم حين قاتلوا بيننا وبينكم كتاب الله قالوا له قل لهم على ترك كتاب الله قاتلناكم ولانهم قالوا لا حكم الا لله ومرادهم بحكم الله هنا قتالهم الفتنة الباغية ولانهم حضروا في حال القتال وقاتلوا علي وأصحابه ممسكون فهذا عمار بن ياسر الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهتم بهديه قتل حال امساك علي عن القتال وحال مخاطبته بالتحكيم وكان يقول هل من رائج الى الجنة قبل تحكيم الحكمين (فايده) قال في بيان الشرع وسئل أبو سعيد عن قوم بغروا على المسلمين فحاربواهم وقتلوهم وملکوا الباقيين ثم خلا لذلك سنون كثيرة هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه قال معنى انه قيل اذا لم تقع مسالة منهم ولا سبب يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فهم عندي على

بغיהם ويجوز أن يقاتلوا على ما قاتلهم عليه المسلمين فمن أراد أن يحاربهم بقتلهم المسلمين جاز قتلهم بأى وجه كان بغزو أو غيره على معنى قوله قلت له فان خلف بعدهم قوم من أعواهم وفني الذين قتلوا المسلمين هل يكونوا هؤلاء بمنزلة الآخرين قال معي انهم ان كانوا معينين لهم على بغائهم ومعرفتهم لبغائهم على المسلمين انهم بمنزلتهم في بعض ما قيل في أمر الحرب قال وكذلك اذا بغي بعضهم على المسلمين بعد معرفته بحقهم جاز قتله غيلة وينظر في هذا ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب قلت نظرت في هذا الاثر الذي نسب إلى أبي سعيد فرأيته حقاً وصواباً وأدلت به من قوله تعالى لليهود الذين هم في أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم مغيرة لهم ومويحاً لهم بقتلهم الأنبياء وسماهم قتله وهم لم يشهدوا القتل ولا قتلوا بأيديهم ولا كانوا في زمانهم وما ذلك الا لأنهم رضوا بفعل آبائهم وبقتلهم الأنبياء وكل بغي بغا الأولون طائفة أو بلدة ورضيه من جاءه بعدهم إلى آخر الزمان فهو معهم في البغي والهلاك وهذا لا يخفى على ذي بصر وبصيرة ولو كان ذلك الغير من غير تلك البلدة أو القبيلة لكن رضي بفعلهم فهو لا شك انه معهم يجوز قتله وقتاله اذا عرف الحق وبلغته الدعوة وتكرار الدعوة لمن عرفها لا يعد الا من المهدىان والله المستعان .

( ذكر ما وافق فيه حكم البغاء المشركين )

وليس يقتل شيخ والصبي ولا المريض والخود ان لم ينصرروا الجهلاء  
معنى البيت لا يقتل الشیخ الغانی ولا الصبی ولا المرضی ولا المرأة استقلالاً  
لكن بشرط ان الا ينصرروا الجهلاء المقاتلين على شرك او بغي وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : في الأدلة للمنع عن قتل الشيخ والنساء والصبيان قال في بيان الشرع نافع عن عبد الله أخبره أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان والحديث في مسلم أنبأنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال أنبأنا محمد بن بشير وأبو امامه قالاً أنبأنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغارب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النسووي في شرحه أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون .

**المسئلة الثانية :** في شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم والرهبان خلاف  
قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعى قتلهم والمذهب عدم قتلهم  
الا ان كانوا مرجعا في الرأي فانهم يقتلون قال القطب نهى عن قتل النساء والصبيان  
والشيخ الفانى وجوز قتلها ان كان يعود اليه الأمر ولو لم يقاتل وفي ميزان الشعراوى  
قتلت الصحابة شيخا فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**المسئلة الثالثة :** في قتل النساء فانهن لا يقتلن للنهي عن قتلهن الا أن  
قتلن أو أعن بشيء فانهن يجوز قتلهن .

**المسئلة الرابعة :** في الصبيان لا يجوز قتلهم لأن القسم مرفوع عنهم  
فإن قاتلوا جاز دفعهم عن القتال بغير قصد لقتلهم فان ماتوا في الدفع بلا تعمد  
فلا ضمان على فاعل ذلك وان قدر على منعهم عن الدفع بما هو أهون كالحبس وغيره  
من أنواع المنع قصدا الى ذلك المنع بما ارفق .

**المسئلة الخامسة في المريض الذي حبسه مرضه فهو كالذى حبسته جراحته**  
عن القتال فان كان مشركا عرض عليه الاسلام او الجزية ان كان كتابيا  
فان أبي قتل وأما ان كان من أهل البغى فان منعته جراحته عن بغيه فلا يقتل الا ان كان  
مقيما على بغيه ويشرم أهل البغى ويحرضهم بسانده فإنه يقتل والله أعلم.

( ذكر من سقط عنهم الجهاد )

- ( ولا جهاد عليهم كالرقيق ومن عليه دين ولم يترك له بخلاف )
- ( لكن عليه عن النفس الدفاع وعن أمواله ان يكن راع وقد كفلا )
- ( كذلك من منعاه . والداه وقد صارا حليفي مضرات ولا خسولا )

المعنى ان فرض الجهاد يسقط عن العبيد وعن أصحاب الدين الذين لا يجدون  
وفاء لديتهم ولا ضميتنا عنهم فيه ولا على من منعاه والداه عن الجهاد ان كانوا في  
ضرر ولا يكفلهم غير ولدهم وفي المقام مسائل .

**المسئلة الأولى اما الكلام في سقوط الجهاد عن هؤلاء المذكورين فها هنا محله**  
والأصل في هذا قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين  
لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل

والله غفور رحيم والنساء والصبيان والعيال وأهل الزمانة والجانين كلهم من الضعفاء المعنورين وقد أفردهم الله تعالى بالذكر في موضع آخر فقال ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وقد ذكر الله عدم النفقه بانها عذر بقوله ولا على الذين لا يجدون ما يتوفون حرج والمسافر داخل تحت هذا العذر اذا لم يجد زادا ولا نفقه فصح بان المرأة من المعنورين عن الجهاد لانها من الضعفاء .

المسئلة الثانية : في العيال والعيال غير مخاطبين بغرض الجهاد لأنهم لا يملكون أنفسهم فضلا عن النفقه التي يحتاج إليها في جهاده لانه مملوك هو وما ملكه وان كان في بعض ملك العيال للوصية خلاف فانه لا يملك التصرف لنفسه ولا لله الا باذن سيده .

المسئلة الثالثة : في سقوط الجهاد بالدين من أين ثبوته سئل الشيخ الخليلي رحمه الله عن ذلك فقال هكذا قالت الفقهاء وأطبقت كلمتهم عليه ولا أجد التصرير به كذلك من الكتاب ولا من السنة ولكن قول مقبول واشر متبوع وكأن أكثر اعتمادهم فيه على ان الجهاد من حقوق الله والدين حق للعباد فهو مقدم عليها في الاصح ثابت في الحديث المشهور ان التسوية تجزي الا عن حقوق العباد فكان ارتھان الذمة عذرا مانعا من وجوب الجهاد فان كان ذا مال فأوصى بيدينه وأشهد عليه اذا لم يمكنه في الحال قضاوته الله ان يخرج أم عليه ام لآلها ولا عليه قال الشيخ الخليلي رحمه الله في الاشارة له أن يخرج على هذا ويؤيد انه النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ سلفا وهو دين ومات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه دين ولا يجوز ان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى شرارة الآية حالة تمنعهم عن الجهاد وال الصحيح ان الزبير كان عليه من الدين الف الف ومائة الف وقت قتل والدين عليه حتى قضاه عنه ولده عبد الله بن الزبير ولا يبعد عندي من جواز القول بلزومه والحالة هذه أتشبه استدلالا بحال هذه الآية فان الجهاد عليهم من اللازم لأنهم الباعة لأنفسهم لله تعالى خلافا لمن يرى نفس الدين عذرا يمنع من الخروج قال فان كفل بيدينه من يثق به من ملي يؤمن على قضائه او اذن له صاحب الدين بالخروج قال فلا يتعرى من الجواز من الاختلاف كما سبق في هذا الفصل قياسا لا حفظا فلينظر فيه انتهى كلام الشيخ رحمه الله وهذا كله في الجهاد واما في الدفاع فسيأتي الكلام على وجوبه في محله ان شاء الله .

**المسئلة الرابعة :** في منع الوالدين ولدهما عن الجماد ما القول فيه قال الشيخ الخليلي رحمة الله اكثراً القول انه لا رأي لهما في الدفاع فله أن يخرج ويأتي ذلك في الدفاع ان شاء الله واما في الجهاد فيختلف فيه فقيل ان كان الجهاد فرضاً فلا رأي لهم فيه وقيل ان طاعتهم فريضة حاضرة فهي الزم وبها عن الجهاد يعذر ويحسن عندي ان كان من قوام الدولة فيلزمه الخروج والا فهو مخير ويجوز أن يقال ان كان من يكتفى عنه في الجهاد بغيره فالتعود أفضل وفي مثل هذه الحالة رد النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان له والدة فقال استأنفها فان أبى فاقعد فان الجننة تحت أقدام الأمهات وقد قتل حارثة في الجهاد ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخروج الا باذنها ولا استشهد جاءت أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة في الجننة لم أبك ولم أحزن وان كان غير ذلك فسترى ما أصنع فقال يا أم حارثة انهن جنان وان حارثة في الفردوس الأعلى فرجعت وهي تتقول بخ بخ لك يا حارثة بخ بخ كلمة مدح ولعل بهذا يستدل من قال بجواز الخروج له مطلقاً في جهاد أو دفاع في فروعه أو وسيلة ولو منعاه لكن اختار تقييده مع ذلك بكون الخروج لا مضره عليهم فيه فلو تعين مرضهما أو عجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قائم لهما غيره لزمه القعود عندي وكذلك في حق غيرهما من يلزمهم القيام به وهذا يشمله عموم الآية الشريفة غير اولي الضرر بنفسه وبين يلزمهم القيام به كله من واضح العذر لانه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام انتهى ما نقلته عن الشيخ رحمة الله .

باب من أسباب البغي والاستعانة على الباغي ..

- ( وأحكم عليه ببغى ان أقر وان شاهدته غاصباً أو جارحاً جلا )
- ( أو مفسداً نشباً أو قاصداً سلباً أو منفراً غنماً أو طارداً ابلا )
- ( أو أخبر الأمانة بالبغي أو وجد المبلغ أمواله قد حازها وغلا )

معنى الآيات يثبت البغي بالاقرار به وبالشاهد له وتغييب المال وبأفساده وبقصد سلب السلاح أو بتنفيض غنم أو طرد ابل أو يخبر الامانة ببغيه أو وجد المبغي عليه ماله في يد رجل حازه فيهذه الأشياء يحكم بالبغي على صاحبها وفي بعض هذه الأشياء احتمالات سيأتي لها تفصيل في محلها ان شاء الله وفي المقام مسائل \*

المسئلة الأولى : في الاقرار فإن الاقرار بالشىء هو من أصح ما يثبت به الحكم والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى قالوا اقررنا وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وقول العلماء لا انكار بعد اقرار بشروط أحدهما أن يكون المقر عاقلا حرا فلا عبرة باقرار الجنون ومن هنا لما أقر ما عز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن أعرض عنه ثلاث مرات وأقسام عليه الحد في الرابعة وسألة هل فيك جنون فقال لا ومنها أن يكون مختارا غير مكره ولا مضيق عليه في السجن أو بضرب وخرج بالحرية العبد فان اقراره على سيده والاقرار على الغير لا يجوز ..

المسئلة الثانية : الحكم بشهادة العدول الأمانة فانه يثبت الحكم بشهادة العدلين لقوله تعالى فأشهدوا ذوي عدل منكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وشهادة العدلين وان كانت ظنية فانها يثبت بها الحكم للأدلة الواردة بقبول قولهما فالحاكم غير مخاطب الا بظواهر الناس وان كان الباطن غير ذلك وعلى ذلك جرت قواعد الشرع فان كذب الشهود أنفسهم بعد حكم الحاكم فلا ضمان على الحاكم وانما الضمان على الشهود والشهرة العامة الصححة قال في الاثر ان الشهرة تهرق بها الدماء وتقام بها الحدود ومثل ذلك لو ان رجلا فعل فعلًا يوجب به عليه الحد فشهر ذلك في الناس وكان يؤخذ عند الخاصة والعامة لكن لا يشهدون عليه بفعل الشر انه يحكم عليه بذلك .

المسئلة الثالثة : في المعاينة للفعل من الفاعل فان عاينت أحدا أخذ مالك او أفسده بأي أنواع الفساد فاحكم على فاعله بالبني عليك وفي النيل ما نصه يثبت في المال بنزعه او ارادته او بمنع منه او الانتفاع به او يتعدى اليه او لأخذه به او افساده او لزيادة فيه او تنجيته من فساده ولو كان افساده او المنع منه بتغير دابة او طرد رقيق عن خدمته او حمله او نحو ذلك او طرد حملته او خدمته منه او نحوهم من أولاده واجرائه او مكزيه او مشتريه ومن القصد ان يمضي الى طلوع نخلة ويشرع في طلوعها او يمضي الى حصاد او يشرع في حصاد وكذا الحفر والدفن اذا قصد ذلك لافساده او تملكه او منع او انتفاع به وحل الدفاع بذلك اي لاجل ذلك والقتل هذا كله ان كان المال بيد الباغي واما ان غبيه عنه ولا يعلم له مكانا فلا يقاتله بل يدعوه الى الحق عند المسلمين وحكامهم وان قاتله بلا دعوته الى الحق فهو باع مثله قال في النيل وشرحه وجوز لرب المال في المسئلة السابقة وغيرها أن يقصد ماله

ان علم مكانه أى الشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه في الدار ولا يدرى في أى محل هو ويأخذه ويقاتل عليه مانعه منه سواء منعه الذي أخذه أو غيره ممن لم يكن في يده على الأمانة والحفظ وان علم الذي هو في يده انه له فمنعه منه فليقاتلته وقيل يقصد الغاصب بالقتل وما دونه ان منعه ولو غيبه في متاعه أو في بيته أو في بيت في يده أو بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه وقد علم أين هو أو جعله في لباسه أو ثوبه أو جيهه أو فعل غير ذلك ان كان يميزه ويعرفة بعينه لا يشك فيه ولا يقاتلته عليه ان غيبه ولم يعلم مكانه أو لا يتميز له خلط أو لم يخلط بل يدعوه الى الحق بأن يقول له ارفع معك الى القاضي أو الى الجماعة أو الى من ينصف بينهما وقاتلته ان أبى من الذهاب معه الى الحق وعاند على ذلك كل فاعل قاتل أى يقاتلته كل من حضره في الاباء والعناد وكل مرجع عنده ذلك ولو لم يحضر الا من خاف على نفسه وذلك القتال بالضرب بالعصى والحجارة ولا يتعد قتله وان مات هدر دمه وذلك ليرتفع الى الحكم لا هو أى لأصحاب المال لانه منتصر لنفسه وهكذا من المال بيده لوجه جائز اذا لم يحل له تسليمه لذلك وهكذا يقال كلما ذكر المصنف أو ذكرت صاحب المال لا مكان أو اراد بصاحب المال ما يشمل ذلك والا ان قاتله كان باغيًا مثله فان قتله أو حرجه أو ضربه فعليه الديمة والارش أو القصاص ورفع الحد عنه بالشبهة هذا ظهر ويجوز لهذا الباقي الابي المعاند أن يقاتل الباقي الأخير الذي هو صاحب المال لانه لا يجوز لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره فلا يجوز لذلك الباقي المعاند قتال غير صاحب المال اذا جاء يضربه ليرتفع الى الحكم ولكن يلزمته ان يذعن للذهب الى الحق بل الانصاف من نفسه برد ما أخذ وان نهب الباقي مالا وأكله أى تملكه وأراد أكله وجاز به على غيره فله بلا وجوب دفاعه عنه أى عن ذلك المال بالجبن والامساك وقاتله عليه حتى يأخذه منه سواء كان في الصحراء أو القرية واحد مع واحد أو غير ذلك وان لم يعلم ريه أو كان معه مال الباقي ولا يقدر ان يميزه أو يقدر ولكن اتصل به ولا يجد فعله في تلك الحال كفرارة بعض ما فيها للباقي وبعضها للمبغي عليه ويرد للباقي ماله بعد ووجب عليه النهي ان لم يرج القبول ودفعه وقاتلته ان شاء وان شاء اقتصر على النهي ان اطاق النهي واما الدفاع والقتال فلا يلزمته ولو قدر الا ان وعلى الامام او عامله او الشرطة وعرفوا ذلك فانه يلزمهم قتاله ودفعهم عن المال ونزعه ويرده لريه ان عرفه علمه والا فلا يعطى لأحد الا ببينة عادلة تبين انه للمسجد أو لللامام

أو لفلان ونحو ذلك وان قال الباقي هذا لي وهذا للمبغي عليه وأشكل على الذى  
الزمه بنفيه منه حتى يرده انتهى ومن أراد الزيادة فعليه بالاطولات يجد الشفاء  
والله أعلم .

- ( أبدى بضرب كسيف أو رمى نبلا )
- ( ثيابه فهو باع فارمه عجلا )
- ( صفوا له وأغاروا نحوه الابلاء )
- ( وأظهروا السيف اظهارا وقيل اذا ما جاؤوا حجره فالبغي قد حصل )
- ( ومن أتى ليس يدرى ما أراد فان لو لم يصب من رماه أو أصاب به وقيل ان أشهروا سيفا وقيل اذا )
- ( وأظهروا السيف اظهارا وقيل اذا )

معنى الأبيات ومن أتى وليست تدري قصده فلا تبه بالضرب والرمي حتى يكون  
هو المبتدى بالضرب أو الرمي أو الاغارة أو أشهر عليك سلاحه كان سيفا  
أو تفقة أو غيره ولو لم يصب من رماه أو وصله فى ثيابه أو دابتة أو أغمار عليك  
بفرسه أو ناقته وقيل اذا جاوز الحجر الذى حجرته عليهم ففى هذه الحالات كلها هم  
بغاة يجوز فيهم ما جاز في البغاة هذا معنى الأجمال ( وفي المقام مسائل ) .

المسئلة الأولى : ينبعي للمبتدى أن يكون ثابت القلب عارفا بأحوال القبائل  
والأزمنة والأمكنة لأن لكل مقام مقال وشاهد الحال أصدق من شاهد القال فان كان  
الزمان زمان سكون وهدوء فهنا ينبعي الثاني والثبات وعدم الاستعمال وكذلك  
تختلف أحوال الأمكنة بعضها مخوف معروف بأنه مأوى الغرزة وقطع الطرق  
وأهل الشر فهنا ينبعي التحرز والحزم وبعضها معهود بالأمان ولا يصلها قطاع الطرق  
على الغالب فهنا لا يصلح الاستعمال وكذلك القبائل بعضها معروف بالبغي والتعدي  
وقتل الأنفس وأخذ الأموال فهنا يستعمل الحزم والله در المتبني حيث يقول .

( وما الخوف الا ما تخوفه الفتى ولا الأمان الا ما يراه الفتى أمنا )

المسئلة الثانية : ينبعي للمبتدى أن لا يترك الحزم ويثبت فى أمره لأن الدماء  
أصلها الحرمة ولا تسفك الا بحجية يعتذر بها عند الله تعالى يوم يقضى فى الدماء  
بين عباده فان ظهرت امارة البغي كما ذكرها المصنف فلا يأس عليه بل الواجب  
على المكلف الدفع عن نفسه ويهلك بالترك لانه بتركه كالمعين عدوه على قتل  
نفسه لقوله تعالى قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا فتارك الدفع عن نفسه  
هالك والعياذ بالله وهذه الامارات بعضها أقوى من بعض فالاغارة أقواها حجة فمن

أغار عليه قوم فليتقاهم بقلب ثابت غير طايش ولি�صبر فان الخير كله في الصبر قال علي بن أبي طالب الشجاعة صبر ساعة والرمي بالنبيل تمثيل على ما كان عليه الأوائل واما اليوم فالرمي بالبنادق أشد من الرمي بالنبيل لأنها تتوش الخصم من مكان بعيد لا سيما كالبنادق الجديدة اليوم . فانها لا شك أقوى من النبل الذي كان من سلاح الأوائل فليكن الانسان على بصيرة من نفسه ويحرز بالأمكانة الساترة عن الرمي ما أمكنه ذلك والا فلا بد من التجدد ولقاء الضرب بالنحور من عزائم الأمور والله قول الشاعر وهو المتibi حيث يقول :

( محرمة اكتفال خيلي على القنا محللة لباتها والقلائد )

فانظر الى سياسة القرآن بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ ذبره الآية .

المسئلة الثالثة : اذا كنت سائرا في طريق ورأيت من تخافه أو تخاف منه الخديعة فاعتزل عن الطريق جانبا وخطب من رأيته بالحجر إلى مكان معلوم كشجرة أو واد أو حصة أو غيرها من العلامات وأحجر عليه المجاوزة لتلك العلامة وقل له ان جاوزته فقد أبحث دمك أو كلما غير هذا معناه يفهمه منك فان كسر الحجر جائز رميده وقتاله بعد هذه الحجة والله أعلم .

كذلك ان قصدوا ما لا وان قتلو نفسا وان أفسدوا شيئا ولو سهلا

يعني والله أعلم اي كذلك في حكم الظاهر ان قصدوا مالا ليأخذوه او يفسدوه او يأكلوه او يمنعوه من مالكه ولو بتتفيره عنه او حالوا بينه وصاحبته فكل ذلك منهم بغي يحل دفاعهم عنه ولو أدى الى اتلاف أنفسهم .

المسئلة الأولى : اذا رأيت من يقتل انسانا مسألا فلك دفعه عنه لأن أصل الدماء الحرمة ولأنه من باب النهي عن المنكر ولو كان في باطن الأمر يمكن قاتله أن يكون محقا فعليه اظهار الحجة بتحليل دمه الا اذا كان الأمر بقتل الرجل اماما عدلا فليس لك سؤاله ولا مطالبة الحجة عليه لأنه أمين الله في أرضه قال الامام الحضرمي :

وليس المأمور اذا ما امسمه اراد لشيء ان يقول لما و ما

ولو كان المقتول ولها لك فالامام هو المقبول قوله فيه .

المسئلة الثانية : الاسفاد حرام والسعى به حرام في قليل الشيء وكثيره سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع إنما يمأوكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وقال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم وبالباطل كان ذلك بالقضم أو الاسفاد أو الاستئفاء فانه حرام على اطلاقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال أمراء مسلم فالأية والأحاديث صريحة في تحريم مال المسلمين واسفاده وهلاكه بأى أنواع الأهلاك والاسفاد الله أعلم .

( اما اذا عرفا بالبغي كان لمن راهم سقيهم كاس البلا نهلا )

يعني والله أعلم ان من عرف بالبغي والتعدي على الناس فلا يحتاج الى قيام حجة عليهم والأصل في ذلك ان الحجة قائمة عليهم ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام قال الشيخ صالح وقد قيل انه اذا كان الباغي معروفاً بالبغي مشهوراً بالاصرار متعارفاً مع أهل الدار انه لا ينقاد للحق فلا دعوة له ولا تلزم اقامة الحجة عليه وجائز فيه ما جاز فيمن اقيمت الحجة عليه وهو في الأصل مخاطب باداء ما عليه من الحق بنفسه ولا يعذر بعدم المطالبة في ذلك الى أن قال والقولان مشهوران عن المسلمين في القديم والحديث يعني القبول بقيام الحجة وعدمها ومع هؤلاء لا دعوة لمن عرفها . وقيل له فان كان ضار بي او آخذ مالي او قاتلي من اذا غاب عنى لا أدركه كمثل النعيم ويني قتب والجنبه والعفار ومن هو مثلهم من الأعراب هل لي أن أتداركهم بالضرب أو القتل قبل الموت قال هذا في نظري ان مثل هؤلاء لا يحتاجون الى دعوة ولا الى اقامة حجة لأنهم بغاة معتون معروفوون فتداركهم جزاك الله خيراً بالضرب والطعن غير شاك ولا متعدد اعلم انه ليس مراد الشيخ بالقبائل التي ذكرها الحصر وإنما أراد جريان العلة في معلولاتها فحيث ما وجد الأصل والتعارف به في أي قبيلة كانت بدوية أو حضرية قريبة أو بعيدة أجري ذلك الحكم عليها لعلة البغي والاصرار عليه قلت ولو كان البغي متقدماً من أبائهم وقد فنوا وبقي أولادهم يفتخرؤن بفعل آبائهم ومصرون عليه فيجوز فيهم ما جاز في آبائهم الا أن كانت تقدمت لهم اصلاح بهم المتقدم فلا يجوز الاقدام عليهم بما فعل آباؤهم بغير حجة لانه لا يجوز كسر الصالح فافهم وقد ذكر

أبو سعيد في بيان الشرع مثل ما ذكره فطالعه والدليل على ذلك أن الله سمي اليهود في أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم قتلة للأنبياء وغيرهم بذلك وهم في ذلك الوقت عدم لم يخلقا وما ذلك الا لرضاهم بفعل آبائهم وأصرارهم عليه قال الشيخ صالح بن علي وقد صرخ الشيخ محمد بن يوسف في شرح النيل ان من أخذ المال يهجم عليه ما كان المال في يده والضارب والقاتل مثله عندي اذا كان ممن نذرتهم ولا شك قيل وان كان لم يضربني بنفسي ولم يأخذ مالي ولكن فعل ذلك بال المسلمين غيري قال المسلمون سواء وهم كالجسد الواحد وهم خصم الكل فعامله معاملة الباغي عليك اذا لم يتحمل انه فعل ذلك بحق وفي نظري ان هذا يعرف بالشهرة والقرائن والمعارف مع أهل الدار والإمارات هذا والاحتمال البعيد لا يعتبر ولا يعتد به فالإمارات والأخبار الدالة على فعل البغي كافية لك مع الدينونة بما لزمك ان اخطأه ولك ان تجاهده وتضاربه على هذا القصد وفي الكتب المغربية ان الإمارات كسوق المال وحمل القتلى والجرحى والمقاتلة في الحريم مما يدل على بغي الباغي وبذلك يجوز حربهم وتداركهم وأهل عمان قد أجازوا قتل أهل السوارج من أهل الهند اذا أطمانا انها لأهل الشرك في أيام حربهم لأهل الهند ومثل هذا لا يخفى على أهل الدار قيل له وان صح بغيه على ودخل في عشيرته ولا يتوصلا إليه كما هو موجود في قبائل أهل عمان وكما تراهم مقتسمين على الحمية والعصبية فلا يتوصلا إليه بنفسه والله يقول فمن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وفي التفسير ان الاسراف قتل غير قاتله قال نعم لا يحل في الأصل الا قتل قاتل وليه وضرب من ضربه لكن اذا منعه عشيرته او غيرهم او حائلوا بينه وبين مربيه بحق فتقام الحجة ها هنا على اكابر القبيلة لا على احادها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويستحل قتال من تحت الاكابر او الكبير لأن قيامها على الاتحاد كالمتذر فلا يلزم ليردوه الى الحق او تؤدوا عنه ما وجب عليه فان امتنعوا او تمادوا او ماطلوا باكثر مما يتعارف انهم قادرون فيه على الانقياد الى الحق فلينبذ اليهم على سواء وجاز حربهم وقتلهم لدخولهم تحت قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وافاعتهم الى أمر الله ان ينصفو المظلوم من الظلم الباغي او يخلوا بينهما ولهذا الدماء التي تقع في حال الحرب هي مهدورة من كلا الجانبيين وقيل ان دم الباغين هدر ودم المبغى عليهم غير مهدور وقيل ما ناله البغاة سرقة واحتلاسا فعلتهم غرمهم وما كان في الزحف والوقائع

فلا غرم فيه قلت واما الدم او الحق الأول الذى امتنع البغاة به وصاروا بغاة من أجله  
فلا يهدى ولا افأعة لهم الا بادائه والله أعلم .

- ( وكل من جاز منه القول مثل اما  
جاز تصديقه فى البغي ان سئلا )  
( لو مستعينا وبيرا منهم بمقال  
الواحد العدل اذا افتاؤه قبلاء )  
( وقيل لو لم يكن فى صحبه امناء  
جاز تصديقهم والدفع قد جملا )  
( وقيل بل لو رأى فيهم امسارته  
فليس يحتاج ان يستفهم الرسلا )

الكلام فى هذه الأبيات فيمن يقبل قوله فى أهل البغي فانه يقبل قول الامام  
ونائبه كقاض ووال وأمير السرية ان كان عالما بأحوال البغي وبيرا منهم بمقال  
الواحد العدل لانه حجة وقيل تقبل قول من صدقته وقيل يكتفى بامارة البغي  
من البغاة وسيأتي تفصيل الكلام ان شاء الله وفي المقام مسائل .

**المسئلة الأولى :** فيما يثبت به الحكم تقدم الكلام ان الحكم بالبغي أقواما  
اقراره به على نفسه والثاني شهادة الاميين وان كانت ظنية لأن الشارع جعلها  
حجة والثالث شهادة الأمين الواحد يجوز تصديقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
يبعث الرجل الواحد الى أهل الأمصار فيكون حجة عليهم ويجوز تصديق الواحد  
اذا أطمان قلبك بتتصديقه ويجوز بوجود مال المبغي عليه بيد الباغى او مالا  
يعرفه لغيره ويجوز قبول من صدقته ولو واحدا واثنى واحدة ولو لم يتولى  
الواحد ولا الواحدة وأجيزة ولو كان له المال ويغلب ظنه فيه وفي الاثر  
وعن رجال من عليهم مواش فى غارة والنساء اثremen طالبات فاستغاثت النساء  
بهم الجواب انهم يخلصون الماشية من أيدي الغرزة بكل معنى قدروا عليه  
لأنها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم ان يمنعوا النساء من اراد ظلمهن .

**المسئلة الثانية :** فى الامارات الدالة على البغي قال فى النيل وشرحه  
او بوجود امارة بغي عليه اي على الانسان الصادق بكل واحد من الموجود  
فيهم موت او جرح ويجوز رد الضمير الى الجيش المعلوم بالمقام كموت او جرح  
فييه اي فى جيش الباغى وفي معنى مع ذلك بأن ترى مجروها  
بعضهم او دفنتوا أحدا او رأيته ميتا وتطمئن نفسك انهم بغاة او يخبرك ظان  
فتطمئن او سوق مال لا يعرف له المال يشمل الغنم والابل والبقر وما يحمل  
عليها لانك اذا سقت ابلا او بقرا عليها احمال صح على التوسيع انك سقت احمالا

وذلك السوق على علدة المشي واما على العجلة والاسراع كما هي عادة من أغار وأخذ مالا فقد ذكره بقوله وباتيانه طاردا أو رفعه على دابته وذلك أن يكون بمعرفة أن يكون ليس ما ساق مما يملكه أو ليس ما حمله على دابته ليس مما يملكه أو مما يملكه لكن لا يعتاد ان يمشي به مطلقا الى حيث هو رؤي به أو باتيانه طاردا ومزعجا في المشي ما معه من حيوان وغلب على الظن أو حق أنه حرام قال القطب لا يحكم عليه بالعلماء والأمامرة ولا بالتصديق ولا بغير ذلك بل بالشهادة والبينة العادلة أو الأقرار وأشار لها القول بالتصديق بالتعبير عنه يجوز قبل قوله باب ان كان قوم بمنازلهم وأشار اليه في ذلك محل والى القول في العلامة صاحب الأصل وفي الأثر عن هارون الى أبي عبد الله وذكرت أمر ولد يوسف بن عبد الله انه قتل ليلا ووجدوا قدام بيت ابن حسين قلت ان عدة غزاتهم انتظروني اشترك مع أمهم وما الذي اشترك فيه وقد صح معنا ان هذا ولد يوسف هو برعء من قتله فهو جان وقلت انهم ذكروا سجيسيمان انه حضر وأنه ابنه المسلم اتفق على ذلك فيما اتهموا وقلت اني اشير اليك بما نفعل فيهم أعلم ايديك الله ان امر الدماء شديد يادر فيها بما قدرت مما جوز لك اليه أهل العلم لئلا يثقل عليك ما لا تقدر عليه والدماء يؤخذ عليها باليقين فان لم يكن فالتهمة فاذا صح عندك التهمة على أحد من حضر أو كان ذلك على يده فلا تنتظر شيئا فاحبس فاذا حبسه اشركت امرك مع غيرك فاذا صح عندك قتله سجيسيمان أو غيره ابنه المسلم أو غيره أو حق أنه حرام باقرار الباقي أو قول الأئمة أو سمي الظن الرابع تحقيقا مجاز للمبالغة والا فالاقرار في شهادة الأئمة تفيد العمل والظن لا العلم اليقين ويحتمل ان يريد بالتحقيق المشاهدة فيفعل به ما ذكر من دفع به عن المال ونزع المال منه وابقاءه هناك من دفع وقتل ومنع واحد ولا يهجم عليه ان تتبع فوج مختلط بغيره قال الشارح اى الباقي المتبوع مختلط بغيره كذلك لئلا يصيروا غير الباقي ولئلا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم ويناسب ذلك قوله تعالى لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئهم الى قوله تعالى لو تزيروا لعدينا الذين كفروا عذابا اليها هذا كلام النيل وبعض شرحه سقطه كما ترى وفيه ما فيه من الاشكال مع البديهة والذى أقوله ان الامارات والعلماء ما يؤخذ بها فى مواضع مخصوصة وفى قوم مخصوصين على نظر المبتلي وشواهد الأحوال لا على الاطلاق لأنها من باب التهم والتهم لا يؤخذ بها الا التهيم واما العدول فلا يؤخذون بالتهم وذلك لأنك

على يقين من عدالتهم ولا يزيل اليقين الا يقين مثله والله أعلم .

( وليرم الكل منهم بالكافف اذا رأى امارته في الفترين جسلا )  
( فمن أبى من كفاف فهي باغية على التي وقفت فلتطعم النصرا )

معنى البيتين اذا رأيت فترين تقتتلان ولم تعلم الحق من المبطل منها فمرهما بالكف عن القتال واسع بينهما بالصلح امثلا لقوله تعالى فاصلحوا بينهما ومن لم تكفهم عن الاخرى بعد اذعان الاخرى للحكم فهي باغية لا محالة جاز او وجب قتالها لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغى حق تفء الى أمر الله أى تنقاد الى حكم الله وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : اعلم ان الأصل لا تحق الفتتان في تقاتلهم ولا في غير تقاتل من جهة واحدة في وقت واحد في نفس الامر واما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهم ذلك بحسب ما يظهر لهم فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول الامنا انهم بغاء فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الامنا وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن الامنا غلطوا او اختلط عليهم وانت مبطل لا يعاقب الله لأنك عملت بقول الامنا قال القطب رحمة الله وفي الدليل والبرهان اعظم من ذلك لان قوما تقاتلوا على مسائل الرأي فراجعه .

المسئلة الثالثة : يصح ابطال الفترين وذلك ان يكون القتال على فتنه وحمية وتنازع في أمر الدنيا وزينتها والعياذ بالله كما نشاهد في بعض أهل عمان حيث لم يدخلوا تحت أمر الامام ويحملون فيهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله قد علمنا القاتل بما يال المقتول قال لانه حريص على قتل صاحبه وذلك مصدق قوله صلى الله عليه وسلم انما الأفعال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلا يجوز الدخول في الباغين على نية النصرة لأحدهما واما على نية ازالة بغي أحدهما بمعونة الاخرى على زوال البغي فذلك جائز مشهور في الاثر منقول عن الأئمة من اهل المذهب وغيرهم ولهم دليل من السنة .

المسئلة الثالثة : تحق الفتنة بعد بغيها وذلك ان يذعن الى حكم الله وتعطي الحق على يد امام او قاض او جماعة راجعة عن بغيها ولو كان ذلك الرجوع لغرض ديني

وهو أن تذعن منقادة لأمر الله تائبة راجعة اليه عن بغيها خوفا منه أو كان ذلك الرجوع لأمر دنيوي كالضعف عن القتال أو خوفا منأخذ الثأر وثمرته اعطاء الحق عند حكام المسلمين وفي أجوبة شيخنا السالمي رحمة الله ما نصه ان هؤلاء الجماعة أهل سدي لازالت كتبهم ورسلهم تصل ان بنى رياض لا يكفيهم منا شيء وانهم يحاولون أخذ البلد وربما ان بنى رياض يتسللون في ذلك ان بنى رواحة ظلمونا دارنا التي فيها حامد بن سيف وانهم كلهم يد واحدة وانهم بغاة وحيثما نقدر على أحد منهم ويمكننا الله فيهم فجرايز لنا ونرى قول بنى رياض في أمر حامد بن سيف كما قالوا فربما ان ضعفهم وعدم قدرتهم تفهم عن التعدي والبغى ولو كانت لهم قدرة لبغوا كما يبغى غيرهم واما في هذا الوقت فالعجز أقعدهم فما تقول في مناصرة أهل سدي اليوم وانا تقوى أحد الفريقين الريامي او الرواحي لا يكفيه شيء من خصمة من الغير لكن حجة الريامي بذلك الطرف أقوى اذا اعتقاد المناصر لهم كفاف الريامي عنهم لا غير الجواب ليس للريامي حرب المستضعف من عبس اذا طلب المستضعف المسالمة والمصالحة واشترطوا على أنفسهم ان لا يظاهروا عليهم عدوهم فليس للريامي ان يأخذهم ببغى غيرهم فانهم وفوا والغيب لله وليس لأحد ان يقول نحاربهم لأنهم ان قدروا حربوا وان جنحوا للسلام فاجنح وكاتب أهل النزار بالكف عن المستضعفين وعدهم منهم بالروا فان حربوهم على هذا جازت مناصرة المستضعفين والله أعلم وأظن السؤال عن امام المسلمين محمد بن عبد الله قبل امامته .

**المسئلة الرابعة :** وقد تبغي الحقة ف تكون باغية بعد ان كانت محققة و ذلك اذا رجعت الباغية عليها عن بغيها و اذعنتم للحق ولو باكراه كما مر ولم ترض الفتاة التي كانت محققة بل أرادت أخذ زايد عن حقها او أرادت قتلا لا يحل او أرادت شيئا باطلا دون حقها فينعكس الحال بجواز القتال والدفاع عنها وان ليس من معين لها ومعنى انعكاس الحال ان يحل لها القتال و لم يعینها بعد ان كان حراما عليها وعلى من يعینها و ذلك انها لما كانت باغية لا يحل لها القتال ولا لم يعینها ولما اذعنتم جاز لها و لم يعینها و حرم على الأخرى و معينها اذ لم تقبل من الأولى وقد انصفت لها ومن اعوان باغيا فهو باع يحل قتاله ولو أعوانه بماله وأولاده و عبيده او قواه باع قوة كانت او حرسه في حصنها . وسئل الشيخ السالمي رحمة الله عمن حرس البغاء في حصونهم بما نصه قال :

وأتمهم بدرأ وأطيب منه لـ )  
أكرم به من مرشد كل الملا )  
ومسددا لما رأه تخـ لـ )  
كانت لأمة أحمد ان تجهـ لـ )  
من ذا يروم سباقه في حـ لـ )  
تعدو مملـ ان ذلك اكمـ لـ )  
سبـ الى نيل اللـين وـ مـ كـ لـ )  
ويـ زـيل دـاء العـدم منـه وـ الـ بـ لـ )  
ـ جـهـرا وـ نـادـي حـارـسـا بـيـنـ المـ لـ )  
ـ قـدـ قـامـ بـالـحـقـ وـقادـ الجـفـلـ )  
ـ يـنـفعـهـ عـنـدـ الحـسـابـ يـوـمـ لـ )  
ـ أـظـهـرـ هـذـاـ القـوـلـ كـيـ لـاـ يـخـذـلـ )  
ـ هـلـ قـاطـعـ هـذـاـ الأـسـبـابـ الـوـلـ )  
ـ أـحـيـيـ بـهـاـ مـتـقـرـيـاـ عـنـدـ المـ لـ )  
ـ وـاجـلـهـاـ فـيـ كـيرـ التـهـذـبـ وـالـجـلـ )  
ـ كـيـماـ يـرـىـ نـهـجـ الـكـمالـ فـيـكـمـ لـ )  
ـ عـلـىـ النـبـيـ خـاتـمـ الرـسـلـ الـأـولـىـ )  
ـ قـدـ جـاهـدـهـاـ مـعـهـ وـتـارـواـ الـقـسـطـلـ )  
ـ وـكـذاـ السـلـامـ يـخـصـ مـنـ يـرـ فـيـ الـعـلـىـ )

كلا ولا أنا من رقى درج العلي )  
بحالي ما قمت تثنى في الملا )  
فانصب لربك داعيا لي في الخلا )  
في أمره فهو العدو وان على )  
أفعاله يكتذبن ذاك المقاولا )  
المسالمين اذا اتوه جحفللا )  
مقامه بمقامه كدافتلا )

(ما القول يا أعلى الخليقة منزلا  
عبد الإله السالمي امامنا  
قد جاء للدين الحنيف مجددا  
فنهاية من ربنا ايجاده  
يا من يروم بلوغ مجد حله  
فاقنع بجهلك واعترف بالنقص لا  
في مسلم تربت يداه ولم يجد  
قد جاء الى الجبار يدفع فقره  
فلجأ الى الجبار عند جنوده  
بعد اعتقاد منه لا يدفع من  
هل ذا اعتقاد نافع يحمي وهل  
هذا وهل يعذر عند الناس ان  
وأفتى الذي عقد الولاية عنده  
فامدنتي من بحر علمك قطرة  
وانظر لها نظر المؤدب عيبيها  
فاقتلك من عبد ضعيف علمه  
صلى وسلم ذو الجلال ربنا  
وعلى صحبته الكرام فانهم  
وعليك مني الف الف تحية

- لَا بِالْعَاصِي لَوْ تُضْيِقُ مَأْكَلاً )  
 تَلَقُّ الْمَرَادَ مَصْحَحاً وَمَفْصَلاً )  
 مَتَهْلِلاً لَكَنْزِي مَسْتَعْجِلاً )
- ( وَالرِّزْقُ يَكْسِبُ مِنْ مَوَاضِعِ حَلَه  
 ( فَخَذِ الْجَوَابَ وَانْ يَكُونَ مَتَعْقِداً  
 ( وَالعَذْرُ مِنْكَ مَؤْمَلٌ اذْ لَمْ أَكُنْ

وأنظر الى قوله تعالى ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنت الى آخر الآية فان الله تعالى لم يجعل لهم عذرا فلما اعتذروا به قالت لهم الملائكة ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها لا يقال ان هذه الآية نزلت في الهجرة وانها كانت فريضة ثم نسخت لانا نقول ان حكمها باق فيما كان وجوبه باقيا كالهجرة في أول الأمر ومن العلوم ان معاونة الجبار لا تجوز وتکثیر سوادهم والحرس في حصونهم والانضمام اليهم من أكبر المعاونة ولو اتصف الناس من أنفسهم ما وجد الجبار واحدا فلما تركوا الانصاف صاروا معاونين معينين له فهذا يتعمل انه من جماعته ولا بد له منه وهذا يتعمل بأنه في داره ولا بد له منه وهذا يتعمل بأنه يحتاج الى معاملته وهذا يتعمل بأنه يحتاج الى ما في يده ولو تركوا هذه التعللات لكان الجبار كواحد منهم فلا ينتظم له أمر ولا يجتمع له شامل فليتقوا الله ربهم فانهم شركاؤه فيما يأتي وما يذر ومنها هنا وجبت البراءة من الجبار وعماله وأعوانه والله أعلم قلت ان الأصل في ذلك قوله تعالى ولا تعاوينا على الاثم والعدوان وقوله ولا تركتوا الى الذين ظلموا وقوله تعالى وما كنت متذبذباً ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظالمة وأعوانهم ولو بمدة قلم وسئل شيئاً السالمي رحمة الله عن تعلق بالجبار الجاير وأنظهر الخصومة وترفع بأسبابه وفعل مثل الحكم مثل اللزム وغيره هل تجوز خصومته ظاهراً أو باطناً وهل ترى على من يأمر فيهم بالخصومة شيئاً بين لي الجواب يطلب اليهم الكفاف عن التعلق بالباطل والرجوع الى الحق فان تمادوا على ضلالهم اعذر اليهم وكشف لهم القناع انه خصم لهم فان لم يرجعوا عن ضلالهم فهناك جاز حربي حتى يرجعوا الى الحق الذي خرجوا منه أو يكفوا عن الأذى واما ان يداههم ظاهراً ويخصمهم باطناً فلا ارى ذلك من الجائز والله أعلم انتهى ولقد وقع في أيامنا مثل هذا وما عاقدنا بين القبائل على حرب هذا الجاير المظاهر أمره انه حارب للجبار الجاير فلامنا على ذلك قوم جهلوا المسئلة وبعضهم قادتهم الأهواء المضلة من الحمية المهاكرة الى هناوي وغافري وذلك بعد ما أمره الامام بالكف عن الحرب فنبذ كتب الامام وراء ظهره فخذله الله وسلط عليه عبوه حتى رجع وطلب الصلح صاغرا

والحمد لله اللهم اهدنا لأقوم طريق وأرزقنا العمل بالعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

- ( ومن أتى مظهراً بغياناً وليس به  
فِي باطنِ الامرِ كُنْ فِي قتلهِ بطلًا )  
( الا اذا عرفت منه الحقيقة ان  
لم يقصد البغي كن عن قتله وجلا )  
( قتل فان يندفع فالامر قد سهل )  
( وادفعه ان ظن قصد البغي منه بلا

المعنى من ظهر منه البغي وباطنه يخالف ظاهره فانما يحكم عليه على ما ظهر  
منه من بغيه والله لم يكلفنا بواطن الأمور وكذلك من كان يعكس ذلك فانه يجري  
عليه الحكم على ما ظهر منه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لمن قتل الكافر بعد ان قال أشهد ان لا اله الا الله وانظنه اسامه فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم اقتله بعد ما قالها فقال ما قالها الا متعودا من حد سيفي او قال  
من حي سئلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا شفقت عن قلبه ويقول عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه من رأينا منه خيراً ظننا فيه خيراً وقلنا فيه خيراً وتوليناه  
وعكسه يعكسه الا ان علمت حقيقته بأنه على ضد ظاهره فانه لا يقتله من علم  
منه ذلك واما ان ظننت فيه قصد البغي بلا تحقيق فادفعه بما يندفع من غير قصد لقتله  
فان مات من ذلك الدفع فالامر سهل لانه تعرض لقتله بنفسه واما ان بدا بالبغي او كسر  
الامان او تعدى الحجر او قتل انسانا عمدا عدواانا فاقتله قاصدا بذلك القتل ازاله  
بغيه وصرف اذاه عن الناس ولقتله الأجر العظيم ان شاء الله .

( وأخذَهُ المَالُ لَوْ مَزَحَا يَحْلِ لَنْ رَأَدْ تَجْرِيَهُ الْعَسَالَةَ الذَّبَّلَا )

معنى هذا البيت من أخذ مالا مازحا او اغارت على احد خيله او ابله مازحا  
فيجوز قتله ان لم يندفع الا بالقتل على المفار عليه وجويا وملن راه من غيره  
وجوبا او ندبيا وذلك اباح من نفسه في ظاهر امره ما يحل به دمه ويحكم عليه به بالبغي  
وقوله مازحا لا يسمع لانها دعوى تخالف الظاهر من فعله وكذا من اشار بسلام  
كسيف شهره او تفق او ما به ليضرب به غيره فقد اباح دمه بفعله ذلك ولا لوم  
على من قتله في الحكم ولا عند الله وانما يرجع لوجهه على نفسه لانما الاحكام تجري  
على ظواهر الامور والنسب لله الذي تفرد بعلمه والله اعلم .

( وليست عن كل مباغي عليه بمن اراد للدفع ولينصره من سللا )

أو ضعفة كالنسا حالا ولو تقلا )  
اذ لا يجوز له ان ينصر الختلا )  
يجاوز الحق فى باع لو اختيلا )  
اربابه عند غير العجز ان فعلا )  
العدو فى عزله فليحذر العزلا )  
( وأنصره لو مشركا أو عبد أو أمة  
( ان حسدق المستعان المستعين به  
( ولا يحصل له ان يستعين بمن  
( وليردد الغصب منه المستعين على  
( وليعتزل عنه الا ان يخاف من

معنى الآيات ان للمبغي عليه ان يستعين على الباقي بين اراده من الناس  
واختاره للدفع عنه او عن ماله وعلى المسئول ان ينصره على الباقي على حد طلاقته  
لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولو كان المستعين مشركا او عبدا او امة او من ضعفة  
النساء ولو ثقل على المستعان به ذلك الدفع وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى في المستعين الأصل انه مدع على المستعان عليه فيحتاج الى صحة  
دعواه بحجة تقوى ما ادعاه بأمينين او امين واحد او مشاهدة عيان او تصديق  
وغلبة ظن او تحكيم عادة على حسب القواعد فهناك يكون الدفع وجوبا في محله  
ومندوبا في نوع آخر .

المسئلة الثانية : في المستعان به ينبغي أن يكون دخل تحت التكليف بالجهاد  
والدفاع وهو رجل حر قادر عاقل مميز للوجوب والندب فخرج بقولنا رجل المرأة  
لانها لم تدخل في حيز الجهاد وتکلیفه بقوله تعالى ليس على الضعفاء وهي منهم  
نعم تدخل في الدفاع بشروط تأتي في محلها ان شاء الله وخرج بقولنا حر العبد لانه  
غير مكلف بالجهاد الا باذن سidine وسائل الشيخ السالمي رحمة الله عن العبد  
انه لا يقاتل عن غير مال ربه الا باذنه ما وجهه فأجاب ان الدفاع عن مال الغير  
فرض كفاية والعبد لا تلزمه فروض الكفاية ولم يجز له القتال الا باذن سidine  
لما في ذلك من تعريض نفسه للذهاب وما في التشاغل بالقتال من الاشتغال  
عن حقوق سidine التي أوجبها الله تعالى عليه والله أعلم وخرج بالقدرة العاجز فانه  
داخل في الضعفاء وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول العلامة  
اذا سلب الله ما وهب رفع ما وجب وخرج بالعائق الجنون فالله رفع عنه القلم  
بالتكاليف المنوطبة بالعقل الواجبة بوجود المعدومة بعدمه لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم الجنون وخرج بالميز غير المميز وهو الجاهل

لأنه لا يجوز له الدخول في العمل إلا بعلم والعلم بتعليم أو سؤال لأن العلم أساس في العبادات لا تصح إلا به والله أعلم .

المسئلة الثالثة : المشرك أما أن يكون ذمياً أو حربياً فالحربى لا تلزم حقوقه وأما الذي فتلزم حقوقه من دفع الظلم عنه ومن أغاثته ومن أعانته إلى غير ذلك من تصليل الحقوق وأما العبيد فتلزم حقوقهم لأنهم أموال لمواليهم بشرط لزوم الحقوق لمواليهم وتنتهي لعدمها والله أعلم .

المسئلة الرابعة : اختلف العلماء في جواز الاستعانة بالجايير الذي يتعدى حدود الشرع والشكایة اليه فقال الجمهور لا يجوز ذلك لأن الدلالة على مال المسلم لا تجوز فضلاً عن حاله فإذا استعنت بالجايير صرت داخلاً تحت قوله تعالى وما كنت متذبذباً ضللين عضداً وإن ذلك مما يقوى الجايير ف تكون معيناً على قوته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم وقال المحيزون لذلك يجوز لك بشرط أن لا تقصد قوته ولا اعانته ولكن تقصد لأخذ حقك فقط وما يفعله الظالم فعله نفسه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفصل آخرون فقالوا إن كانت عادة هذا الظالم الظلمة والأخذ لأموال الناس فلا تجوز الاستعانة به وإن لم تكن له عادة في الظلم فذلك الاستعانة به والله أعلم هذا كلّه مع عدم العدل المنصف من حاكم أو جماعة عند وجود العدل فلا يجوز قوله واحداً والله أعلم .

المسئلة الخامسة : يقصد المستعان إلى دفع الظلم وإيصال صاحب الحق حقه لغير منفعة دنيوية فمتى قدر على نزع المظلمة من الباغي أو صاحبها لريها امثلاً لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً وذلك أنه أمر بنصرة المظلوم حتى يصله حقه وبنصرة الظالم أى رده عن ظلمه .

المسئلة السادسة : في قوله وليعتزل عنه إلى آخره تقدم بعض الكلام عليها فراجعه وهنا جواب عن شيخنا السالبي رحمة الله ونسمه إذا بفتح طائفة على أخرى وفي الباغية قوم لم يرضوا ببغى جماعتهم وأرادت البغي عليها دخول حريم الباغية هل يجوز دفاعهم إذا كان لا يؤمن منهم التعبد على الذي لم يرض وعلى الحريم

والنسوان والصبيان كما هي عاد قبائل عمان قلت يجوز دفاعهم عن الحرير اذا خيف منهم التعدي ولكن بعد مراسلة من أهل البلدان يكفوا عن الحرير ويطلبوا خصمهم بعินه ان يتمكنوا من التعدي في حريرهم فان ابوا جاز دفعهم عن الحرير فقط وهذا في أمر القبائل بعضهم بعضا ولا يشبه القوم بالعدل اذا قاموا على باعية في الظاهر وان كان يخشى من معرة الجيش ما يخشى فانه يلزم البغاء الانقياد فيسلموا من معرة الجيش والقتال حيث امتنعوا عن الانقياد فليس لأحد الدفع عنهم تعللا بما يخشونه من معرة الجيش وسرعان الناس وأين هؤلاء والله في بطون الأرض اللهم اظهر دينك وأنصر المسلمين والعلم عند الله والذى أقوله ان على أهل البلد اعانته أهل العدل والقوم بأمور المسلمين وجوبا ان طلبوا منهم ونديبا اذا لم يطلبوا منهم والتلال بما يخشى من معرة الجيش لا يسمع والله أعلم وهذا لا يلزم أن يكون في بلد أو قرية بل يجري في كل مكان و zaman فحيث يخشى من القوم التعدي على غير الباغين عليهم جاز دفاعهم بعد حجة ومراسلة وحيث لا يخشى جازت أو وجبت اعانتهم والله أعلم وهذا بيت محله في الصحبة ولا أدرى وجه وضعه هنا .

(ولا عليه اذا ما كان صاحبه من غير ما دعوه منه اذا اكله)

والكلام عليه سيلاتي في محله ان شاء الله .

#### باب الرابع في الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك ..

- ( وكل ذي بلدة فالدفع يلزمهم عنها وعمن بغي فيها عليه على )
- ( حال ويلزم أهل مصر نصرهم ان كان يخشى عليهم مفضعا عضلا )
- ( وأحكم على قادر بالدفع عنه وعن مسافر معه والضيف ان نزل )
- ( سيرا اذا عقداها ثمت ارتحلا )
- ( الدفع عنه سوى الباغي اذا جهلا . )
- ( لا اذا كان في امن لان عليه )
- ( ولا يصاحبه ان كان يعرفه باغ اذا لم يتبع عن بغيه عملا )

اعلم ان الله اوجب الدفاع على القادر عليه بقوله قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا فيجب على أهل البلد الدفاع عنها من بغي عليهم منها او من غيرها ويجب على أهل مصر الدفاع عنه من بغي عليه منه او من غيره ويجب الدفاع عن

## الصاحب والضيف النازل والمسافر وسيأتي تفصيل ذلك وفي المقام · مسائل ·

المسئلة الأولى : الدفع لفة هو المنع دفعه كمنعه وشرعا هو دفع المشرك أو الباغي عن حريم المسلمين وأموالهم وأنفسهم قال الله تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية وأوجبه الله بقوله قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا وهو واجب على كل مكلف قادر اجمالاً وتفصيلاً لوجوبه معرفة حرمة دم المسلم وما له ووجوب الدفع عنه فمن قال بعدم وجوبه فهو مشرك لرده للقرآن ومن جهله ففيه الخلاف وتصحیح القطب وغيره من الأئمة انه منافق وان عبر عنه بعض المغاربة بالشرك لأن في اصطلاحهم شرك دون الشرك وعباراتهم عنه بالشرك الأصغر الذي لا يحل به دمه ولا تحرم زوجته ولا يحل ماله فأفهم واما عند العمانيين فهو نفاق لا غير .

المسئلة الثانية : قال في التسلل الدفاع اما فرض وهو لم يريد قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو من لزمك الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح وبما ينجيه من كفرق أو بهيمة أو من قبل الله ولا يحط عنه من التجنیة الا ما يعطى فيه المال لاخذه عليه فلا يلزمك اتلاف نفسه الا عليها قال القطب رحمة الله الدفاع فرض وهو القتال لم يريد قتك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو يريد ضر من لزمك الدفاع عنه كعيالك وصاحبك الذي عقدت معه الصحبة ومن تعلق اليه من لزمه الدفاع عنه مثل ذلك ما اذا أراد أخذ ذلك بقتل او بلا قتل كخطف وكذا ان أراد القتل بقتال او بدونه والدفاع في ذلك كله يكون بما قدرت عليه وان بلا سلاح ان لم يكن بيده او عوجل عليه اذا كان الدفع لغيره او له ومثال الدفاع بغير سلاح الدفع بيده او عصى لا حد بيده فيها او يلقى في نحو نار او ماء وبما ينجي من لزمك الدفاع عنه من كفرق او بهيمة او ضرر هو من قبل الله مثل الغرق والحرق والهدم والجروح والعطش والحر والبرد وغير ذلك ومعنى كونضر من قبل الله لا سبب لخلوق فيه حر وبرد وماء فالتجنیة واجبة مما هو بواسطة مخلوق واما هو بلا واسطة مخلوق وان ارسل الماء اليه أحد بواسطة مخلوق وتكون التجنیة بالنفس مثل ان ينقذ الفريق ويرفع من احاط به الحرائق وما ينجو به كلباس المقرور واطعام الجائع وسقي العطشان وطرد السبع عنه او قتله فان ترك التجنیة في ذلك كفر فلا يحط عنه من التجنیة الا ما يعطى فيه المال لاخذه عليه اى عنه بان يأخذه جائز على مال

فلا يجب عليك ان تعطي المال للجايير ليخليله واما ما تعطي من المال من طعام أو شراب أو لباس أو ركوب لينجو به فواجب عليك فالضمير في قوله عنه للمنجا بضم الميم أى من هو من شأنه أن ينجي غيره ان كان مكلفا قادرًا وتكون التجنيه أيضًا باللسان مثل أن يصبح على الجاني أو الحيوان أو يصبح ليجيء الناس ولا يسقط عنه فرض ذلك لنفسه أو من لزمه تنجيته ولا يلزم اتلاف نفسه الا عليها اى الا على نفسه وذلك أن يكون على دفع انسان أو غيره عن نفسه فلا يجوز له ان يترك الدفع فيما لو كان فى موته اذا كان فى ترك الدفع موته أيضًا الا اذا لم يظن شيئاً من الدفع او اسر او ذهب عقله فلا يكلف الدفع ويجوز للانسان ان يأمر غيره ان يدفع عن الواقع فى ذلك الحال فلا يلزم المأمور ان كان المأمور يموت بالدفع وله ان يأمر الواقع فى تلك المهلكة ان يدفع عن نفسه بل هو واجب لانه أمر معروف ونهى عن منكر واما تطوع مقابل لفرضيته وهو اتلافها عن الغير كدفاع مغير لأخذ ماله او مال الغير او قتال الغير وكتغيير جوره وكدافع مفسد مالا او مستخف لأخذه ولا يلزم اظهار تجسيم مبتدع او طعن في دينه او تصويب ديانة الموافق ولا الدفاع عن المال الذي لا يؤدي الى تلفه من جوع او عطش او حر او برد واما اللباس الذي يؤدي الى تلف النفس فانه يلزم الدفاع عنه وكذلك السلاح الذي يرد به عن نفسه وقد قالوا يموت الرجل ولا يعرى ولا يعطي سلاحه وان أعطاهم فمات به عمن أعطاهم له هلك الا ان تاب لم يهلك ولو قتله بذلك السلاح ولا يعطي عدوه .

المسئلة الثالثة : هل الجهاد والدفاع اسمان لسمى واحد أم هما نوعان قال الشيخ الخليفي رحمة الله ان الجهاد اسم شامل لما تحته من الأنواع وله من الفضل صفات تعرف وان أعلى الوجوه فيه وأشرفها وأرضتها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد الا اظهار الحق ومعزة الاسلام واعلاء منازل الدين ومحق الفساد والظلم والكفر وتوهين أهله واثخانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا فالقتال على ذلك هو الذي افترض بذلك المال والنفس عليه .

المسئلة الرابعة : اعلم انا قدمنا وجوب الدفاع وفرضيته بقوله تعالى ولعلم الذين نافقوه وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادععوا قالوا لو نعلم قاتلا

لاتبعناكم هم لکفر يومئذ أقرب منهم للإيمان فقد اخر ذكر الدفاع في الآية الشرفية لتأخره رتبة عن الجهاد الأول فالمقاتل عن نفسه لا كالبايع نفسه لله لاعزاز دينه لا لشيء يخصه بنفسه من دفع مضره أو جلب مصلحة فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهائم والجهاد لرضاعة الله تعالى وكيت اعدائه هو شأن الملائكة والأنباء والرسل والتقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأئمة والعلماء والتابعين لهم باحسان وقد يكون ترك الدفاع أضر والقيام به واجب قال الله تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت السموات والأرض ولهذا قال العلماء اذا غشى العدو البلاد فدفعه واجب على الغني والفقير والحر والعبد على قول والمديون ولو لم يكن له وفاء على قول ولا قابل بوجوب الجهاد على العبد والمديون الذى بتلك الصفة فى باب الجهاد أصلا وقيل به فى الدفاع لانه فرض عين فالفقير كالغنى والعبد كالحر والمديون كالموسر لأن على كل منهم دفع القتل عن نفسه فى موضع وجوب ذلك فرضا من الله تعالى وفي الحديث المقتول دون ماله شهيد وإن ثبتت الشهادة للمقتول دفاعا عن نفسه الحالا لهذا النوع من الجهاد بأصله وما هو فى الأصل الا نوع من جنس الجهاد فهو بعض من كل اذ كل جنس شامل لما تحته من أنواع شمول الحيوان على الناقة والفرس والانسان فان نوى به ارغام البغاة واذلالهم ومعزة الاسلام وتقوية أهله وكف الظلم والجور والفساد عن عباد الله لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا فقد كان هذا الدفاع في المرتبة العليا في الجهاد وأدلى فرضية الجهاد مرتبة ما كان باللسان وربما تختلف منازله أيضا لكنه ليس بمراد لنا في هذا الموضوع .

المسئلة الخامسة : في لزوم الدفاع عن البلد يلزم اهلها كلهم وقيل يلزم على القرية كلها وقيل يلزم عن مصر كلها وعمان كلها مصر واحد وقيل عمان والبحرين مصر واحد فتدخل البحرين في هذا القول صرخ بذلك في كتاب اللباب وذكر ذلك ابن النظر وغيره وقالوا الاحسأء هي التي تسمى البحرين لا جزيرة اوال التي تسمى الان بالبحرين اوال كسحاب جزيرة كبيرة بالبحرين عند مغاص المؤلؤ وعلى ظاهر قوله فانها من البحرين فيجوز ان يلحقها حكمها والأول أولى وهو المصح به .

المسئلة السادسة : هل هذا الدفاع المذكور على الترتيب ام على الاطلاق قال الشيخ في مسئلة الجهاد هذا مما يختلف فيه فقيل انه على الاطلاق في وقت

الحاجة اليه من غير تفصيل وقيل بل على الترتيب الأقرب فالأقرب وقيل ان كان الخصم قصده لجمع المصر فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب وسألت شيخنا المالكي عن ذلك شفافها فقال ان اختياره في ذلك على الترتيب وأقول ان كان في زمان الامام فله النظر في رعاياته والاختيار منهم لانه له النظر فيمن هو أشد بأسا واكثر مراسا وأصلب قناعة ولهأخذ السلاح من هذا وان يعطيه غيره لانه اعرف بالرمي من صاحبه وان كان في زمان غير الامام فعلى الترتيب والترتيب المذكور معناه ان كان الخصم قاصدا لشخص معين وهو قادر على دفعه فلا يلزم ذلك غيره من أهل البلد لأن فرضه ان يقاتل الواحد اثنين فان لم يكفل دفعه فيلزم ذلك من حضره فان لم يكفل الحاضر فيلزم اهل بلده فان لم يكفل اهل القرية كلهم وان لم يكفل اهل القرية فعلى الأقرب اليها من القرى الى ان يتم المصر كله واما على قول من لا يوجب الترتيب فنراه واجبا على المصر كله جميا فان كان العدو خصما لأهل المصر كله فهذا القول اصح وللامام ان يلزمهم الخروج قبل تمكن العدو من مكان يكون مقررا له وان كان العدو خصما لأهل بلد او قرية فالترتيب اصح والله اعلم .

**المسئلة السابعة :** في جباررة المصر الأهلين فيه أعلم انه اختلف العلماء في هل يجب على أهل المصر كله دفاع كل جبار في عمان اصر على بغيه وظلمه وامتنع عن الانقياد للحق وحكمه فقتاله دفاع يلزم أهل المصر كله جميا لانه لدفع ظلمه وعناده وازالة جوره وعناده ، فدفع ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقع الظلم بل هو أشد لأن هذا واقع وذلك مخوف أن يقع وبالبلية بدفع الواقع أشد وفي قول الشيخ الصبحي ما دل على ان القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ ذلك عن عامة من أهل العلم الا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع كان هذا من رأي الامام راشد ابن سعيد ومن تابعه في زمانه انتهى بلفظه الذي حکاه الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي وفيه ما دل على ان جهاد عمان كله دفاع فأنظر كيف رتب اولا في الدفاع قال ان عمان كالبلد الواحد لعدوها ثم لم يكتف حتى أوضح قاعدة أخرى هي أعم وأضم من الأولى فقال عاطفا بالنسق على الأول وان جهادها دفاع فدل بظاهر اطلاقه على ان جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور انتهى واللفظ لـه قال الشيخ الصبحي عن الامام هل له جبر الرعية للجهاد قال معني ان في ذلك اختلافا ان كان

هو خارجا على عدوه من أهل الشرك أو من أهل التوحيد والاقرار وان كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أو جب والزم اذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر قال الشيخ صالح بن علي رحمه الله اذا بفت طائفة على أخرى وفي المبغي عليهم رجال تخلوا عن المصادمة وكشف العار عن وجوههم وتخلموا فهل للقايم بأمرهم أن يشد عليهم ويقهرهم بالجبر على القتال ان خيف ظهور العدو عليهم قال نعم في بعض الرأي وهذا دفاع والجبر عليه جائز وفيما نقله الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي ان كان احد بنواحي عمان مالكا متغلباً اتى هذا بمنزلة الخارج أو المخروج عليه قال الله أعلم لا احفظ فيه شيئاً ولعل من يرى عمان مصر واحد يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه ومن يجعلها امساراً يجعلها بمنزلة الخارج وقولي في هذا أو غيره قول المسلمين انتهى قول الصبحي . وقال الشيخ الخليلي قوله يجعل هذا بمنزلة ان كانت الاشارة فيه للامام أو للملك المتغلب فقد ثبت ان قتال ذلك الملك المتغلب دفاع في أحد الوجهين لانه نزل في منزلة الخارج على الامام دفاع لا شك ولكن يجوز في صحيح التأويل ان تكون الاشارة الى الامام لان المعنى لا يستقيم بدونه لان من يرى ان عمان مصر واحداً وجهادها دفاع مطلقاً يرى ان الامام في هذا الموضوع بمنزلة المخروج عليه فيوجب على اهل عمان جهاد هذا الجبار المتغلب بظلمه على بعض مصر ويرى ان هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد فيما اتفق عليه الامام راشد بن سعيد ومن تابعه وكما اصلناه وبهذا يصح تفسير قوله من يجعلها امساراً ويجعل هذا بمنزلة الخارج وهو المخروج عليه وفي الرأي الثاني لما جعلت القرى ان القتال دفاع نزل الامام منزلة المخروج عليه وفي الرأي الثاني لما جعلت القرى بمنزلة الامصار فلا يلزم اهل كل مصر دفاع عن مصر اخر كان الخروج من الامام جهاداً محضاً فهو بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمله اسم الدفاع ولا حكمه هذا وان بقي عبارة من يجعلها امساراً تسامح وتساهل وربما يتوجه انه مما يشكل على الافهام ويلتبس فان عمان مصر واحد ولا قائل بانها امسار وليس قوله هذا خلافاً للاصل المجتمع عليه ولا جهلاً به فيما اظن والعلم عند الله وانما يحتمل قوله هذا على ارادة التشبيه بعلة الحكم الجامع فتلخيص العبارة ومن يجعلها كامصار كثيرة في حكمها اشاره الى من قال انه لا يلزم اهل قرية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت القرية كالاصر في هذا الحكم ولها جعل للامام حكم الخارج للجهاد في هذا الموضوع .

**المسئلة الثامنة : هل يجوز أن يسمى دفاعاً في الرأي قتال من خرج عن المصر**

أم لا قال الشيخ الخليلي هكذا عندي وقد علمت ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاستيلاء على الامصار البعيدة والأقاليم الشاسعة فهل يسوغ في عقل أو نقل انه لو قام على قطر من الأقطار الشاسعة أو بغي على مصر من الامصار فلم يكفل الدفاع عنه ان يتركوه ولا يلزموا الناس الدفاع عنه والخروج اليه وليت شعرى هل كان يسع علي بن أبي طالب ومن كان معه من المهاجرين والأنصار ترك الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبي سفيان وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغاثت به خزاعة وقد كانوا أسلموا ودخلوا في عهده ومكة يومئذ كافرة فقال صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصركم فاستنصرف المسلمين فخرج لنصرتهم وانقادهم من البغي وقوله صلى الله عليه وسلم لانصرت ان لم انصركم دليل - الوجوب اذ لا يستوجب عليه بذلك من هو مخير في فعل ذلك وتركه ونصر المظلومين وانقادهم واغاثتهم وكف البغي عنهم هو معنى الدفاع في الخارج عن مصر ولو خارجا عن ملك الامام اذا رأى الامام الخروج اليه فان كان ذلك المصر في حماية الامام وتحت راية الاسلام فالدفع عنه اوجب ولا جماعهم ان مكة والمدينة مصران قلنا ان اصطلاحهم ان عمان مصر هي اصطلاح عرفي بان اهل عمان لم يجز لهم الاحكام في غيرها غالبا فكانت الاستئلة منهم والاجوبة على هذا انتهى نقاولا عن الشيخ الخليلي بلفظه . . .

**المسئلة التاسعة :** اعلم ان كل دفاع جهاد وما كل جهاد دفاع فخروج النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة دفاع وجهاد ولو كان خروجه لها من غير سبب لكان جهادا مخلصا ولما انضم اليه باعث اخر وهو نصر خزاعة وانقادهم من البغي بعد الشكایة منهم اليه جاز ان يسمى دفاعا فهو دفاع وجهاد معا ولهذا قيل ان نصر خزاعة كان سببا لفتح مكة والله أعلم .

**المسئلة العاشرة :** قوله وأحكتم على قادر عنه أي عن مصر لأن الدفاع فرض على القادر تقدم الكلام فيه وقوله عن المسافر معه والضيف ان نزلا فعلى المصاحب والضيف الدفاع عن ضيفه وعن صاحبه اذا لم يكن مانع حق او قاطع طريق او طاعن فى دين المسلمين قال الشيخ صالح بن علي رحمة الله فى رسالته قلت فان نزلوا عليه ضيفا فى بيته او اصطحبهم فى الطريق فخفر عن البغي عليهم فى حالة ذلك كيف القول فى هذا قال ولا أجدى أعرف شيئا ولا حفظ معي فى مثل هذه النازلة ولا أعرف لها بابا معمودا فى الاثر لا طالعها مع قلة اطلاعى وعدم دراستي ويعجبني ان لا يعرض

لهم في تلك الحال لأنهم امنون بالخمارة ها هنا والخمارة مثل التأمين والاجارة والمنع وأهل عمان متفقون على استعمالها فيما بينهم ولا ينكرونها وكأنها عن رضى منهم بها وفي نظري أنها ثابتة عليهم ما لم يتقدم بعضهم على بعض في أن لا يجبر عليه وكانت في الأصل جارية على قواعدهم المعروفة كخمارة الهناوية الغافرية عن الهناوية وبالعكس كذلك قلت قياساً وأحسب أن في السنة المطهرة ما يدل على ذلك .

قلت ما ذكره الشيخ أن الهناوية يخفرون الغافرية عن الهناوية والخمارية يخفرون الهناوية عن الغافرية هو المتعارف بين أهل عمان من نجود الظاهرة مشرقاً إلى البحر جار ذلك اصطلاحاً بينهم وأما من نجود الظاهرة مغرياً فاصطلحهم أن الهناوي يخفر عن الهناوي والغافر يخفر عن الهناوي والغافر مطلقاً قاعدة متفقين عليها ولعل الشيخ لم يطلع على ذلك كما أنا قبل ابتلائنا بالظاهرة لم نطلع عليها فهذا رأيناه متفقاً بينهم عليه ثابت عندهم جار على قواعد الخمارة والله أعلم . قلت له فان كان هذا النازل ضيفاً أو المجاور قد لزمه بعينه حق واجب عليه في الشرع حدا هل تنفعه الخمارة أو لا قال الله أعلم هذا أمان وقد سبق أنه لا أمان لمن لزمه حق يجب عليه فيه قصاص أو قود وكذا لا أمان لمن لزمه حد وبالجملة لا يكون أماناً إلا لمن لا يكون عليه حق محكوم به شرعاً من كل واحد في كل أحد من أي مجبر في أي مجار قلت نعم هو هكذا في قواعد الشرع ولكن أهل عمان لا يفرقون من لزمه حق أو حد محكوم به عليه وبين غيره بل الخمارة والصحبة والمجاورة مطلقاً تجري من كل مجبر على كل مجار فيحتاج هنا النظر من له النظر في هذه المسألة العظيمة أعاذنا الله منها ومن كل بلية هل هي لازمة على قواعدهم العرفية عند الذين لا يدركون بقواعد الشرع جارية منهم وعليهم ما لم يتقدموها على بعضهم البعض أو هي مخصصة بقواعد الشرع ولأن القاعدة العرفية في الأصول مقدمة على القاعدة الشرعية تحتاج هذه المسألة إلى تحقيق وانا ضعيف منها ولترجع إلى كلام الشيخ . قيل ولن جاور أو صحب مخفر أو ضيفاً لنازله الله أن يقاتل عنهم ان قصدهم قاصد ليقتلهم معه أم كيف يفعل ، قلت أعاذنا الله وال المسلمين من البلا وكفانا بفضله كل الذي وعندى ان له ان يقاتل عليهم لأنهم بذلك مستمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمين يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم وهذه ذمة أحدهم فلا يخفروها أى لا يضيئوها والخمارة أمان هكذا فهمنا والإشارة بالأمان امان ولو باصبعه اشار لكان اماناً .

قيل فان كان هذا المجاور مني وبغي عليه الا انه لاحق عليه بعينه كما ذكرت اكله سواء قلت لاسوا هذا أقرب الى جواز منعه والقتال عليه ومعه لمن جاءه من خصمائه قيل وإذا كان الفتتان بغاة على بعضهم بعض قلت لا يحصل ذلك في دين

المسالمين لكن لك ان تقاتل الباقي مطلقاً ليرجع الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغاوة اخرين على غير قصد نصرتهم هكذا جاء الاثر قلت وهؤلاء المجاورون بالضيافة او الصحبة او المساكنة اذا كان بأيديهم مال قائم العين أخذوه سرقة او غصباً او كان عليهم في الذمة حتى امتنعوا عن تأديته قلت لا امان لهؤلاء ولا ذمام ولا حرمة ولا احترام لمؤمنهم ومؤمنهم هو باع مثلهم فانهم لا خير فيهم انتهى كلام الشيخ قلت ينبغي لمن طلب هؤلاء بحق في أيديهم او ذمتهم او يدعى عليهم بدعوى مسموعة شرعاً فعلى من هم عنده بضيافة او جوار او صحبة ان يقول لهم ادوا ما يلزمكم شرعاً لهؤلاء المدعين عليكم فان انقادوا لما عليهم وادعنوا للحق وأهله فلا عليهم الا ذلك كما يحكم به حاكم المسلمين وان أبوا عن الانقياد الى الشرع فهناك ينقطع عنهم الذمام والاحترام فليخل بين الطالب والمطلوبين وان قدر على نصرة المظلومين نصرهم بأى شيء قدر عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله اعلم .

( وان تعدد اصحاب وقد اسرى  
فليبدأ منهم بأى شئاء مشتغلًا )  
( ولا دفاع عن الاسرى ولو وجدوا  
من ال حربهم الارماح والنصالا )

الكلام في معنى البيتين اذا تعدد من المسلمين أسرى في أيدي البغاوة أو المشركين هل يبدأ القادر على التنجية من المؤسرين بمن شاء أو على ترتيب من هو أعظم حقاً عليه وعلى المسلمين وذلك كالوالد والعالم والامام فقيل يبدأ بالامام لأنه أعظم احتراماً وبقاوته أعظم منفعة للمسلمين أو يبدأ بأبيه لأنه أعظم حقاً عليه وإن السبب لوجوده في الدنيا أو بالعالم الذي هو شيخه لأنه أعظم منفعة لانقاده من النار أو هو بال الخيار أو بمن هو أيسر عليه والتحقيق عندي انه يبدأ بانقاد الإمام لأن به حياة الاسلام وأهله ثم بوالده الذي هو سبب لوجوده ثم بشيخه في العلم واما الأسرى الذين أسرهم العدو فانهم لما صاروا في حال العجز ولا مقدرة لهم فانه سقط فرض الدفاع عنهم وللاسير أن يهرب عنهم ولو اعطاهم العهد على عدم هروبهم من انه لا عهد ولا عقد على مكره وما دام في الطريق فله ان يجاهدهم اذا رجى ان تسليم له نفسه ويظفر بهم وله ان يغتالهم ولا ان يقتلهم وليس له القيام في دار الحرب لكن له الهروب ويحتال لفداء نفسه منهم ومن أسره أكثر من اثنين فقداء في بيته مال المسلمين واما ان اسره واحد فقداء في ماله لانه ترك ما فرضه الله عليه وكذلك ان اسره اثنان فقداء في ماله لان الله افترض على الواحد قتال اثنين والله اعلم .

عنها الدفاع الى ان لاقت الأجل )  
لم تدفع البغي عنها فافهم العلا )  
وليس يحتاج ان تستأنن الرجال )  
النفس الدفاع جميما حين ما دخلا )  
انسان او حية او جامح شرعا )  
لكي يخلصها ان يعمل الحيلا )  
خاف الهلاك ولو عن غيره فعلا )  
ما لم يكن بحرق النار قد قتلا )  
ولو به لزوال الظلم قد وصلوا )  
جور بحق فسقاء البلا علا )

( وليس تعذر ذات الحال ان تركت  
( وليس تعذر في نزع اللباس اذا  
( ودفعها جائز لو كان نافلة  
( ولازم من به التكليف نيط عمن  
( لو خاف من سبع او من بهيمة او  
( وان يكن لم يقع فيه فيلزم  
( نعم يجوز له قتل العدو ولو  
( لا واجب وله الاجر الكثير اذا  
( ولا يحل له في نفسه حدث  
( وأفضل الشهدا من قال عند أخي

معنى البيت الأول ان على النساء ان يدفعن عن أنفسهن من أراد الفاحشة بهن  
ولو أراد كشف ثيابهن التي بها يظهر أجسادهن لأن جسد المرأة عورة الا الوجه  
والكفين والخلف في ظاهر القدمين ولو أراد التلذذ بذلك أو الشم أو القبلة فعليهن  
دفع المريض لذلك ولو كان في ذلك موتهن في المفترض عليهن وأما ما كان تقول في حقهن  
فالدفع جائز ولا يحتاج إلى اذن أزواجهن في ذلك .

المسئلة الأولى : اعلم ان على كل مكلف ان يدفع الضرر عن نفسه فرضًا وعن  
غيره مع القدرة على ذلك لو كان المدفوع بهيمة او سبعا او حية او نارا او انسانا  
ولا يلزمها اهلاك نفسه بالنار ان لم يقدر الا باهلاكها ولا بالماء ان كان لا يقدر الا بغرقه  
واما عن البهيمة فيلزمها دفاعها وقتالها حد قدرته .

المسئلة الثانية : له قتل العدو ولو ظن الهلاك ولو عن غيره وله الاجر العظيم  
في ذلك الانقاذ اما اذا ترك الدفع مع القدرة عنه او عن غيره من النار او البهيمة  
او الحية او الماء وهو قادر على الاحتياط فهو ضامن آثم واما اذا كان الفعل  
الواقع من مكلف على غير نفسه مع قدرته فاكثر قول العلماء على تضمينه لانه  
كالمعين عليه وفي المسئلة قول اخرجه أبو سعيد بعدم تضمينه لكنه يأثم بذلك لتركه  
فرض الامن والنهي .

المسئلة الثالثة : لا يحل له ان يحدث في نفسه حدثا يزال به الظلم عن غيره

كمن قهره جبار فقال افعل بنفسك ما يضرها كجرح وغيره وان لم تفعل قتلنا فلانا او أخذنا ماله فذلك لا يجوز له فعله ولو انه يدافع عنه ولو مات او لحقه ضرر في نفسه او ماله واما ان يفعل بنفسه فيها ما يضرها فليس له ذلك والله اعلم .

المسئلة الرابعة : فيمن قال كلمة حق عند جبار جائز يقتل عليها فان ذلك جائز وفاعل ذلك له الدرجة العليا في الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند جبار يقتل عليها صاحبها ومن المعلوم ان الأمر والناهي للجبار الجائز لا يستطيع دفع صولة الجبار الجائز ولا انقاد نفسه منه فهو كالبائع نفسه قطعا راغب لما عند الله وما اعده له من فضل الشهادة والله يؤتني فضله من يشاء والله اعلم .

- ( ومن يكن طالبا بالبغى فاحشة )  
( لو ذات خدر باخرى تلمس القبلا )  
( لو طالبا لمسه كى يستلذ به )  
( لو بالبهائم أو بالنفس يفعلن ذا )  
( لو بامرء فاذا لم يندفع قتلا )  
( لو لم يكن طالبا قتلا ولا نشبا )  
( أو كشفه ليراه أو يريمه ملا )  
( ولا يحل له التمكين لو جهلا )

معنى الآيات من طلب من انسان فاحشة كزنا وما دونه من لمس او قبلة كان الطالب رجلا من رجل او رجلا من امرأة او امرأة من رجل او امرأة من امرأة فعلى المطلوب منه دفع الطالب جده فان أدى الدفاع الى قتله فلا بأس عليه ولو لم يكن طالبا قتلا ولا مالا او ليكشف عورته ليراه او يريمه الناس ففي هذه الوجوه كلها يجب الدفع عليه ولو أدى الدفاع الى موت المدفوع فلا خسنان عليه في ذلك والله اعلم ذكر الدفاع عن المال واللباس .

- ( ولا يجوز له ترك الدفاع عن اللباس )  
( فهو المخير في فعل الدفاع عن )  
( والدفع عن ماله ان لم يخف ضررا )  
( كالنفس فاحفظ وأحدر الفتنلا )  
( الاموال والترك الا في السلاح فلا )  
( فيه عن النفس مأمور به امثيلا )

تقد الكلام في الدفاع انه ينقسم الى فرض من تركه هلك والى ندب من فعله حمد وهو من شيم الأحرار ومكارم الأخلاق فالضابط ان كل ما يوثر ضررا في النفس فالدفع عنه من الواجبات الدينية لا يسع المكلف تركه ولا جهله فمن تركه فقد هلك

ومن جهله قبل الوصول اليه فهو من الواسع واما بعد وصوله اليه فانه يهلك لانه من الواجب على المكلف حرمة دمه وماله وتقدم الكلام عليه في احكام الملل فافهم اذا عرفت ان الدفع واجب ومندوب والواجب ينقسم الى قسمين نفسيا وماليا فكل ما يلحق النفس من الضرورات ولم يدفع عنها فهو هالك كان ذلك من قبل الله او من قبل مخلوق والقسم المالي ضابط كل ما يؤدي تركه الى ضرر النفس او قوتها فهو ان ترك الدفع فهالك وذلك كالماء الذي ان لم يندفع عنه مات عطشا او الطعام الذي ان ترك الدفع عنه مات جوعا واللباس الذي ان تركه مات حرا او بريدا وكذلك يجب الدفع عن اللباس الذي ان أخذ عنه ظهرت عورته للناس فعورة الرجل ما ستر من السترة الى الركبة وعورة المرأة كل جسدها الا الوجه والكفين وكذلك السلاح يجب الدفع عنه ان كان مما لا غنى عنه به وضابطه انه ما يدفع عن نفسه به عدوه من ادمي او بهيمة فلا يجوز له اعطاء عدوه السلاح ومن اعطي عدوه سلاحه هالك لانه معين على نفسه بقتلها او ضررها كفعل فاحشة فيها او ما يضرها هذا ما حررناه لك فاضبيطه والقسم الثاني هو الندب في قول الاكثر وقيل بالوجوب ايضا فيه للاحاديث الواردة من الترغيب فيه فضابطه كل مال او سلاح ان تركت الدفع لا يضرك تركه فالمكلف ان دفع عنه فهو الفاعل فعل الاحرار محمود على ذلك صاحبه ممدوح في الدنيا مأجور في الآخرة أجرا عظيما لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد فحسبيك هذه المنزلة الرفيعة التي عظمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها لما يراه في الجنة من الدرجة العلياء لاهلها لا سيما ان كانت نيتها في ذلك اعلاء الحق وأهله واخماد الباطل وأهله وتوهين امرهم وكسر شوكتهم واعلم انه لا يسام الخسف الا جبان ولا يقر على الضيم الا دني .

ومن رأى الضيم عارا ما تمر به  
شارة منه الا خالها أطما  
وذو الدناءة لو مزقت جلته  
 بشفرة الضيم لم يحس لها الما  
 ان المنية فاعلم عند ذى حساب  
 ولا الدنيا هان الامر او عظمسا

فالدفاع عن المال الذي لا يلحقه ضرر فهو مخير في ذلك لأن المال يبذل للدين  
لا عكسه والله أعلم .

( وضامن ان أخ ساع الحفظ في كما  
 نة ومال أولى الاسلام ان خزلا )  
( كذلك مال قريب ان قدرت على  
 انقاده فعليك الدفع لا حسولا )

( ولیدفع العبد عن أموال سيده )  
الدفاع عنه اذا ما حادث نزلأ )  
قد قيل الا اذا عن ثمنه فضلا )  
الدفاع عنه على مال اذا اخبتلا )  
قصد صرفه عنه واتركه اذا قفلا )  
ما لم تجد ملجاً عنه ولا قبللا )

( او كان يضمنه او ربه فله )  
( ولا قتال له عن مال سيده )  
( ، الا اذا ما رقيقا كان يلزمها )  
( وان ترى حيوانا وسط زرعك فا )  
( ولا عليك ولو بالدفع مسات اذا )

معنى الابيات من اضاع امانة عنده كانت لمعن او لأولي الاسلام كبيت المال او الاوقاف او لقريب او بعيد وهو قادر على الدفع عنها فقد اضاعها وعليه ضمانها وعلى العبيد الدفع عن اموال ساداتهم كانت قليلة او كثيرة وقيل عليهم اذا كانت اقل من قيمتهم وان ساوت الاموال قيمتهم او زادت الاموال فلا عليه ان يدفع عنها وقيل اذا كان المال رقيقا فعليهم الدفع عنها ومن رأى حيوانا في زرعه فله طرده منه الا اذا رجع بغير طرد فان لم يرجع الا بالطرد القوى فلك دفاعه عن مالك واذا مات بذلك الدفع فلا عليك منه حرج هذا اجمال وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : في الأمانة وهي وضع مال بيد أمين على سبيل الحفظ وتنقسم الأمانة في نفسها إلى نقد وعروض وأصول وحيوان وكل قسم من هذه الأقسام نوع من الحفظ يختص به عن غيره فنبداً أولاً بحفظ النقدين الذهب والفضة كانوا مضروبين أو غير مضروبين فحفظ الذهب والفضة أن يجعلها في وعاء حيث يأمن عليه الأمين كمندوس في محل من البيت لا يدخله كل أحد إلا من كان يؤمن منه ويُقفل عليه بقفل يختاره من أوثيق الأقفال حسب جهده لكي يستوثق لامانته فان علم بأحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده لكي يستوثق لامانته فان علم بأحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده ويقاتل عليها من قصد إليها بسرقة أو غصب ويرد عنها مریدها جهده ولا يضمن بعد استفراغ الجهد .

المسئلة الثانية : اذا كانت الأمانة أثاثاً أو صفتراً أو حيواناً أو نحوها فليحفظها في مكان يليق بحفظها من مخزن ونحوه فان ضاعت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه القسم الثاني من الأمانة حيواناً ونحوه مما هو من شأنه الرعي في الفلاة أو البلاد فعليه حفظها ورعايتها وسدادها والدفع عنها من اللصوص ونحوهم فان ضاعت بلا تضييع منه فلا ضمان عليه .

**المسئلة الثالثة :** في أمانة الأصول التي لا تنتقل ولا يحاط عليها في بيت قعلى الامين محافظتها في سقيها وعمارتها ونباتها وصرامها وما تحتاجه من هيس أو سمار أو فسل ونحوه وعليه المحافظة على غلتها بحارس امين فيما عنده وعليه الدفع عما يفسدتها من الحيوان واللصوص وغيرهم وعليه ان يدافع عن اراد التعدي عليها بوجه ما من الوجوه فإن ضاعت بلا تضييع أو تقصير من الامين فلا ضمان عليه فيها والله اعلم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا يلام المرء بعد الاجتهاد .

**المسئلة الرابعة :** في دفع العبد عن مال سيده ان كان اقل من ثمنه أو أكثر أو مساويا قال الشيخ السالمي رحمه الله تعالى لما سئل عن العبد هل يقاتل عن مال سيده اذا كان اقل من قيمته ويقال اذا كان اكثر ما وجده فقال الشيخ ان في القتال تعريضا للتلف والعبد مال فإذا عرض نفسه للقتال فقد عرض نفسه لاتفاق مال سيده فان كان المال الذي يقاتل عليه اقل من قيمته منعوه عن القتال لأن بقاء نفسه اصلاح للسيد من بقاء ذلك المال وان كان فوق قيمته فبقاء المال اصلاح لسيده وفيها قول اخر ان له ان يقاتل دون مال سيده كان المال اقل او أكثر وهو أرجى القولين عندي اي عند الشيخ اذ لا يتغير بذلك تلف نفسه وللاعمر آجال مؤجلة لا تتقدم ولا تتأخر ولئن كان نظر الصلاح للسيد المعتبر فلا يعتبر الصلاح في تأخر العبد عن القتال بل ربما يكون الاقدام عين الصلاح فعله يرجع بنفسه وبالمال سالرين مزدوج الظفر على العدو ولعل التأخير عن ذلك يفضي الى سلب المال وأخذ نفسه ولعمري ان لم يكن الصلاح في الاقدام فلا يكون في العجز بل الخير كل الخير دنيا واخرى في التشجيع بالحق والله اعلم وقيل ان جعله سيده للدفع فليدفع مطلقا وقيل ان كان المدفوع عنه رقيقا فعليه الدفع والا فلا وقيل ان كان المدفوع أمانة بيد سيده فعليه الدفع عنها مطلقا وقيل ان كان المال أمانة في يد العبد اثمنها باذن سيده فعليه الدفع فهذا تلخيص الاقوال والله اعلم .

**المسئلة الخامسة :** في دفع الحيوان عن زرعك فاذا رأيت حيوانا في زرعك أو زرع انت حارسه أو زرع غيرك فعليك دفع ذلك الحيوان بالرفق أولا وبما يدفع به غيره من مثله ولا تزعجه ازعاجا يضره من أول مرة لأن من كان آمر بالمعروف فليكن أمره بمعرفة فان لم يندفع فادفعه كما يندفع فان اصابه كسر أو تلف فلا عليك منه شيء لأن صاحبه عرضة للتلف باطلاقه وأقول من غير حفظ اقول به ينبغي أن يقال

بالتفصيل هنا ان كان ليلاً قد دفعه رب الزرع منه فاصابه شيء من ذلك الدفع فلا عليه شيء وان كان نهاراً فهنا ان لم يتعد الدافع في دفعه بل دفعه بما يدفع به غيره فلا ضمان عليه ولو تلف وان تتعذر فعلية الضمان قلت هذا تخريجاً وقياساً على وجوب حفظ اهل الماشية ما شيتهم ليلاً وعلى وجوب حرس اهل الزرع زرعهم نهاراً وان تقدم القائم بالأمر على اهل الماشي بحفظها فلا ضمان على دافعها ليلاً أو نهاراً

والله أعلم

( كان لو مات لا من جنس ما عقلأ )  
( ل الغير ان لم يكن باغ اذا اقتتلا )  
( منه المضرة مثل الخندق العملا )  
( تلفن فالقول بالتضمين قد قبلا )  
( يد للضر فالقولان قد نقلا )  
( بما أراد ولو جمرا اذا اشتعللا )  
( بغضى عليهم ويلجيمهم لما جعللا )  
( ببعضه لكيبار اذا انتقلا )

( وجاز ان يتقي بالمال لو حيواناً )  
( وحرم الاتقا والدفع عنه بما )  
( واعمل مثل مرید الشر لو خشيت )  
( ما لم يكن فيه اتلاف النفوس فإن )  
( وليس يلزمـه قالوا اذا هلكـ الشر )  
( وان يكن عاقلاً يومـاً فيصرفـه )  
( بجعلـه حـائلـاً بينـ البـغـاةـ وـمـنـ )  
( والـدفعـ عنـ مـالـ أـهـلـ الـيـقـيمـ مـتـسـعـ )

قوله وجاز ان يتقي بالمال يعني انـ يجوز للمبغي عليه او لطالبه لازالتـ بغـيهـ او لمـعينـهـ انـ يتـقـيـ بالـمالـ لوـ حـيـوانـاـ لاـ بـادـمـيـ كـعـبـدـ وـحـرـمـ الـاتـقاـ بـمـالـ الغـيرـ انـ لمـ يكنـ الغـيرـ باـغـياـ وـانـ لمـ يـحـلـ فـتـلـفـ فـعـلـيـهـ ضـمـانـهـ وجـازـ انـ يـعـمـلـ الـاـنـسـانـ لـرـيدـ ضـرـهـ ماـ يـحـيلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـاغـيـ عـلـيـهـ كـسـورـ وـخـنـدقـ وـكـغـيـرـهـ ماـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـتـلـافـ لـلـنـفـوـسـ فـانـ تـلـفـ فـيـهـ اـنـدـ غـيرـ الـبـاغـيـ فـهـوـ ضـمـانـ انـ كـانـ فـيـ مـبـاحـ وـانـ كـانـ فـيـ مـلـكـهـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـانـ هـلـكـ الـبـاغـيـ فـلاـ ضـمـانـ وـانـ كـانـ المـدـفـوعـ عـاـقـلـاـ فـجـازـ دـفـعـهـ بـمـاءـ وـنـارـ وـالـسـمـ وـالـشـوـكـ وجـازـ الـجـاءـ الـبـاغـيـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـجـوـلـ فـانـ هـلـكـ فـيـهـ غـيرـ الـبـاغـيـ فـفـيـهـ مـاـ مـرـ وـجـازـ الـدـفـعـ عـنـ مـالـ الـيـقـيمـ وـالـضـعـيفـ وـالـوـقـفـ وـالـمـسـجـدـ وـغـيـرـهـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ أـمـرـهـ وـلـوـ بـعـضـهـ عـلـيـهـ قولـ وـفـيـ المـقـامـ مـسـائـلـ )

المـسـئـلـةـ الـأـولـىـ :ـ فـيـماـ يـجـوزـ الـاتـقاءـ بـهـ يـجـوزـ الـاتـقاءـ فـيـ حـالـةـ حـربـ الـبـغـاةـ اوـ الـمـشـرـكـينـ يـكـلـ ماـ يـحـولـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـعـدـوـ مـاـ هـوـ آلـةـ لـلـاتـقاءـ كـانـ ذـلـكـ الـتـقـىـ بـهـ أـوـ لـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ الـتـقـىـ بـهـ آلـةـ لـلـاتـقاءـ وـلـمـ تـجـدـ إـلـاـ ذـلـكـ فـلـكـ إـيـضاـ جـائزـ الـاتـقاءـ بـهـ إـنـ كـانـ مـاـ تـمـلـكـهـ إـلـاـ الـآـدـمـيـ كـالـرـقـيقـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ الـاتـقاءـ بـهـ كـانـ لـكـ اوـ لـغـيـرـكـ وـتـضـمـنـ كـلـ

ما اتقيت به ان كان هو لغيرك لانه كالخطأ والخطأ في الأموال مضمون .

المسئلة الثانية : لا يجوز الاتقاء بمال الغير الا مع الضرورة المجردة اليه وان كان المقى به مال الباغي فيجوز لك الاتقاء به ولا ضمان عليك لانه يجوز لك افساده ولو لم تتحقق به لازلة بغيه وتوهين ما يزيل شوكته ويجوز لك ان تقاتل بسلاح العدو وركوب خيله وابله ولباس الله حرمه مادامت الحرب قائمة فاذا وضع الحرب او زارها زد الى اهلها اذا عرفوا والا فهو امانة حتى تجد ربه وفيه اقوال غيرها .

المسئلة الثالثة : جاز لك ان تجعل ما يرد عدوك ويحيل بينك وبينه من خندق وسور وشوك وماء تجره الى موضع ونار تضرمها ولا ضمان عليك فيما تلف فيه من العقلاء الباغين عليك ولا دوابهم ويجوز لك الجاء العدو الى ما جعلته من ذلك كله والدليل على جواز ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بخندق على المدينة .

المسئلة الرابعة : في الدفاع عن مال اليتيم والمرأة والغائب والوقف والمسجد وغيره من لا يملك أمره ولم يطع الدفع عن ماله ففي الاثر في ذلك ثلاثة اقوال المنع من ذلك لانك سالم من الخطاب عنه والمخاطب به الظالم الآخذ له لقوله تعالى ولا تزر وازرة أخرى واما ان كان هلاكه من غير عاقل كنار وبهيمة وماء فعليك الدفع عنه مع القدرة على ذلك ولك ان تدفع عنه ما لم تخف في الدفع هلاك نفسك فان خفت هلاكها وكان المدفوع من لا يملك أمره فلا يجوز لك اهلاك نفسك وان كان المدفوع من بني آدم فلك الدفاع عنه ولو كان فيه مثلاً تلف نفسك ولك ان شاء الله الاجر العظيم والقول الثاني ليس لك الدفاع عن مال المذكورين الى ان يمد الظالم يده عليه فان مدها فلك ان تدفعه ببعضها وذلك تيقنت ذلك فانت منقد للكل بالبعض لان لك النظر في صلاحهم وذلك هو عين الصلاح لهم والقول الثالث اذا خفت على اموال المذكورين من هذا الظالم فلك دفعه ببعض المال لبقاء بعضه وانت غير مخاطب بقدرة الله لان الله على كل شيء قادر والله امر بذلك وذلك من التعاون على البر والتقوى وفي كلام الشيخ الخليلي رحمة الله بعد ان قال في الدفاع ولا سبيل على مال امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا غائب ولا دفاع عليهم وفي قول اخر فيجوز ان يؤخذ من اموالهم ما يؤخذ من اموال غيرهم اذا كان ذلك دفاعا على الجميع فقد أجاز الفقهاء ان يدافع من اموال هؤلاء المذكورين لسلامة اموالهم نظرا في المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لاموالهم اعز للإسلام وأنكى للعدو

واكبت للبغاء وأرضى لله تعالى فالجواز أولى كما نطق به الاثر وانه ل الصحيح في النظر  
 قلت له وعلى قول من أجاز من مال هؤلاء وفي هذا الموضع فهل من وجہ أيضا  
 لأخذه من أموال المساجد والمدارس والوقوفات اذا خيف عليها ان ظفر بها  
 العدو على مصر ان تحاز وتبدل وتوكل ولا يوجد شيء منها في محله قال نعم  
 فالاختلاف فيها كما سبق وقد اجيز ان يدفع بالبعض من مالها لسلامة الاكثر فالاختلاف  
 منها للحماية بالسيف أولى وأظهر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل بالأشياء  
 المتأخرة من كفت الافلاج لدافعة الجبار الجائر بها عن الرعية في موضع الخوف  
 عليها وفيها الغائب واليتيم والوقف وغيره وقد اجازوه على الجميع ويعرف ذلك  
 عن الشيخ احمد بن مفرج قال هكذا عندي انهم عملوا ذلك في دفع الجبار ببعض المال  
 وقاس عليه الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان حسنا من قوله جزاء الله عن  
 المسلمين خيرا قلت له وما جاز من هذا ان تتعذر له الافلاج وتكتفت فهل يجوز  
 على أصول الأموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به  
 الصبحي حتى قال في كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليؤخذ منه قدر  
 ما يملك اذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة اهله ومن يلزمها عوله انتهى واللطف له قلت له  
 اذا جاز ان يكون ذلك على الأصول بقدر القيمة افلا يجوز ان يكون على قدر الغلة  
 فيرتب في أخذه على قدر ذلك قال هكذا عندي ان كان في دفع بمال او لحماية وقتل  
 فكله سواء قلت له فالتجارة والتقويد هل يجوز ان تشارك الأصول فيكون لها  
 حكمها قال هكذا عندي وان لم اجد عن غيري ولكنني لا ارى حكم الأموال الا على  
 سواء في ذلك فبأى معنى يلزم الأصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة  
 توجيهه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لي في ذلك قلت له  
 ولأى معنى خصت الأصول بذلك قال لأنها معظم الأموال عند أهل عمان فالتفاهم اليها  
 أكثر ونظرهم اليها في اللازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلتها وكثرتها فالاشتغال  
 بما لا طائل تحته تركه أولى وإنما ذكرناه لبيان الجواز وطردا للقاعدة  
 والله أعلم قلت له وهل لما عمل به هؤلاء الأشياء من جواز الدفاع بشيء  
 من الأموال أصل في السنة أم كيف الوجه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد أراد ان يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثالث  
 من ثمارها فاحتاج به على جواز ذلك في موضع الضرورة اليه ولو لا انه لم يكن جائز  
 لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله والمدينة مصر جامع ولم تجد مصر يخلو  
 من أحد لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكن لما ظهر له

من شدة فى أصحابه وجراءة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام المحقق الخليلي وبه كفاية ووجد نقا عن الشيخ صالح رحمه الله في هذا المعنى ونصله وهل على الحrust اذا بفت عليهم المساكرة ان يقعدوا الافلاج ويحربيهم بذلك اذا امتنع رجالهم عن القيام بما يحتاجه الحرب والدفع ها هنا اذا خيف ضياع البلد وأهلها بدون ذلك قلت الله اعلم وفي نظري الفاضر انه يجوز لأهل السفاللة كلهم قعد افلاجهم ليحربيوا المساكرة اذا بغوا عليهم والحاله هذه التي ذكرتها لانه لا شرك بتلك يحصل الضرر على اليتيم والغائب والمسجد وعلى جميع من فيها لان بعضها متعلق ببعض وما هي الا كالجسد الواحد والمساكرة ينالون الجميع بالضرر ولا ريب فلنج ابو رحلين كذلك قيل وأهل المصيرب وبقية الحرب هل يقعدون افلاجهم لهذا الحرب الا اذا تذرر الرجال بأمر الحرب كما تعلم انت وتشاهد قلت الله اعلم وهذه أبعد في الجواز معى من الاولى لعدم الضرر على عامة هؤلاء اذا لم تكون لذلك سنة متقدمة على الافلاج بذلك ولا أعلمها الا على فلنج المصيرب فى بعض الصور وأهله أعلم بذلك والقابل وعز جائز عليها من قعد الجمعة لاني قد استرضيت اهلها جميعا لايقاد الجمعة منها فرضوا الا اناسا قليلا منهم وسنترضيهم ان شاء الله حتى يرضوا وفي الحال انا اعطيتهم ما ينوبهم من مالي ان أخذت من الفلاحين شيئا مستمسكا برأيي فى ذلك من العلماء والله أعلم فان امتنع بقية الحrust كما تعلم عن المقاومة لأهل السفاللة ولم يناصروهم بالرجال والمال وقع الخلل على اهل السفاللة وضاعوا وان ناب بقية الحrust من جعلن وغيرها فيتشتون اذا لم يناصروهم وتخرج البداية عنهم والحrust كما تعلم انهم بدون البداية لا تقوم لهم قايمه والحrust محيبة بهم الخصوم ولا يقوم البعض منهم بدون البقية فهل من رخصة لنبدلهما لهم في حمل النواصب والحرروب والنوازل من مدافعة لصالح او حرب او عدة لحرب مع نفع بدوي او غرامة عنه اذا نابتة يدخل حاجتهم اذا خيف الضياع عليهم بدون ذلك من قعد افلاج الحrust كلها أم لا وجه له البتة قلت الله اعلم وقد كنت اقول للحrust اذا نابهم مثل ذلك هذا عليكم يا اهل السفاللة كذا ويا اهل المصيرب كذا وبقية اهل البلدان كذلك وبأنفسهم يرتبون شغلهم وانا لا أقبض منهم شيئا بل أمر من له الحاجة ان يأخذها من اولئك بنفسه وهم المسؤولون عنها وانا في سلامة من الدخول في ذلك وشاورت في ذلك الصنيع شيخنا الخليلي فقال لا اثم عليك ولك نية الخير ولعل الرخصة لا تنعدم اصلا منه مع توقع ما ذكرت او ما شاهدته

من تشتيت القبيلة وظهور البغاء عليهم من كل جهة ولا أرى الرخصة هنا الا حاصلة ان لم يبدل الله حالا غير ما نراه في الحال وعلى القائم أن ينظر الله وفي الله وان يتجاهى عن ذلك ما قدر حتى يرى ما سيؤول أو آل الى ذكر والله أعلم قلت ان الرخصة في الأصل انما هي في الدفاع بما من لا يملك أمره في المصالحة وإنما قاس القدوة الصبحي رحمة الله عليها مسئلة المحاربة مع خوف ظهور العدو على من لا يملك أمره أو على ماله أو عليهما والمساكرة وبقية الفافيرية لا يتوصلون إلى ضياع الأموال كلها وإنما قدرة المساكرة مقصورة على أفلاج الحرش وبعض أموالها وقد أجاز ذلك العالم الصبحي وتبعه على ذلك الشيخ الخليلي في دفع الجبايرة القائمين على عمان كأهل نجد وغيرهم من الذين هم مثلهم فكيف لك ان تطردها في حرب القبائل وهم دون ذلك وبطشهم لا يعم الجميع اذا جاؤا على خيل او بغير فأخذوا الشاذ والخارج من البلدان فكيف هذا قال الله أعلم لكن الأسباب تتداعى والضياع يكثر ولا يؤمن وعمان لا بد لها من مصادمة عنها وعن حريمها والا فالى النذ والشتات مآل أهلها والشرع نهى عن التحمل وعدم الذب عن انتهاك الحرمات والجامع لجواز الأخذ من مال من لا يملك أمره ومن مال النساء للدفع بالصلح او الحرب هو الخوف عليهم او على مالهم اذا كان الخصم قاصدا للجميع ولو كان بعض ذلك في الحال ممتنع ومتوسط في الدار والخوف في الظاهر على غيره وسواء خيف ذلك من جبار كبيرا ومن هو دونه كمثل القبائل والقبائل اذا لم تصدم بالحرب والقتل فلا شك انها لتصنع اعظم مما تصنعه الجبايرة والأكاسرة من الفساد فأنظر الى الجنبه والدروع والظلمة آل وهيبة بما يفعلون فيمن عجز عن مصادمتهم من القراء بتلك الاطراف الغربية وهكذا ما قاله شيخنا الخليلي لوالى الامام عبد الله بن محمد بن راشد الهاشمي حيث أمره بوضع ما يحتاجه الامام عزان بن قيس رضى الله عنه لحرب أهل الحزم لما حاصرناه وهذا نصه وكتب الشيخ سعيد لوالى الامام عبد الله بن محمد الهاشمي وما ذكرت من قبل الرمية التي للحزم فان جعلت على الاغنياء فجایز وان جعلت على الأموال ومن مال من لا يملك أمره كل على قدره فجایز فالاول جهاد والثاني دفاع اليعاربة عن الرستاق بغيرهم المشهور وهو غير منكور وعسى الله ان ييسر الخرج فانه لطيف بعباده انتهى بلفظه وهذا في عصر الامام عزان بن قيس رضيه الله تعالى وهو اذ ذاك حاكم مصر كله وفي ذلك الوقت لا خوف من اليعاربة اهل الحزم على الرستاق وما يطلبون الا سلامه أنفسهم من الامام وما كان بغيرهم غى أيامه مما يحدره منه على استئصال الرستاق وغضيانها كلها وإنما هم أحيانا

يتجررون على أهلها بالسرقة والسؤال والتخييف وبعض العقوبات القليلة وتحسين الضيافة باللحم والحلوى وقد أجاز الشيخ الأخذ من مال من لا يملأ أمره من أهلها لحرب أهل الحزم واستئصالهم وقطع تلك الشافة وزوال جرثومتها من أصلها لثلا يعودوا مثل ذلك وفي النيل وشوجه جواز المصالحة والضيافة واعطاء المجرر والجبر عليها من مال من لا يملأ أمره لنظر المصلحة وان خيف على مال البعض منهم اذ كانوا مقصورين بذلك وأنظر ما قاله أشياخنا المتاخرون ناصر بن خميس وحبيب ابن سالم من الزام من امتنع من أهل دكاكين السوق من اعطاء اجرة الحارس اذا اتفق جبهة التجار عليها ولم يعذروه ولو كان دكانه وسطهن وما هذا الا من ذاك فانه باب واحد ومسئلة واحدة فيما يظهر لي وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما بني جواز مثل هذا الا باعتبار المصلحة العامة مع ذكر الهبة وذمم بعضهم ان من أخذ من مال اليتيم او الجنون او الغائب او الكاره الذى لم تطب نفسه بما ينويه اثم وال الصحيح انه لا اثم عليه لأن في ذلك تنجية لهم وان لم يعطوا أخذ الجبار اموالهم وأموال غيرهم وقد اشترکوا في مصالح البلد فمن أين يلزم الناس الدفع عنهم وقد طلبهم الجبار في اموالهم وأنفسهم او في اموالهم او أنفسهم فاذا ثبت خراج الجبار ولم يقدر عليه أجازوا لمن يجمعه من اموال الناس كلهم الا من استثناه الجبار الظالم وجائز ان يقول الانسان لذلك الظالم افل بهم كذا ليعطوا مما ليس سلبا ولا قتلاملا ان يقول امنعهم الرعي حتى يعطوا اذا كان في امتناعهم مخراة البلد كما فعل الشيخ رحمة الله ويأتي في كتاب الأخير في باب المداهنة والمداراة انه يجوز ان يعطوا المداراة من مال اليتيم والغائب والارامل او بالفظه فلينظر في قوله او اموال غيرهم فان فيه دليلا على ما قلناه وأنظر الى ما قاله العلماء من أهل عمان انه اذا اغتصب الجبار خبورة من الفلج او قطعها الوادي السائل فذهبت على أهلها ان ذلك يذهب من مال جميع اهل الفلج وسموه كسورا ولم يجعلوه على اهل الخبورة وحدهم اذا كان اخذ الجبار ذلك من مال الجميع وما هذه الا ما ذكرناه وفي موضع عن الامام بن يوسف فقال وما اتفق عليه المسلمين جبر الحاكم عليه الناس ولو من غاب ولم يحضر ويجب ايضا على اصلاح ما فسد من المنزل والبيت والطريق فأنظروا يا عشر المسلمين في هذه الكلمات الوجيبة الجملة وما تحتها من اتساع عديدة وما هي الا شاهدة على ما قلنا والله أعلم أونقلنا عن الشيخ صالح بلطفه واقول في الاثر المشرقي كثير من هذا الباب ومنه ما قاله الشيخ موسى بن علي رحمة الله في جبر

من كان زرعه في وسط زروع الناس وامتنع عن أجرة الشوافة يجبر على اعطاء منابه من ذلك والله أعلم .

( ولا يصح قتال الفرقتين على حق معا ويصبح العكس فاحتفل )  
( وقد تحق التي تبغى برجعتها عن بغيها لاما او لمن عدلا )  
( ر وصح ابطال من حقت اذا رجعت من قاتلتها فلم تذعن لما نزل )  
( وكافر من اعوان المفتين ومن رضي بفتحهم فالكل قد خذلا )

معنى الأبيات لا يصح ان تتقايل فئتان وكل منها محققة اذا كان القتال من باب واحد في شيء واحد ، في جهة واحدة ويصح ان اختلف الجهات والأبواب ويصبح العكس اي بغي الفرقتين جميعا وتبطل المحققة اذا رجعت الأخرى وأنذنت للحاكم الشرعية على يد حكام المسلمين ولم تقبل المحققة منها ذلك وتحق المطلة برجوعها وأنذانها الى الشرع هذا وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قال في النيل وشرحه باب لا تحق الفتتان اي لا تكون الفتتان معا محققتين في تقائلهما ولا في غير تقائل من جهة واحدة في وقت واحد في نفس الأمر وأما ما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهم ذلك بحسب ما يظهر لهم الواقع مثل ان تقائل قوما يقول امين او الامناء انهم بغاء فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الامناء وهم محرون لبراءتهم من البغي لكن الامناء غلطوا وتعتمدوا واختلط عليهم وانت مبطل لا يعاقب الله لانك عملت بالامناء وهم محرون لبراءتهم من البغي ووجه ذلك ان الله امرك بقبول قول الامناء وان كان قوله ظنينا لان العمل جائز بقولهم والدليل على قبول قول الاميين قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه والله أمر عباده أن يردوا الأمور إليه أي إلى كتابه وإلى الرسول فما على المكلف فوق ذلك شيء وإن كان الباطن بخلاف الظاهر والله أعلم .

المسئلة الثانية : في قوله ويصح العكس بان يكونا معا مبطلتين كل واحدة مبطلة وذلك لأن القتال على حمية وفتنة فيما يبلون به من فتنة الدنيا وزينتها وشهواتها من طمع في مال أو رياضة أو نحوها وسئل شيخنا السالى رحمة الله عن قولهم انه لا يصح القتال على حمية وفتنة ما وجهه فالجواب منه ان وجهه ظاهر وذلك ان الحمية والفتنة شيء لا يستباح بهما القتال وذلك ان الحمية

شدة الغضب وأوله والقتال على نفس الغضب حرام واما الفتنة فهي اختلاف الناس في الآراء والأهواء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرى الفتنة خلال بيوتكم وذلك حين يكون القتل والحرب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين اذا تحاربوا ويكون ما ييلون به من زينة الدنيا وشهواتها فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها والقتال على هذا أيضا محظوظ والله أعلم انتهى بلفظه .

المسئلة الثالثة : في قوله وقد تحقق التي تبغي بعد ابطالها ان تركت بغياها ورجعت عنه مذعنۃ منقادۃ لما يلزمها من اعطاء الحق على يد امام او قاض او جماعة او حاكم او وال او سلطان من يوصل الحق لصاحبہ ويكون عالما مجتها او مرجحا وجاز من مقلد بعد مشورة على قول وجاز ان يكون عالما في تلك المسئلة والعالم ما يعلم المسئلة من الكتاب والسنة والاجماع بأدلتها بعد علمه بالعربية المحتاجة اليها تلك المسئلة .

المسئلة الرابعة : يزول اسم البغي وحكمه عن الفتئتين جميعا اذا رجعنا عن بغيهما نادمتين عن البغي الكائن منهما منقادتين الى ما يحكم به بينهما الحاكم العدل وسواء كان الرجوع لندم الله او لغرض دنيوي او غير ذلك كالرقة والضعف والخوف منأخذ الثأر لأن الحكم على الظاهر ومصداق الرجوع اعطاء الحق لصاحبہ لأن التكليف بظاهر الأمور ولو كان الباطن خلاف الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم هلا شرقت عن قلبه .

المسئلة الخامسة : قد تبغي المحققة فتصير با grievance حلال دمها بعد ما كانت محققة وذلك بأمر من اذعان الفرقة التي كانت با grievance عليها للحكم ولم يكفل هذه ومنها ان تزيد زيادة عن حقها ومنها ان تزيد ما لا يلزم لها شرعا ولو أقل من حقها ومنها ان لا تكتف عن قتال الباغية بعد اذنانها ومنها ان لا ترضى الا بحكم الجبار الجائر فتنعكس القضية عليها والله أعلم .

المسئلة السادسة : يجوز اعانت الفرقة المحققة من هاتين الفرقتين سواء كانت محققة من أول الامر او راجعة عن بغيهما الكائن منها ولا يجوز الدخول بين الفتئتين المقاتلتين على فتنة ولا الرضى او الحب لتلك الفتنة ويجوز ان يكفهم معا عن

القتال على فتنه ويجوز الدخول لازالة بغي احديهما بعد ان يأمرهما بالكف عن القتال ويكون الدخول لازالة البغي لا لنصرة البااغية بنية ان لو اذعنتم احداهما لکف عن قتالها ويکفر بحب البااغي والبغى لما روى عن الشیخ ابی الربيع رواه عنه تلميذه الشیخ احمد بن محمد بن بکر رحمة الله ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسیفه يقطر دما منها على رأسه وهو راقد على سريره ان كان في قلبه حبها والحمية عليها قال القطب في شرحه وقوله وسیفه يقطر دما منها تشبيه من خاص في الفتنة بحبها من خاصها بسیفه حتى كانه يقطر دما سواء أبطالنا معا أو احدهما وأحب المبطلة على ابطالها علم ابطالهما أو ابطال المطلة أو لم يعلم أو كان حبه ونواه ظهور اهل الباطل على غيرهم فلا يعذر في الجهل على هذا انتهى ومن أراد الزيادة فليراجعه من النيل وشرحه في صفحة ٥٤١ والله أعلم .

(والقوم اما تداعوا بالقبائل للقتال  
ل فالسيف فيهم يسبق العذلا )  
( كذا التفاخر لو صدقا يكون فهم  
في فتنة صحبوا الاعجاب والخيلا )  
( وكل شتم وبغض لا يحل به القتا  
ل والقذف لو بالظلم كان فلا )  
( اما الذي دب عن اعراض من عرفوا  
من اهل نحلتنا قد احسن العملا )  
( والطعن في ديننا والمنع حد هما  
ان يطعم الفاعل الجزارة النصلا )

الداعي بالقبائل محرم وهو من دعوة الجاهلية مهیج للفتنة مثير لها وكذلك التفاخر بالأنساب وبالأفعال والصفات والهيئات فهو حرام والشتم والتنقيص كذلك لا يجوز فكل هذه لا يحل بها القتال واما الذب عن اعراض المسلمين وأمتهن فهو جائز والطعن في الدين حرام به يحل الدم وسيأتي الكل مفصلا  
ان شاء الله وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : الداعي بالقبائل كيا آل فلان ويابني فلان ونحو ذلك وكقول القائل ما فعل بي الا لقلة ناصري وأوليائي وكله مما يثير الساكن ويهیج الفتنة لأن ذلك الداعي يثير التعصب والغضب والحمية الجاهلية التي حرمت شرعا فيؤول الامر بخلاف ما أمر به الشارع من الاجتماع والتعاون على الحق وفي اثر اصحابنا المشارقة ان رجلين اقتتلا بعصر الشیخ بشیر وهو رحمة الله في المسجد يسمع ما يجري بينهما من الكلام فدخل على الشیخ ونظر الى الضربتين في رأس المضروب فقال له اما بهذه الأولى فلك ارشها واما الثانية فليس لك فيها ارش وذلك لانه

لما ضربه به صاحبه الضربة الأولى دعى يا آل فلان فزاده الثانية هذا معناه  
لا لفظه والله أعلم .

**المسئلة الثانية :** في التفاخر بالآباء والأكابر والأفعال والهبات ونحوها  
فانه حرام لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وان التفاخر ثمرة العجب  
وأول من قاله ابليس لعن الله في قوله في آدم لما أمره الله بالسجود قال أنا خير  
منه لأن أصلي خير من أصله بقوله انك خلقتني من نار وخلقته من طين فافتخر  
بأصوله وفي النيل وشرحه قال ولا يتفاخر الآباء والأكابر كسلطين كل وبخسال  
المفاحر أو من ينسب اليه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله أصل الفتنة  
الحمية والعصبية على غير سبيل الحق فان قام به القتال صار قتالهم فتنة ويفغى  
من الفريقين جميعا ويكون أول ابتدائهما قتالا حراما ويكون أول قتالهما حلالا  
لبعض الفريقين وحراما على الآخرين ثم يكون بعد ذلك حراما عليهم أجمعين ثم يكو  
حراما على من كان له حلالا أو لا فما كان أصله على حمية يقع على باطل وتعص  
دنيوي شبهه بالتعصب بالعمامة لانها تنفع الرأس كتنازع وتفاخر على تكثير به  
كانوا فيه من دنיהם كقولهم انا من لا يجري عليه ما يجري على أهل البلد وأنا  
لا يسبقنا أحد في فتح أمر بلد كذا أو ياب كذا وأنا أشرف نسبا منكم إلى غير ذلك  
كله حرام بقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم والله در ابن النظر حيث قال :

( وما كتقوى الله من منصب ولا كفخر الحمق من فخر )

وكذلك لا يجوز القتال على مباح كماء في فسلاة وكلاء أو غيرها  
من المباحث التي تشارك فيها الناس او اذا سبق اليه احدهم اخذ حقه منه فجاء  
غيره فقاتل عليه فهو محق ومقاتله مبطل ولو كان التفاخر صدقا ويزيدون اليه  
باعجابهم كذبا ولو كان ذلك في زمان قديم وينشأ منه التفاخر بعد مدة طويلة  
فكل قتال تشاء منه فهو فتنة وحرام وخصوصا ان ينشأ منه في الحال وان كان  
كذبا فهو فتنة ومعصية ان نشا عنه قتال وادا لم يكن عليه قتال فهو معصية  
بوسوسه الشيطان وخذلان الرحمن .

**المسئلة الثالثة :** تجوز المفاحرة بتصويب الحق وأهله تصويب ديانة  
ال المسلمين أو نازع عليها أو حامي أو فاخر بأكابرها في العلم كجابر بن زيد

وأبى عبيدة والربيع وغيرهم من أئمة المسلمين وصلحائها في الورع والكرامات والتصلب والشجاعة كعبد الله بن اباض رحمة الله وقاتلته عليه أو على أحد ممن ذكرناه من التصويب والتنازع والمحاماة والفحار أو مات عليه بلا قتل فقد مات على حق ولو زين افعالهم وأقول لهم عند من بغضهم من مخالفتهم أو زين دعوتهم ودينهم ومذهبهم قال في النيل بعد كلام في معنى ذلك فمتنازعه على خلاف ذلك مخطيء جائز قتله إن قاتل على ذلك .

المسئلة الرابعة : لا يجوز القتال على شتم أو تنيقش في الانسان بنفسه أو أبيه قال في النيل وشرحه ومن نقص هو أو شتم هو أو أبوه قال الشارح أو أمه أو ابنه أو ابنته أو جده أو قريبه أو صاحبه أو جاره أو زوجه أو رفيقه أو عبده أو أجيره أو شيخه أو تلميذه المؤمن يتصل به على وجه ما أو عشيرته أو أهل بلده أو نوعه أو جنسه أو قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ القتال على ذلك ظلم وجود فكلاهما صاحب فتنة ما لم يكن من صاحبه على ذلك الشتم أو القذف ما يحل به دفاعه وقتله وهو مجتبه للضرب على حد ما من الخلاف متى يحل قتل من واجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف هورة اذا كان مما يحل به الدفاع أو القتل دافع وقتل على ذلك لا على النقص أو الشتم أو القذف وان كان النقص أو الشتم طعنا في الدين حل له قتله ولو لم يواجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف وان قاتله شاتمه أو منقشه على ذلك المذكور من قتال المشتوم أو المنقوص أو المقذوف فقتالهما جور وان رد عليه مثل ما قال أو اجابه بما يجوز فجاء ليضرره حل له قتاله ولو اجابه بما لا يجوز لان له ان يدفعه عن نفسه .

المسئلة الخامسة : لا يجوز قتال بين شريكين فيما اشتراكا فيه ولا منع المشترى فيه شريكه فان أراد الشريك منع شريكه أو زيادة عن حقه ولو بانتفاع ترافعا على يد حكام المسلمين وعلى الناس اهانة المتنوع عن حقه ودفع المانع الى الحكام فان امتنع جاز لهم جره وقتاله على ذلك الى ان يعطى الحق من نفسه طوعا أو كرها .

المسئلة السادسة لا يجوز القتال على ما أصله مباح بين الناس واستوروا في منافعه كالخطب والصيد والماء والساقيه والكلا والاستظلال ونحو ذلك وينكل من قاتل على ذلك لان قاتله ظلم وجود وفتنة والمعين لهما حكمه حكم

المعان فى المسائل كلها ان وقعت حرب بين بلدين أو قبيلتين على فتنة أو احدهما محققة والأخرى مبطلة وانطفت نار الحرب بينهما بغير صلح فيه معاقدة الرؤساء وتفويت الماضي فهم على ما كانوا عليه ولو طالت على ذلك مدة ولو فنى الأولون وبقي ذرياتهم فهم على ما كانوا عليه آبائهم قديما ومثل ذلك تقدم عن أبي سعيد ذكره صاحب بيان الشرع والله أعلم .

**المسئلة السابعة :** في الطعن في الدين أعلم ان الطعن لا يصح وحكم الطاعن القتل سواء طعن في دين المسلمين عامة فهو مشرك بذلك حلال دمه ولو قال منقصا في النبي صلى الله عليه وسلم أو في الدين كله واما ان طعن في اهل دعوتنا وهم الاباضية المرضية فنفاق وفي النيل وشرحه والطعن في أهل الدعوة حال كونهم محقين في ديانتهم نفاق اذ قال اهل الدعوة هكذا ولم يخص المتولين منهم والطعن في مقتدى به في العلم الحافظ له الذاب طعن في الدين ولو ميتا وينافق به ويشرك في بمنصوص عليه ويباح دمه أى دم الطاعن وأن بتخطئته بيسار أو تجويز ورمي بكتاب ودم وان لافعالهم ويغسل ما يجب تنقيصا شوهد منه أر أقر به وبين عليه ما لم يتبع وقيل لا يergus بقتل موافق ان قال ذلك غضبا منه وتصويب المخالف ما عليه من ديانة وولاية قادة المخالف هل هو طعن في أهل الوفاق وفي دينهم أو لا وهو المختار لأن ذلك اللفظ الذي نطق به تلفظا من عنده من اعتقاد وقد جرى ذلك بين علماء الامة ولم يعدوه طعنا وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو أئمته بحضورة أئمتنا وعلماءنا ولم يحكموا بان ذلك طعن قوله قال الشارح ولكن ما نحن فيه ديانة لا مذهب وذلك ان التصويب لدين الخلاف تخطئة لدين الوفاق وأما تصويب المخالف لدين المخالف فطعن ومن قصد الخصلة دان بها اي أهل الدعوة وخالقو فيه غيرهم كقدم الاسماء والصفات ونفي زيادتها على الذات ونفي الرؤية له سبحانه وتعالى في الآخرة ونفي حدوث الكلام اي كلام الله الذي بمعنى نفي الخبر واما كلامه بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخلوق حادث وان اراده المصنف فمراده اثبات حدوث الكلام ويتعين هذا التفسير لانه لا قائل من قومنا بأنه تعالى اخرس واثبات الخالق في النار لاصحاب الكبائر من الموحدين لهذه الامة وغيرها واثباتات الخلق خلق الأفعال كغيرها والأمر القضاء والقدر وغيرها كالتشريع والإيماء لله تعالى وخطتها بتشديد الطاء وفتح الهمزة وضمير النصب للخصلة او ما أجمعـت عليه الأمة كالصلـة والـحجـ

والزكاة ولا يعتبر في الاجماع الروافض ومن يقول بانكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم حل قتله واما اسماءه جل وعلا فمراد المصنف كل ما هو اسم الله تعالى سواء لا يطلق عليه في النحو لفظ الوصف وهو لفظ الله نور السموات والارض اجمعوا ولفظ رب وقيل انه وصف أصله رب والرحمن على القول بأنه علم له تعالى وقيل وصف او ان كان يطلق عليه لفظ الوصف كالرحيم والعليم والعالم والقادر والقدير والحيي والميت والخالق والرزاق وغير ذلك مما تضمن صفة الذات او صفة الفعل وأراد بالصفات المعاني المصدر به كالالوهية والريوبدية والرحمة والعلم والقدرة والحياء والأمانة والخلق والرزق بفتح الراء ومعنى قدم اسماءه انه مستحق لمعانيها فالذات الواجب الوجود الله بلا أول وهكذا وهذا معنى قدم اسماءه وليس الالوهية معنى حادثا في الذات ولا العلم معنى حادثا في الذات بل الذات مستحق للالوهية كاف في عدم خفاء الأشياء وهكذا وهذا معنى كون صفاته واسمائه اياه وهو أيضا فاذا علمت ان قدم اسمائه ذلك ظهر لك أنها لا تحتاج في كونها اسماء الله تعالى الى نطق ناطق فيصبح أنها اسماء قبل ان يخلق الله ناطقا والناطق المخلوق لا الله فالله الله ولو لم ينطق بالفظ الله ناطق وهكذا وذلك في صفات الذات واما في صفات الفعل فقد يخفى عليك القدم وكونها اياه فان نفيت قدمها وكونه اخرها من حيث تعلقها بالمخالوق الذي هو قديم ولا قديم الا الله فلا بأس عليك وان شئت فقل صفات الله قديمة أيضا وانها هو فان الله تعالى خالق في الازل محبي في الازل مميت في الازل بمعنى انه مستحق لفعل ذلك اذا جاء وقته المقتضى له وانه يفعله لوقته بلا شيء يحل فيه شيء او يحمل في شيء وذلك كقولك سيخلق وسيحيي وسيميت وهذا والله أعلم وذلك ما دنا به ووافقنا عليه بعض الشيعة والمعزلة انتهى ما اردنا نقله من النيل وشرحه وان كان ذلك خارجا عن أحكام الطعن لانه كلام في أصل الديانة فينبغي ضبطه وفهمه والله الموفق ٠٠ قال الناظم :

- ( ر والارتداد عن الاسلام مثلهم بلا )
- ( ولا امان له كالقطاع ~~السلام~~ بلا )
- ( امواله ما له فالبغي قد حصل )
- ( ايضا وقد أخذ الاموال واختزلا )
- ( الاموال لا قصد بغي اخر عملا )
- ( حريم اخر فارفع ذاك منتفلا )
- ( وان اغار على باع ليأخذ مع )
- ( وقادد البغي ان لاقاه قاصده )
- ( فجائز نزعها منه له لذوي )
- ( وان ترى مفتنا قد جاء يهتك من )

من غير أربابها بالبغي مرتجلا )  
كانا على فتنة كالفخر والخيلا )  
لأنه مثلهم أيضا وقد خذلا )  
عن نفسه وعن الأموال ان ختملا )  
( وأحكم على أخذ الأموال لو أخذت  
ال إلا اذا كان مبغيا عليه وقد  
فلا يجوز له دفع البغاء اذا  
لكن يجوز له ان تاب دفعه م

معنى الآيات والله أعلم يعني المرتد عن دينه حكمه القتل ولا أمان له كما لا أمان لقطاع السبيل البيت الثاني من أغمار عليه قوم فأخذوا ماله فأغار عليهم ليأخذ أموالهم مع ماله فهو باع عليهم البيت الثالث من قصد أخذ مال الغير بغيا فلاقاءه باع مثله فله أخذ أموال أغذها بغيا ليردها لأهلها البيت الرابع اذا وقعت فتنة بين قوم فجاء مفتون ليهتك حريم الأخرى فلك دفعه عنها البيت الخامس من أخذ الأموال المأخوذة من غير أربابها فهو باع الا اذا كان مبغينا عليه وأخذ مثل حقه انتصارا البيت السادس لا يجوز الدخول بين أهل الفتنة وان تاب أحد من أهل الفتنة فله الدفع عن ماله ونفسه وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : في المرتد عن دينه والعياذ بالله حكمه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك اذ بدل دين الاسلام بدين الكفر من اي ملة كانت من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وعبدة الأصنام فالبدل بدينه دينا من هذه الملل حكمه القتل اجمعوا واختلف هل ذلك عام في الرجال والنساء او يقتل الرجال دون النساء وهل يقتل حالا لظاهر الحديث قيل يستتاب ثلاثة أيام وقيل يستتاب ثلاث مرات فان لم يتوب قتل وقال الشافعى يستتاب فى الحال فان تاب والا قتل وقال على يستتاب شهرا فان تاب والا قتل وقيل لا يستتاب أبدا والمرأة كالرجل وقال علي تسترق وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها على الاسلام ولعلهم نظروا الى نفس الخطاب هل عام ام مخصوص بالعرف لان المرأة لا قتل عليها الا ان قاتلت والردة فرع والشرك الأصلى اعظم والفرع يرد على الأصل فى حكمه وقال العزيزى من قومنا فى شرحه على الجامع الصغير ان المرتد حكمه القتل ولو تاب ووجه قوله ان قتله حد من حدود الله والتوبية لا تسقط الحد بل الاثم فقط لكن لم أظفر بهذا القول عن غيره وهو غير خارج عن دائرة الرأي الاول هو المعتمد عليه وعليه حل الأصحاب والقوم والله أعلم .

المسئلة الثانية في مال المرتد اذا قتل ولم يحارب فقيل ميراثه لأولاده الصغار

الذين هم فى دار الاسلام وقيل ميراثه لأولاده الصغار حيث كانوا واما اولاده الكبار اذا كانوا مسلمين فلا يرثونه وقيل لبيت المال واما اذا حارب فسبيل ماله سبيل أهل الحرب فى اموالهم الا انه لا تسبي ذريته التى فى دار الاسلام والله أعلم

**المسئلة الثالثة :** فى قاطع السبيل المحارب فانه ان قتل نفسا فعليه القتل جدا ان قدر عليه قيل التوبة واما ان تاب قبل القدرة فانه لا قتل ولا دية عليه وقيل عليه الدية والضمان وقطعت يمنى يديه من الرسخ ويسرى جليه من تحت الكعب ان أخذ مالا فقط ولو جنى فى النفوس ما دون القتل واختلف فى صلب الموحد هل يصلب كالشرك او لا قوله وان تاب قبل ان يقدر عليه هدر ما أصابه فى الحكم فى محاربته من مال او نفس الا ما وجد بيده وقيل لا يهدى عنه الا انه لا يقتل ولا يقتضى منه وصفة توبته ان يترك ما كان عليه من القطع والمحاربة ولو لم يأت الامام وقيل يظهر توبته معترفا بها واما ان أخلف الطريق فانه ينفى من الأرض ان لم يقتل ولم يأخذ مالا وقيل يعمر فى السجن الى ان يتوب وقيل ان الامام مخير فى اى شئ اراده فيه قتلا او قطعا او نفيا وهو قول مالك من قومنا ونسبه الشافعى الى ابن عباس رضى الله عنه وفى المسئلة تطويل يطلب من محله والله أعلم والاصل فى اختلافهم هل أو المتنويع أو للتخيير والله أعلم .

**المسئلة الرابعة :** فيمن أغير عليه فأخذ ماله بغيره فان له ان يتبع الباغين عليه فان وجد ماله أخذه وقاتلهم عليه وان لم يجده بل غيبوه عنده دفعهم الى حاكم ينصف له منهم وليس له ان يغير عليهم ليأخذ مالهم مع وجود ماله ولا عند عدم وجوده عندهم لكن يدعوهم الى الانصاف عند الحكام وليس له قاتلهم وعلى المسلمين اعانته فى مسيرهم الى الانصاف فان ابوا فهم بغاة لا منتصرا لنفسه وقيل بالمنع واما مسئلة الانتصار منهم فى حقه مع عدم الحكام والجماعة فله أخذ ماله او جنسه او مثله خفية من غير قتال وفى المسئلة تطويل وفروع ذلك فى محله والله أعلم .

**المسئلة الخامسة** اذا كان بين قوم فتنة فرأيت فئة تريد هتك حريم اخرى فلك الدفع لها نفلا لأن ذلك منكر ولک ازالتہ بما قدرت بالكلام أولاً وآخر بالقتل وجوازه بنية ازالۃ المنكر ودفع الباغي لا حمية ولا عصبية للناس والله أعلم .

**المسئلة السادسة :** فى أخذ مال الناس من غير اربابه فانه يحكم عليه بالبغى لأن الأصل فيه الحرمة ولا يحله طول المدة ولو كثرت ولا تداول الايدي ولو تعددت

هذا اذا كان ذلك الاخذ بعلم من المشتري فان لرب الاموال احذها ان كان أصل احذها غصبا او سلبا او سرقة فهى على ما كانت عليه لقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه قال العلامة فتح بن نوح في نونيته :

(واما حرام الله ليس يحل له تداول أيدي بالتملك والقـنـون)

فمن وجد ماله بيد انسان واقام عليه الحجة فله أخذذه منه عند حكام المسلمين وليس للغاصب حق في ذلك المال لقوله صلى الله عليه وسلم لا عرق ولا ظالم فان كان في يد الأول ولم يعلم المشتري ما علمه منه البايع من انه حرام فقد غره عليه ان يرجع له ما أخذذه منه كائنا ما كان واما ان علم فلا رجوع له على بايده لانه مثله وانه ضيع ما له والله أعلم نعم قال بعض القدماء في الوديعة يبيعها المودع والعارية يبيعها المستعير والأمانة يبيعها الأمين فانهن لا يؤخذن من يد المشتري الا يدفع الثمن للمشتري وهو كما دفعه للبايع وقيل لا فرق بينها وبين الاولى ووج الفرق ظاهر بذلك بان الأمانة والعارية والوديعة خرجن من ريهن برضى منه وقيل من اراد هذه الثلاثة ان يأخذها من مشتريها يجمع بين البايع والمشتري ليتمكن رب المال من صاحبه في أخذ حقه ان شاء والله أعلم .

**المسئلة السابعة :** قال في النيل ما نصه لا يحل لذى حال أخذ منه أن يقاتل مانعه منه ان كان أصل بغيرهما الأول على حمية وفتنة الا ان تاب من بغيه الأول فيجوز له دفعه ولو عن نفسه وما له قال الشارح بالقتل بعد التوبة وكذلك الذى يبغى ثانيا لا يقاتل الا ان تاب هذا الثاني وأذعن للردد فله القتال على ماله والأصل فى هذا ان البغي لا يدفع بالبغي وإنما يدفع الباطل بالحق فيدمغه ان الباطل كان زهوقا .



في هذه الآيات مسائل دقيقة تحتاج إلى فكرة وتدبر لا تظهر بديهة.

المسئلة الأولى : ان بغي قوم على قوم وقاتلهم المبغى عليهم حتى وصل المبغى عليهم الى أموال البغاء فأكلوها بأى أنواع الاتلاف أو قاتلوا من بغي عليهم وقدموا على أموال البغاء فأكلوها فالأكل عبارة يشمل جميع الاتلاف أو لم يقاتلوا من بغي عليهم أصلا بل قصدوا الى أموال البغاء فأكلوها وأخذوا أولاد البغاء أو نسائهم أو غيرهن فدهمهم البغاء في حالة افساد الأموال وأخذ الأموال والأولاد والنساء أو غيرهم أو نسائهم لأن المبغى عليه أولا صار باهiga بالذه الأموال والأولاد والنساء وأولادهم أو نسائهم الأول عليه سبيلا حتى يردوا المبغى عليهم به وهم الأولون الذين صاروا بغاة باخذهم الأموال أو الأولاد أو النساء أو يتبرأوا منها أى ينتقدوا منها وإن قاتل البغاء الأولون الذين يغوا أولا بعد أن تبرأوا أو ردوا البغاء الآخرين من بعد البراءة أو الرد حل قتالهم لأن قتالهم بعد الرد والبراء بغي فافهم مسئلة دقة المعنى بعيدة الغور قال القطب رحمة الله وهذا الذي يحرم به بقتل البغاء منأخذ مالهم وأولادهم أو نسائهم .

المسئلة الثانية : يعتبر هذا ان صدر من عامة من بغي عليهم بالبناء للمفعول أو قائدتهم أو امامهم وأما ان صدر هذا الفعل من لا ينظر اليه فلا يعتبر أكله ولا أخذه وجاز لمن وقع عليه المبغى أولا قتال الباغي من الأولين على بغيهم الأول والجوار كما اذا أخذوا أموالا أو غيرها ولم يتلف بل هو باق في أيديهم أو لم يغيبوه بل عينه باقية عندهم ومثل أن يكونوا من يقتل سرا أو جهرا .

المسئلة الثالثة : اذا جاء المبغى عليهم أى هم الأولون الذين فعل الباغون منهم من لا ينظر اليه وصار باهiga بفعله ذلك فيحل لهم قتال الباغين لبغفهم السابق ولكن لا يقصدون بذلك القتال حماية الباغي منهم بفعله في الباغين ما لا يحل له ولا يحرم فعل من لا ينظر اليه ما حل من أصل القتال لكن عليهم أن ينصفوهم منه ان لم يشغلهم ذلك أو يؤثر فيهم فشلا وفرقة بتقوى عليهم بها الباغون ويحرم القتال على من تناول من أموال البغاء أو اتلف بوجه ما والله أعلم .

المسئلة الرابعة : ان جهل ارباب الأموال التي أخذها الآخرون وصاروا بها بغاء فلتترزع من أخذها وتجعل في يد أمين حتى تصل اربابها فان أليس من معرفتهم فسيبليها سبيل الأموال المجهولة تخرج فيها الأقوال الثلاثة من حشريتها الى ان تصبح

اربابها أو جعلها في الفقراء أو في بيت المال الذي لعموم المصالح التي تعم المسلمين  
وهو الذي اختاره الأئمة من أصحابنا والله أعلم .

المسئلة الخامسة . وان قاتل البغاء الأولون هؤلاء المبغي عليهم بعد ان ردوا اليهم  
أموالهم أو بعد أن نزعها المسلمين منهم وجعلوها في يد من يحفظها حتى  
تصل اربابها وعلم أصحابها انها نزعت لترد اليهم فهم بغاء على حالهم الأول حل  
قتالهم وجانت اعنة المبغي عليهم على قتالهم .

المسئلة السادسة : ان لم يقدر المبغي عليهم ومن معهم من المسلمين على نزع  
المال الذي أخذه أصحابهم فصاروا به بغاء نفوه من جماعتهم وقاتلوا الbagien عليهم  
على نية ازالة بغي الbagien عليهم وعلى منع حرمهم وأنفسهم وأموالهم لا على نية  
منع البغاء منهم ولا على حمايتهم ولا يقصدون الرد على الbagi من لهم أو عليهم  
على حكم الحالة التي هم فيها ان يقصدوا رد المظلمة من الأخذ الظالم منهم  
لا هلاها وان كانوا ان اخرجوا الذي أخذ المال انحاز عند عدوهم وأعانهم عليهم فلهم  
تركه وقاتلوا عدوهم على القصد الصحيح ولا يضرهم تركه ان صدق نياتهم  
والله أعلم .

المسئلة السابعة : ان أراد المبغي عليهم قتال البغاء على ازالة بغيهم مع قطع  
النظر عما فعلوه أو أخذوه من الأموال جاز لهم قتالهم على هذا القصد  
الصحيح بلا ثني الbagi منهم ولا لتقسيطه على بغيه ولا لحمايته بل للاحاطة  
على أنفسهم وأموالهم وديارهم وحصونهم والله أعلم ذكر حافظ مال الbagi والمبغي  
عليه .

علم لات بغي فانزعه محتفلا )  
لم يعلم البغي حاكمه ولا تبلا )  
غدا يعاملهم كالمشترى مثلا )  
بغي عليه اذا ما ادرك الاملا )  
وليأخذ المال أصلا كان او غللا )  
لم تذهب العين منه فاحذر المهزلا )  
ولا عناء ولا اجر لما عملا )

( وحافظ مال مبغي عليه على  
( وادفعه عنه وقاتلته عليه وان  
( وهكذا وارت في الصورتين ومن  
( ولا يضر الثاني والقعود لمن  
( وليهجمن على الbagi فيقتلته  
( ولو تداول من باع لآخر ان  
( وما المفترض ربح ولا عرق

معنى الآيات ان ترك باع مالاً أخذه بغيرها فوجد المال ماله عند الحافظ له فليأخذ منه بغير قتال ان قدر وان لم يقدر أخبره بأنه مالي فان اقرانه علم بذلك قصده لأخذه ودافعه عنه وان لم يعلم دعاه الى حاكم عدل وحاكمه ولا يهجم عليه الا بعد الاقرار والحكم له به وهكذا في الوارث لذلك المال والمعامل فيه باى وجه والمشتري له وفي الباب مسائل .

المسئلة الاولى : اذا جاء المبغي عليه ووجد ماله في يد أحد بأمانة له عليه أو وديعة أو رهن أو شراء أو اعطاء في ثمن في شفعة أو قضاء في دين أو بيع أو بدل أو أصداق أو دية أو هبة أو استيجار على حفظه والقيام به أو وجده بيد أحد التقطه بعد سقطه من الباغي أو ورثه من الباغي وأشباه ذلك مما يعذر به من دخل في يده أو مما لا يعذر فيه لكن لم يأخذه هو من صاحبه بل دخل بمعاملة ولو علم انه حرام ثم قصده ربه لأخذه فله أخذته بلا هجوم اليه بقتال بل له أخذته خفية وان لم يقدر عليه خفية أخبره بأنه ماله فان صدقه وأبى عن ايصاله الى ماله صار باغيا بالمنع ويحل له منه ما يحل من الباغي .

المسئلة الثانية : ان هجوم بلا اخبار صار صاحب المال باغيا في الظاهر وان كان محقا في الباطن وكذا رسول رب المال أو المحتسب وأباحوا البراءة من أنفسهم وحكم عليهم بحكم البغاء .

المسئلة الثالثة : ان اخبره ولم يصدقه انه له وقد أخذه بلا علم منه بحرامه فليدع رب المال من بيده المال الى حاكم المسلمين كاملم أو قاض أو جماعة فان أبى عن المسير اليه فليقصد الى ماله ان كان باقي العين أو غيبه عنه في مكان وهو يعلمه فان حال بينه وبين المال قاتله ودافعه عنه فان تلف بالدفاع فلا اثم ولا غرم عليه .

المسئلة الرابعة : ان غيبه عنه بحيث لا يعلم ولا يعلم مكانه أو خلطه فيما لا يمتاز منه لم يقاتله بل يدعوه الى حاكم المسلمين ويستعين عليه بالمسامين وعلى المستungan به اعانته ودفعه للمسير للحاكم وجره اليها كرها أو طوعا بما امكن وقتاله ان أبى عن المسير لأن المتنع عن حكم الله باع والله أعلم .

المسئلة الخامسة : ان علم من بيده المال انه غصب وقال لطالبه انا اعلم انه

غصب لكن لا أعلمك ولا اعطيك له الا بحجة فلا يقاتله عليه بل على رب المال ان يظهر الحجة المقبولة فان أبي عن محاكمة صار رب المال باغيما .

المسئلة السادسة : ان لم يعلم من بيده المال انه غصب ولا حرام دعى رب المال من بيده المال ان يحاكمه فيه وما حكم به الحاكم سلما أمرهما اليه ولكن يحجر رب المال على من بيده المال ان يرده للفاصل حتى يقضى فيه الحاكم والله أعلم .

المسئلة السابعة : ان ترك رب المال الباغي ولم يتبعه لعدم من الأعراض كعرض او خوف من عدو او شدة حر او برد او عدم تحقق انه أخذه فلان حتى تقادم الزمان ثم قام رب المال في طليبه فوجده قايما بعينه عند الباغي او عند أمينه او مشتريه منه او واهبته له او غير ذلك مما قدمناه لم يضره تانيه وقعوده عنه ومكته عن القيام فيه طويلا لأن الحق لا يبطله تقادمه الا بنص من الشارع وهو مضي مدة الحياة في الحديث عشر سنين ولذلك شروط احدها أن يكون رب المال حاضرا ليس بغايب ، الثاني لا يتقى من بيده المال ، الثالث أن يجد المنصف له من خصمه والله أعلم .

المسئلة الثامنة : كل ما جاز لرب المال في أول أمر جاز له في آخره وما لم يجز هناك في الأول لا يجوز آخرها وتفصيل ذلك قد مضى في أول المسئلة فراجعه قريبا .

المسئلة التاسعة : ليس للمفتسب عناه ولا أجر ولا غلة ولا من بيده المال ان علم به انه لرب المال وما عمله فيه من دخل يده المال بوجه ان كان دخوله بيده من غير علم بغضبه فليرجع به على الفاصل ولرب المال أخذ ماله كما هو بعينه وغلته وناتجه وان ضعفت عين المال بما أخذه من ربه هل عليه رد العين وما نقص منها في يد الفاصل فان كان النقص من جهة خدمة اى ركوب فعليه رد العين وما بين القيمتين على نظر العدول وان كان سبب الضعف بلا سبب من الفاصل فقيل عليه لانه منعه ربه وقيل عليه رد العين المقصوبة فقط وان كان الفاصل اغتصب الدابة مثلا ضعيفة ثم قويت عند الفاصل ثم ضعفت على حالتها الأولى فهنا الخلاف أيضا و الذى يظهر ان كان العين كحالتها يوم الأخذ ولم يستعملها فلا عليه الا عينها والله أعلم .

#### باب الخامس في الصلح والخلافة :

( اما الأمان وصلاح الدار ما اصطلاحوا عليه جائز ونقض الصلح قد حظلا )

( وناقض العهد بعد الصلح محتاج  
باغ اذا كان شرط الصلح قد كملا )  
( كذا الخفارة والشرط الذى وجبت  
به الخفارة ان يرضوا بها كملا )

معنى الأبيات لا يجوز نقض الأمان والصلح وكذا الخفارة لا يجوز نقضها  
لأنها نوع من الأمان وسيأتي تفصيله وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : قد سئل شيخنا السالبي بما نصه عما اذا رأى جماعة المسلمين  
جسم المادة وقطع نائرة الحرب فانقطع وتم الصلح بين الطائفتين وتباروا واحدى  
الطائفتين باغية اذا احدثت المبغى عليها فى الباغية هل تكون باغية اذا كان الباغية  
فى السابق لم تؤد الحق الذى عليها وهل يجوز من قتل وليه وقدر على قاتله بعد وقوع  
الصلح من شيوخه قتل قاتل وليه اذا فعل ذلك هل يكون باغيا وعليه ما على الباغي  
فأجاب بما نصه الجواب هدم الصلح حرام لا يصح ولا يحل وهادمه بعد استقراره  
باغ قطعا اذا احرم كسر الأمان فما ظنك بهدم الصلح وتعلله ان الباغي لم يؤد  
ما عليه ليس بشيء وامر الشيوخ فى صالح القبيلة يلزم القبيلة اتباعه  
لا لوجوب طاعتهم فى نفس الأمر لكن لدفع بعض الشر واطفاء بعض الفتنة وذلك واجب  
عند الامكان وقد خلت عمان من السلطان الدافع لشر بعضهم وبليت بمن يغري بينهم  
العداوة والبغضاء وذلك جزء ما كسبت أيديهم أمنوا ببعض الكتاب وكفروا  
بعض فشابهوا اليهود فى ذلك الخ هذا كلام الشيخ فى الصلح وهو كاف .

المسئلة الثانية : فى الأمان يصح من حر بالغ عاقل ولو امرأة وفي الصبي  
الراهق قولهن وفي العبد قولهن وذلك للحديث المسلمين يد على من سواهم يسعى  
بخدمتهم أدناهم ول الحديث أم هاني قوله صلى الله عليه وسلم قد أمننا من آمنت يا أم هاني  
وقال أبو معاوية عزان بن الصقر لا أمان دون الإمام وقيل ان تقدم الإمام على الجيش  
فلا أمان دون أمانه وأمره وإن لم يتقدم فلهم الأمان لعموم الحديث وفي الآخر  
كان الواضاح والي ابرا أمن قوما ممن استحل المسلمون دمه وخرج بهم  
إلى الجندا وبلغ الجندي انه أمنهم الواضاح فقال الجندي لا أمان لهم عندي ولا أمان  
دون الإمام هذا ما قيل في الآخر ولعل الإمام تقدم في ذلك على الناس والله أعلم  
وحكم الأمان عام في أيام الظهور والكتمان ويشمل قبائل عمان اذا تحاربوا فأمان  
الواحد منهم أمان الكل والله أعلم .

المسئلة الثالثة : فيمن لا أمان لهم ولو أعطاهم الأمان من أعطاهم وهم المرتد

ومانع الحق وقاطع الطريق وطاعن في الدين وفي النيل ما نصه ويقتل كقاطع ومانع ومرتد وطاعن حيث وجد ولا يحرم دمائهم اعطاء أمان لهم ما لم يتوبوا ولا محل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الإمام قال الشيخ محمد بن يوسف في شرحة للنيل سواء اعطاهم الأمان الإمام أو المظلوم أو غيره علم من أعطاهم الأمان بقطعهم أو منعهم أو طعنهم أو ارتداهم أو لم يعلم اعطاهم الأمان لامر ديني أو دينوي أو مباح أو حرام وخاص الإمام لانه الأحق بأنقاد الحقوق ولما كان حقا لله لم يبطله اعطاء الحقوق لهم قال الشيخ صالح بن علي وهكذا عرفنا من أهل عمان ان من عليه حد لا يصح وعن أبي مودود ما دل على ذلك والله أعلم .

**المسئلة الرابعة :** في حكم من نكث الصلح أو ضيع الأمان فحكمهم يقتل من قتل بعد العفو أو بعد أخذ الديمة أو بعد الصلح أو بعد اعطاء الذمة أو قتل المسلمين على دينهم .

**المسئلة الخامسة :** في الخفارة وهي نوع من الأمان للأحاديث في ذلك المسلمين يد على من سواهم يسعى بذمتهم أنناهم ول الحديث أم هاني المتقدم ذكره قال الشيخ صالح بن علي الخفارة مثلثة الخاء التأمين والإجارة والمنع وأهل عمان متتفقون على استعمالها فيما بينهم وكأنها عن رضى منهم بها وفي نظري أنها ثابتة ما لم يتقدم بعض على بعض هذا قاله الشيخ نظري — ثابتة وا — تقدم بعض على بعض الا ان تقدم الإمام على رعيته او قائد الجيش على السرية لأن السنة المطهرة تدل على ذلك فلينظر فيه والله أعلم اما اذا كان المخفور عنه من لا أمان له كما تقدم في الطاعن أو القاطع أو قاتل المسلمين على دينهم أو وجب عليه حد قال الشيخ صالح وبالجملة ان الأمان لا يكون الا من لم يكن عليه حق أو حد محكوم عليه به شرعا من كل أحد في كل أحد من أي مجرر في أي مجار وللمجاور والمخفر والخيف والصاحب ان يقاتل عن جاره أو من خفر له أو صاحبه أو نزل عليه ضيقا وهذه ذمة فلا يجوز تضييعها والخفارة أمان والاشارة بالأمان أمان ولو بأصعبه أشار لكان أمانا قال فإن كان هذا المجاور من يغى وبغي عليه الا انه لا حق عليه بعينه كما ذكرت أكله سواء قلت لا سواء هذا أقرب الى جوان منعه والقتال عليه ومعه من جاءه من خصمائه وإذا كان الفتى ان بغاة على بعضهم البعض فلا يحل لك أن تقاتل الا على نية ازالة البغي ليرجع الباغي الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغاة آخرين على غير قصد نصرتهم قبل للشيخ

وهواء المجاوروون بالضيافة أو الصحبة أو المساكنة اذا كان فى أيديهم مال قائم العين أخذوه سرقة أو غصباً أو كان عليهم فى الذمة حق امتنعوا عن تأديته قلت لا أمان لهؤلاء ولا ذمام ولا احترام لمؤمنهم ومؤيدهم والحالة هذه وهو باع مثلهم فدعهم فانهم لا خير فيهم والله أعلم فان شئت الزيادة فراجع المطولات فيه تجد الشفا لا سيما شرح النيل وبيان الشرع والباب وغيرها .

الباب السادس : في نصب الامام للدفاع وغيره وصفة المنصوب من المنظومة .

علامة لو دعيَا بالعلا اشتَملا )  
لنَصْرَةِ الدِّينِ عَنْ رَأْيِهِ مِنَ الْفَضْلَا )  
وَبِأَسْهِ يَنْزَلُنَ النَّجْمُ وَالْجَبْلَا )  
كَانَتْ عَلَى قَدْرِهِ مِنْ نَصْبِهِ النَّبْلَا )  
أَتَى الْكَبِيرُ اسْتَحْقَ الْخَلْعَ وَانْعَزَلَا )  
لِسَانَهُ أَوْ إِذَا عَنْ دِينِهِ اِنْتَقْلَا )  
أَوْ أَنْ يَرَى مُوجِبًا لِلْحَدْقَدِ فَعَلَا )  
إِلَى فَئَةٍ مِنْ جَنْدِهِ وَأَلَا )  
بَعْضُ الْجَوَارِحُ أَوْ أَنْ حَارَ أَوْ ذَهَلَا )  
يَدُ وَانِ يَلْفُوهُ مُحْتَفَلَا )  
قَامُوا مَعًا لِيَرِدُوا الْحَادِثَ الْجَلْلَا )  
عَوْلَةُ الْقَتْلِ وَالْتَّحْبِيرِ لَا جَدْلَا )  
أَتَوْا فَلَسْتُ أَرِي عَذْرًا لِمَنْ جَهَلَا )

( لكن اذا ما دهاهم مثل ذا قصدوا  
( وقدموه أماماً كى يقوم بهم  
( غضنفرا سائساً للحرب همه  
( وقدموه أماماً للدفاع اذا  
( كذلك طاعته مهم اطاع فان  
( ان كان قد عميت عيناه او خرست  
( او يفقد السمع او يخلع امامته  
( كذلك ان فر يوم الزحف منحرفاً  
( والخلف عندهم فيه اذا ضعفت  
( ولازم لهم منه النصيحة والرأي السد  
( وان تعذر وجدان الامام لهم  
( وجائز لهم ما للامام من الدفأ  
( بشرط ان لا يكونوا جاهلين بما

هذا باب عظيم يحتاج الى تفصيل كل في موضعه لأنه الأساس الذي تقوم به  
أمور المسلمين وبالعدل قامت السموات والأرض وفي المقام مسائل .

المسئلة الأولى : في الامامة وذكر معانيها اعلم ان الامامة فرض من فروض الله التي أوجبها على عباده وهى من فروض الكفاية التي ان قام بها البعض سقطت عن الباقيين ولها شرط لا تتم الا بها والدليل على وجوب فرضيتها مأخوذ من الكتاب والسنة والاجماع اما من الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم يعني المؤمنين وهم أئمة العدل وقوله تعالى ويدرا عنها العذاب

ان تشهد أربع شهادات بالله يعني يدرا الامام عن الزوجة المرماة بالزنا عذاب الحد ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فدخل في معنى الآية انه لا يجوز تعطيل الحدود والاحكام ولا يقيم الحدود الا ائمة العدل فثبت بهذا فرض الامامة من كتاب الله لأن ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب وكثير من آيات القرآن دالة على ذلك واما من السنة الأحاديث الواردة في طاعة أولي الأمر منها قوله صلى الله عليه وسلم لو ولني عليكم عبد حبشي مجدع الانف فاسمعوا له وأطعوها ومنها قوله وأطعوها ولاة أمركم وفي هذا المعنى من السنة القولية كثير واما السنة الفعلية فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجهز حبشاً أمر عليه أميراً وأمر أصحابه بالسمع والطاعة وكان اذا افتتح بلداً أمر عليها أميراً وكان اذا خرج من المدينة لغزو او حج امر عليها أميراً وأمر الناس بطاعة أمرائه ونهاهم عن معصيتهم فاذا كان هذا واجب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته اوجب وقد أجمعوا الأئمة على ان ليس بد من قائم تجري عليها أحكامهم وتنتهي اليه آرائهم ويقيم كعبهم ويجمع شعيبهم ويفرعون اليه عند النوازل ويدفعون به كل باطل فأئمة العدل هم أبناء الله على بلاده والخلاف على عباده وشهادء عليهم إلى يوم القيمة والدليل من الاجماع على فرض الامامة هو اجتماع المهاجرين والأنصار على أبي بكر الصديق رضى الله عنه ومن بعده على الخليفة عمر بن الخطاب فانهم أجمعوا على وجوبها وان اختلفوا فيمن هو أولى بها والله أعلم وقد عظم الله شأن الامامة بقوله لابراهيم عليه السلام ابني جاعلك للناس اماماً فقال ابراهيم ومن ذريته فقال له الله لا ينال عهدي الظالمين فثبتت من هذه الآية ان الامام العدل هو الامام وان الظالم لا يكون اماماً ولا تجب طاعته وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامام العادل في ظل الله يوم لا ظل الا ظله .

**المسئلة الثانية :** في أول شروط الامامة هو اجتماع ذوى الرأي والعلم والفضل من المسلمين ويجهدون في النصيحة لله تعالى وفي دينه ولعباده ولبلاده فاذا اجتمعوا وتمت هذه الصفات فيهم اختاروا رجلاً منهم طاعة لله تعالى لا لطاعتهم ولا يريدون ان يملكون على الناس ويعلموا ما شاعروا ولكن ليملك الامور بالعدل ويكون افضلهم في الدين وأقواهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرا وعلى نهاية العدو والحفظ لأطراف الرعية وأوساطها وخاستها وعامتها وعلى الحكم بالعدل ورعا في دينه بصيرًا فيما يأتي وما يتلقى عدلاً معروفاً بالفضل

مشاورا لأهل العلم والرأي والعدل ملتمسا عند النازلة من آثار المسلمين عفيا عن الطمع محتملا للأئمة حليما عن الخصوم مصلحا بين الناس لا تفاضل عنده لرعية الا بقدر العلم والدين ليس بكذاب ولا مختلف ولا حسود ولا حقد ولا مبذر ولا بخيل ولا غدار ولا خنون مأمون على ما قلد من أمر الله يستعد في المهلة والمكنة ويتهزء الفرصة ويتلطف بالحيلة غير مداهنة ولا متضعضع ولا متختفع الا لله فإذا وجد في المسلمين من هذه صفاته كان هو البغية والمراد ولو كان عبادا جبشا لانه روى عن عمر بن الخطاب قال الخلافة ما ائمن عليها والملك ما أخذ بالسيف وإن لم يوجد من هذه صفاته وخاف المسلمون على الدولة أن تذهب وعلى البلاد والرعاية أن تعطب والجأت الحاجة والضرورة إلى غيره قدموه رجاله قوة وورع ونظر وشرطوا عليه أن لا يقبض مالا ولا ينفقه ولا يأمر بإنفاقه ولا يخرج جيشا ولا يحكم حكما إلا بمشرورة أهل العلم والورع ويجمع منهم الحاضر ويكتب للغائب .

المسئلة الثالثة : في صفة من تجوز امامته ولا يجوز أن يكون اماما الا رجلا حرا بالغا عاقلا مميزا كاملا للخلق والأخلاق ورعا فاضلا عالما عاما لغيره من نقصانات الخلق كالصمم والخرس والعمى والجنون والبلة إلى غيرها والله أعلم .

المسئلة الرابعة : في صفة البيعة وهو ان يتقدم أفضل الحاضرين من أهل العلم والفضل فيمد يده اليمنى فيصافح بها الإمام بيده اليمنى فيمسكها ثم يقول له أنا قدمتكم اماما على أنفسنا وعلى المسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتبشر دين الله الذي تعبد به عباده وتدعوه إليه ما وجدت إلى ذلك سبيلا فيقول الإمام نعم فلن قال نعم وجبت العقدة وثبتت البيعة فيقوم الثاني والثالث والرابع كالأول من لفظ وغيره وما كان أكثر كان أفضل وتجعل الكلمة على رأسه والخامس بيده ويكون العلماء حذاءه فيقوم الخطيب فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له والمحث على بيته والترغيب على طاعته ثم يتقدم الناس فيبايعونه والله أعلم .

المسئلة الخامسة : اعلم ان التسليم للأمر والرضى من المسلمين يقومان

مقام العقد فإذا وقع التراضي على رجل من أهل العلم والفضل والعدل والحل والعقد قام ذلك التراضي مقام العقد وربما كان الرضى والتسليم أثبت من العقد لأن العقد يحتاج إلى رضى وتسليم والرضى والتسليم لا يحتاجان إلى عقد وأعلم أن الإمامة ثبتوها من ثلاثة طرق أولها العقد الصحيح بكمال شروطه ، الثانية التسليم والتراضي ، الثالثة الاستخلاف كما فعله أبو بكر الصديق فأى طريق كانت من هذه الثلاث الطرق ثبتت الإمامة بها .

المسئلة السادسة : أعلم أن النظر إلى العاقددين فإذا عقد الإمام لأولياء أولوا علم وفضل ولم يتقدم للإمام ولاية ثبت إمامته ووجبت ولايته وذلك أمر واجب بولاية الأولياء له وأما إذا كان العقود عليه تقدمت له ولاية ولم تتقدم للعاقددين ولاية فهنا ذهب بعض إلى الوقوف عنه وأثبته بعضهم على ولايته ووقف عن صحة ثبوت إمامته والله أعلم .

المسئلة السابعة : في عدد من ثبت به عقدة الإمام أعلم أنهم قالوا إن الإمامة أقل ما يكفي لعقدها عالئين فاضلين وذلك بعد مشورة المسلمين ان أمكنت المشورة ولما مات الإمام الوارث رحمة الله حمله السبيل فوجدوه قريبا من المهاط الذي يهبط إلى الوادي وكان سليمان بن عثمان ممسدة في القوم فقال سليمان قم نبایع غسان فقال ممسدة أحسن أن نكتب إلى أخواتنا من أهل السر فقال له سليمان أتريد تأخير هذا الأمر إلى أن تجتمع غوغاء الناس فتختلف الكلمة قم فعدوا على غسان جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيرا فإن كان العاقدون أكثر فهم أفضل والله أعلم .

المسئلة الثامنة : قدمنا أولا شروطا في الإمام وها هنا الكلام على شروط الكمال أعلم أن العلم وان كان هو الأساس الذي لا يقوم الأمر إلا به لكن مع وجوده في الإمام فهو المطلوب وان لم يوجد إماما عالما جازت إمامه الضعيف إذا قام بأمره العلماء وشرطوا عليه أن لا يحل ولا يعقد ولا يولي ولا يعزل ولا يقيم حكما ولا حدا إلا بأمرهم لأنه ان تولى أمره العلماء فقد حصل المطلوب من حصول العلم له لأن الغرض أن يعرف من ذلك ما يأتي وما يذر وأنت خبيران ليس احد وان بلغ في العلم ما بلغ يحيط بجميع أحكام الله في القضايا السابقة واللاحقة ولذا كان عمر بن الخطاب يجمع أكابر الصحابة للحكم في النوازل وإذا صحت إمامته مع

الجهل ببعض الأحكام صحت مع جهل جميعها اذا أتبع الهدى واقتدى بالعلماء وانما لا تجوز امامنة الضعف مع وجود العالم الصالح لذلك مع امكان تقديمها لانه عدول عن الأعلى الى الأدنى واما ان كان أحدهما عالما والآخر أعلم منه او أحدهما فاضلا والآخر أفضل منه فتصح لحصول صفة العلم والفضل في الكل وانما قالوا ينبغي أن يكون أقل علمه أن يتولى ويترأسي ببصর نفسه لأن الولاية والبراءة أصلان من أصول الدين وأحوج ما يكون الامام اليهما لانه يشخص الأمراء والولاة والقضاة والمسعاة الذين تلزم الناس ولائهم وإذا لم يكن عالما بذلك لم يؤمن أن يولي غير الولي فان قيل تلزم في ولاية الضعف لانه تابع متبع قيل لا يلزم لأن الامام تابع للعلماء من جهة العلم والعلماء والناس يتبعون الامام من جهة الأمر فإذا كان أمره بعلم حصل المطلوب والله أعلم .

المسئلة التاسعة : لا يكون اماماً في مصر واحد لم يقطع بينها حكم جائز للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما قال الشيخ خميس يخرج ذلك عندي اذا كان أحدهما عادلاً والآخر جائراً فالامر يتوجه الى ضرب عنق المبطل لانه لا يجوز ضرب عنق محق متبع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب ان الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان في غمد يعني اماماً في مصر واحد فان زال الحاجز بين الامامين سقطت امامتهما واختار المسلمين اماماً منهما أو من غيرهما والله أعلم .

المسئلة العاشرة : فيما يجب على الامام لرعايته يجب عليه القيام بأمورهم والنظر في مصالحهم والحياطة لهم والحماية لهم والذب عنهم والتبيير والسياسة لأمور دينهم ومراسيمهم ودنياهم والمساواة بينهم في الأحكام والانصاف والتفقد لامورهم الظاهرة والباطنة وبث الولاية واختيار القضاة وتحصين التغور بالرجال والآلات وتأمين الطرق إلى غير ذلك من الواجبات والمندوبيات التي لا يقيم العدل إلا بها والله أعلم .

المسئلة الحادية عشر : في وجوب طاعة الامام على الرعية وحقوقه عليهم يجب عليهم طاعته واستماع أمره واعانته اذا استعنهم لهم ونصرته اذا استنصرهم ونصحه سراً وجهراً والجهاد معه اذا استنفرهم للجهاد وحرم عليهم غشه وغيبته وعداوته وخذلانه وسوء الظن به والامتناع من طاعته والخروج عليه ولا يجوز خلعه ولا تقديم امام عليه حتى يظهر كفره ويشهر حدثه ومن عصى

الامام فقد ركب كبيرة من الذنوب ومن ترك معونة الامام العدل فمنزلته مع المسلمين خسيسة وأشد ذلك عند القدرة منه على اعانته وضرورة الامام اليه في تلك الهمة والذى يظهر ان معونة الامام تكون فرضا معينا لعله عينيا وفرض كافيا وندبا فاذا تعينت على رجل ولم يكن يكفي لتلك الحالة غيره فعليه فرض عين وتارك الغرض المعين هالك وان كان يكفي لها غيره فلا يهلك لكن هنا تكون منزلته خسيسة ويجب عليهم اداء الزكاة له ولعامله وهو الناظر في وضعها واعلم بحاجة الدولة اليها ولا يجوز لهم منها منه ومن منها من امام عدل جاز قتاله عليها وحل دمه باجماع من الأئمة كما فعله أبو بكر رضي الله عنه والله أعلم ، واعلم ان وجوب طاعة الرعية للامام منسوطة بالحماية لهم فمن لم يحمه الامام فلا تجب عليه الطاعة ولا أداء الزكاة قال صاحب المصنف واجمعوا ان لا تجب طاعة الامام على من لم يحمه وقال محمد بن محبوب اذا أخذ الامام زكاة من لم يحمه قهرا فهو جبار ظالم هذا نص الاثر والله أعلم .

**المسئلة الثانية عشر :** في امامية الدفاع وصورته اذا دهمهم العدو وخفقوا من تفرق كلعتهم وتنازع الرأي قدموا منهم رجالا من أهل النجدة والشجاعة والسياسة في الحرب يقاتل بهم عدوهم اما عدوا معينا كبني فلان واما لزمن معين كأشهر معدودة او سنين معدودة فلتلزم طاعته وحقوقه كما تلزم للامام المطلق فاذا كان لطائفة معينة او زمان معين فزال حرب تلك الطائفة او مضت المدة المعينة زالت امامتها بزوالها لا يحتاج الى قول كسائر العقودات المعينة ويزول عنهم ما كان لهم وجاز لهم تجديدها ولو للامامة الكبرى اذا تمت شروط الامامة فيه والله أعلم .

**المسئلة الثالثة عشر :** فيما يقبل فيه قوله قول الامام وما لا يقبل وادا أمر الامام بقتل رجل او رجمه او قطع يده فقط او جلده الحد للزناء او شرب الخمر او القذف فمقبول قوله قول الامام في هذه كلها وليس على الرعية سؤال الامام ولا احضار البينة وقيل اذا طلب من أمر بقتله او رجمه ذلك لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك حتى يسمعوا البينة بحضور المشهود عليه ومن أمره الامام أن يقتل وليه فليس له قتله بغير حجة وقال أبو سعيد ان الامام ان أمر بقتل رجل على سبيل الحكم منه فانه مصدق ما لم يصح كذبه وللمأمور بقتله قتله من غير أن يسأله وقيل ان سؤال المأمور

بقتله النظرة لا يجعل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه قال الامام الحضرمي  
رحمه الله :

( وليس للأمور إذا ما امامه أراد لشيء أن يقول لما واما )

قال الشيخ خميس في منهجه وقيل أن الإمام مصدق في الأشياء التي لا يلي الحكم فيها غيره فلا يسأل البينة عن يد سارق قطعها أو زان جلده أو رجمه أو مقتل قتله لا يجوز لأحد أن يسائله عن ذلك أنهاأمانة ولأن الإمام هو الذي يلي الحكم في ذلك ولا يسأل البينة على حكم يليه فإذا قال قامت معى البينة لم يكلف أن يقال له أحضر البينة حتى نسمعها ولا يسمعهم الامساك عنه ولا الوقوف عنه وليس على المسلمين الكشف عن الأحكام التي حكمها فان كان الإمام حكم عليه بحق فحظه أخذ وربه اطاع وإن حكم فيها بجور فحظه ترك وربه عصى بل على الرعية السمع والطاعة له هذا وأما في الأموال فالإمام والقاضي والوالى كغيرهم ليس يجوز تصديقهم ولو في درهم ادعوه على أحد وعليهم ولهم الأحكام بالبيانات المقبولة واليمين هذا والله أعلم .

المسألة الرابعة عشر : في المشورة على الإمام اختلف فيها فقيل هي على الإمام فرض ولو كان عالماً وقيل ندب على العالم وعلى الضعيف فرض والأصل في ذلك قوله تعالى وشاورهم في الأمر هل هي للوجوب أو للندب والذي يظهر أنها ندب على الإمام العالم وفرض على الضعيف وفي المشورة البركة وتخرير ما عندهم ونصحهم كل هذا يصلح بالمشورة والله أعلم .

المسألة الخامسة عشر : فيما يكون الإمام أولى بقبضه من الأموال فالإمام أولى بقبض الأموال المجهول ربها وبقبض الزكوات والكافارات والوقوفات والمساجد وما في الأغياض واللقطات والصوفى . . . والوصايا والأموال المسبيلة وغير المسبيلة وأموال الطرقات والخشريه وبقبض الدييات وقتل العمد والخطا من الذي لا ولی له من القتلى وفطرة الأبدان وعليه أن يضع كل شيء من هذه الأموال في مواضعها وأما الزكوات فله النظر فيها أن استغنى عنها جعلها في الأصناف التي ذكرها الله في القرآن أو في بعضها وإن احتاج إلى بعضها في عز الدولة أو إليها كلها فله ذلك والله أعلم .  
واما المجهول ربها فله أن يجعلها في عز الدولة وهو اختيار الشيخ أبي سعيد

والشيفيين أبي بنهان وسعيد بن خلفان رحمهم الله وله أن يجعله في الفقراء أو حشريا على قول وهو أضعفها .

المسئلة السادسة عشر : في الحدود والجماعات اعلم ان الجمادات والحدود فهي على الامام أن يقيمه اذا ملك مصر كله وبهلك الامام بترك اقامة الحد الواحد مع القدرة ويترك صلاة الجمعة في مصر واختلفوا اذا لم يملك مصر كله هل عليه اقامة الحدود أو لا فقيل عليه ولو ملك بلدة واحدة اذا استقر فيها وقيل لا عليه في حال المحاربة بل له تأخيرها والله أعلم . وقيل اذا كان ذلك يشغله عن المحاربة ويختف في اشتغاله تقوية العدو فعليه التأخير والله أعلم .

المسئلة السابعة عشر : على الامام مجاهدة عدو المسلمين فإذا أخرجت عليه خارجة فعليه قتالهم ومجahدتهم اذا قدر على ذلك فان ترك جهادهم مع القدرة فقد كفر وان لم يعلم هل تخلفه عن الجهاد لقلة اعوانه او لخذلانهم له وانه في رجواهم بعد الدعوة لهم فهاجمهم العدو ففي هذا وأمثاله مما يحسن به الظن فيه لانه على أصل من حسن الظن لأن اسأة الظن به حرام وان كان عنده من الرجال كنصف عدوه ثم قعد وأهمل الجهاد وصح عليه فهناك يجب خلعه فان ضياع الامام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا ولایة له . وسئل أبو سعيد رحمة الله اذا كان في عسكر الامام مثل المعاذف والملاهي وغيرها هل يسع الامام تركها في عسكره قال أبو سعيد اما الامام ففي جواز التقية له خلاف فاما من قال لا تسعه التقية فعليه اختماد المنكر وتغيير الباطل من غير مبالغة ولا نظر واما على قول من قال تسعه التقية فانه اذا كان العدو الذي تقبله أعظم مفسدة من هؤلاء فاذا انكر هو على هؤلاء خاف من العدو اذا تفرق جنده فلا بأس عليه ان يقصد الى زوال المفسدة الأعظم ويسكت عن هؤلاء في الحال والله أعلم .

المسئلة الثامنة عشر : فيما تزول به امامه الامام من العاهات تزول امامه الامام بذهاب سمعه وبصره وعقله باجماع واما اذا بقى فيه بعض البصر او بعض السمع فلا تزول امامته بذلك ولهم التمسك بamacmته اذا رأى العلماء ان بقاءه اصلاح وعليهم ان يقوموا بالامر فيما لا يقدر هو عليه كما فعل موسى بن علي رحمة الله في آخر أيام الامام عبد الملك بن حميد رحمة الله .

المسئلة التاسعة عشر : تزول امامية الامام بافعاله كما اذا ارتد والعياذ بالله اجمعىعاً واداً فعل موجباً للحد اجمعىعاً فان العلماء يقيمون عنه اماماً يقيم عليه الحد واداً جار في حكمه او ولی الجحرة وفعل الأفعال المخالفه لسيره السلف الصالح فعلى المسلمين أن يقولوا عليه ويتسوبيوه فان رجع عن باطله وتاب عن بغيه لزتمهم طاعته ما أطاع الله ورسوله وان تمرد وعتا وتجبر فعل به المسلمين كما فعل الصحابة بعثمان واختاروا غيره من الأفاضل والله أعلم .

المسئلة العشرون : قدمتا ان الامام لا تزول امامته الا بحدث مفتر مشتهر عند العلماء فاداً فعل فعل واختلف العلماء في ذلك الفعل فقال بعضهم هذه مكفرة وهي من مسائل الرأي فتمسك به فرقه وقامت عليه الثانية فله ان يتمسك بامامته وله قتال من قاتله على المختلف فيه وهو من معه المحقون والفرقه الثانية مبطلة ولو تمسكت بقول هكذا في حفظي عن محمد بن محبوب ولم يحضرني ينص حروفه حتى أسوقه لكن ذكره أبو المؤثر في كتاب الأحداث والصفات والله أعلم .

### ذكر انسواع الجهاد

- ( ثم القتال لهم دفعاً يكون وقد يدعى جهاداً له التفضيل قد عقل )  
( واسم jihad يعم الدفع منه وقد يكون نفلاً وفرضًا تركه حظلاً )

اعلم ان jihad لغة هو بذل الطاقة من المكلف وشرعاً هو قتال أعداء المسلمين كان الأعداء مشركين أو منافقين من أهل الوفاق في الذهب أو من أهل الخلاف كانوا مستحلبين يعتقدونه حلالاً في دينهم وهو خطأ أو محظيين متهمين بـ مرتکبین لما دانوا بـ تحريمـه فقتالـه هؤلاء كلـه يسمـى جهاداً واسم jihad اسم جنس يعم الدفاع لأن كل دفاع jihad ولا كل jihad دفاع فيـنـهما عمـومـ وـخـصـوصـ ويـكونـ jihad فـرضـاـ كـفـائـياـ وـفـرضـ عـيـنـ ويـكونـ نـفـلاـ وـفـىـ الكلـ أـجـرـ عـظـيمـ لكنـ تـارـكـ النـفـلـ لـاـ يـهـلـكـ وـلـاـ يـكـونـ تـارـكـ الفـرضـ الـكـفـائـيـ هـالـكـاـ انـ قـامـ بـهـ غـيرـهـ وـيـهـلـكـ الفـرضـ العـيـنـيـ وـلـهـ شـروـطـ وـتـفـاصـيلـ سـتـائـيـ انـ شـاءـ اللـهـ وـفـىـ المـقـامـ مـسـائـلـ .

المسئلة الأولى : اعلم ان jihad فريضة من فرائض الله تعالى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وأدلته من الكتاب كثير تضمنته الآيات القرآنية صراحة كقوله

قاتلوا فه سبيل الله أو ادفعوا - قاتلواهم حتى لا تكون فتنة - ولقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وكثير من آيات القرآن دالة على ذلك ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بذل مهجتهم في قتال أعداء الله والجحود والتحريض منه على ذلك واجماعهم بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك ومحل الأدلة يطلب من المطلولات وتقديم بعضها والله أعلم .

المسئلة الثانية : يكون الجهاد بالسان لقوله تعالى وأمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين فلم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم قتال المنافقين ذكر بل جهاده لهم بالسان والأغلاط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل أمر معروف ونهي عن منكر فهو جهاد وهو يترتب على ثلاثة درجات على قدر مراتب الأمرين قوله شرط منها أن يكون الأمر عالما بما ينهى عالما فيما ينهى عالما بمن ينهى حليما ففرض الأمر باليد وفرض العلماء بالسان أن لم يكونوا أماء وفرض الضعفاء بالقلب وهو أضعف الانكار ومقارنة أهل المنكر بالأجساد ان لم تكن تقية قوله تعالى فهذا محلها ولنرجع الى تفصيل الجهاد ان شاء الله .

المسئلة الثالثة : في فرض العين الذي يهلك المكلف بتاركه ويُكفر وهو اذا كملت شروطه وذلك مع القدرة أن يكون حرا ذakra بالغا عاقلا صحيحا وعنه من العدة والسلاح ما يقاتل به عدوه فعلى الرجل أن يقاتل الرجلين وعلى العشرة قتال العشرين وعلى المائة قتال المائتين والدليل على ذلك قوله تعالى أن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين إلى آخر الآية والدليل على هلاك تاركه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتكم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم وقال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأنفسهم وأموالهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر .

لوارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يتربدون فأنا نظر إلى تفريع القرآن وتهديده ووعيده من تأخر عن الجهاد فدل على فرضيته كما ترى والله أعلم .

المسئلة الرابعة : في الدليل على فرضية الجهاد عند أئمة العدل والقوام

بأمر الله فيقومون مقامه في ذلك من بعده بقول الله تعالى قل للمخالفين من الاعراب  
ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تعطىكم الله  
أجدا حسنا وان تتولوا كما توليتكم من قبل يعزبكم عذابا اليما فاجمعت الأمة ان الداعي  
في هذه الآية أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعى الناس  
في قتال بنى حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيد من تخلف عن اجابة دعوه  
وهو الدليل على ثبوت ذلك ووجوبه مع كل امام قائم بأمر الله تعالى الى  
ي يوم القيمة وعلى ذلك أجمع الصحابة من بعدهم قوله عملا وكفى  
بهذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لخبرة بالغيب ووقوعه  
كما أخبر وهو أعظم شاهد لصحة امامية أبي بكر رضي الله عنه وان اجتماع الأمة  
لم يكن على ضلال والله أعلم .

المسئلة الخامسة : في الدليل على ان الجهاد أصله فرض كفاية قوله تعالى  
فلو لا ذفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم  
ففي الآية دليل على فرضية الجهاد على الكفاية فاذا قام به بعضهم سقط عن  
الباقيين وقد يكون الجهاد فرض عين كقتال الرجل عن نفسه وماله وأهله ووطنه  
وكذلك ان لم تكف الفرقة المواجهة للعدو وتوجه الخطاب لمن يليهم من أهل مصر  
على الترتيب الا اذا عين الامام طائفة او اهل بلد او رجالا مخصوصين نظر الامام  
فيهم أمرا فخصهم بذلك لأمر يراه بذلك فرض عليهم وليس لهم التخلف عن أمره  
والله أعلم .

المسئلة السادسة : اعلم ان الجهاد يكون فرض كفاية كما تقدم في المسئلة  
الأولى ويكون فرض عين بشرط احدها أن يكونوا كنصف عدوهم عددا وعدة لقوله  
تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرية يغلبوا مائتين  
وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين والله مع الصابرين فأجمعتم الأمة على هذا التحديد  
للوجوب ومفهوم العبارة بتحجيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشرة وجب عليهم  
قتال العشرين فرض عين لا يسعهم تركه تعلقا بان الجهاد فرض كفاية لانه  
المصرح به في كتاب الله وما عدا ذلك فهو وسيلة وللواحد أن يقاتل المائة والآلاف  
ويبيذل نفسه لله في اظهار العدل وتغيير المنكر ولقد قال صلى الله عليه وسلم  
أفضل الشهادة كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها وقد فعل  
ذلك قاتل خردلة بدلالة جابر بن زيد على خردلة ووضع يده عليه ولا يقال انه قتل

نفسه وأهلها بل أحياها ويكتفى في معرفة العدد التحري ولا يلزم التحقيق قال الشيخ الخليلي رحمة الله وربما تتذرع معرفة العدد من العدو بالتحقيق ولا سيما في الجيوش لعدم الاطلاع على العدو ومن يكون هو الحجة في ذلك لا يمكن لكن دل على جواز التحرري والتقرير قوله تعالى ولو اراكهم كثيرا لفشنتم ولتنزارعتم في الأمر وقال تعالى لقد كان لكم آية في فتئن التقى فتنة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء وإنما أراهم الله إياهم كذلك ليجريهم على قتالهم إذا رأوه انهم في حد من يلزمهم جهادهم ولا يجوز الفرار عنهم إلى أن قال ولا أرى وجها هو أثبتت من هذا ولا أصبح عنه لأن العدول عنه يبطل الجهاد حتما وإنما العدة فهي الآلة التي يقوم بها الحرب من السلاح والخيل والابل والباروت والرصاص والمدافع وذلك من لوازم القتال وما لها يقوم الواجب إلا به فهو واجب وأقول إن العدة لا تعتبر كثرتها وقلتها ومتناصفتها وإنما تعتبر كفايتها لتلك الواقعة فقط وما تكتفي بها في تلك الحادثة وأقول إن الزمان تغير والحالات والآلات تغيرت وتبدل هذه الآلات الموجودة اليوم عند النصارى والدول من الطيارات والسيارات والمدافع والبنادق وغيرها من السموم والحكم لا توجد عند أهل عمان خاصة فيبني أن ينظر لهم من أوجب الله عليه النظر فيهم ويراعي لهم الأحوال ويدافع عنهم عدوهم ويح�ظهم عنه بما يلهمه الله من المصالحة منهم الجايزة شرعا لأن قول الشارع صلى الله عليه وسلم من استرعاه الله رعية فلم يحطها أكباه الله على وجهه في النار شامل لجميع الحيات بالقتال والدفاع والمصالحة والتقية الجايزة جميعا والله أعلم .

المسئلة السابعة : فيمن توجه إليه خطاب الجهاد من القرآن والسنة أعلم أن الخطاب متوجه على كل رجل عاقل بالغ حر مسلم قادر فلا يلزم امرأة ولا صبيا ولا عبدا ولا مشركا ولا عاجزا والعجز على نوعين أما لعنة بدنية وهي الضعف والمرض مطلقا كالهرم والعمى والعرج والحدر وانواع الاسقام المانعة جميما وإنما لقاعدة حكمية كالواحد لا يلزم قتال اكثر من الاثنين وإنما لعوارض مالية وهي الدين وعدم النفقة على من يعوله إلى حد رجوعه وعدم الزاد وإنما لأسباب خارجية كمنع الوالدين أو أحدهما اياه عن الخروج وكمن عنده مريض يقوم به ولا يوجد له غيره يكفيه اياه ويخاف بتركه له ضياعا أو هلكه وكالسفر فإنه لا يلزم المسافر لوجود الضرر وقد جعل العلامة الصبحي حكم المريض والمسافر سواء والله أعلم .

**المسئلة الثامنة :** في الدليل على ثبوت العذر لهؤلاء المعدورين ثبت لهم العذر بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا انصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم فالنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة كلهم من الضعفاء المعدورين وكذلك الأعمى والأعرج وقد أفردهم الله تعالى بالذكر في موضع آخر لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج والقاعدة الحكيمية قد سبق القول عليها فراجعها واما النفقة المالية فقد ذكرها الله بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ودخول جهاد المسافر وزاده في هذه الآية ظاهر لانه عادم الزاد وغير واحد للنفقة واما العذر بعدم الرحالة اذا بعثت الشقة وعجز عن المشي فثبتت في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فان أعطاهما الإمام او غيره وحملهم وأعطاهما زادا ورحالة ونفقة لهم ولمن يلزمهم عوله الى رجوعهم ارتفع العذر ووجب عليهم الخروج او جاز على تفصيله في محله لان في الآية دليل على وجوبه عند وجود الزاد والرحالة والنفقة لهم ولمن يلزمهم عوله فاذا زالت العلة التي كان بها العذر ثبت الحكم بزوالها ويجوز لهم طلب ذلك من الإمام او غيره لان الآية تضمنت معنى الجواز وتفسن السؤال غير لازم لكنه وسيلة الى فعل الخير والله أعلم .

**المسئلة التاسعة :** في العذر بالدين أطبقت كلمة الفقهاء على ذلك ولا أجد تصريح ذلك من الكتاب ولا من السنة لكنه قول مقبول وأثر متبع ولعلهم رأوا ان الجهاد من حقوق الله والدين من حقوق العباد فهو مقدم عليها لانه ثبت في الحديث المشهور ان التوبة تجزي من كل شيء الا الدين وحقوق الخلق لا يكفرها الا أداؤها ولانه جاء في الحديث ان الشهادة تکفر كل شيء الا الدين قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسائله فان كان من عليه الدين ذا مال أو صنف باخراج دينه أو ضممن عنه فيه لوفاء دينه فله أن يخرج على حال ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سلفا وان عمر بن الخطاب مات وعليه دين ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الأئمة الذين باعوا أنفسهم لله أن تأتي عليهم حالة تمنعهم من الخروج الى الجهاد واما الدفاع عن النفس والمال والأهل والصاحب والأولاد والبلاد فلا يمنع منه دين وسيأتي ذلك في مسائل الدفاع والله أعلم .

**المسئلة العاشرة :** في العذر عن الجهاد بمنع الوالدين اعلم ان الجهاد اما

فريضة واما وسيلة فان كان فريضة فلا عذر للولد بمنع والديه له عن الجهاد لانه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق لان تارك الفرض هالك ان لم يتبع والعياذ بالله اترى ان منعاه عن الصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر الفروض الله ترك ما افترض عليه ام عليه اداء المفترضات فانه لا قابل بذلك والجهاد اذا كان فرضا فلا يلزمه امثال امرهما بمنعه عن الجهاد وان كان الجهاد وسيلة وكان من يقوم عنه غيره امر الجهاد فهذا يلزمه امثال امرهما بالمنع عن الخروج واما ان كان اماما او شجاعا لا يقوم عنه أحد او اميرا متبعا مطاعا بتأخره يقع خلل في الاسلام او عالما بمسائل الدخول في الحرب والحلال والحرام فيه وما يجوز الاقدام عليه وما يجب الاجرام عنه او عالما بسياسة الحرب ونكأية العدو وما يحتاج اليه الحرب في التدبير فهو لاء كلهم يجوز لهم الخروج الى الحرب في جوازه ويجب في وجوبه وعلى هذه الاحوال يحمل الحديث الوارد فيما اراد الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك والدة قال نعم قال استاذناها فان اذنت والا فاقعد فان الجنة تحت اقدام الامهات وقد قتل حارثة ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخروج الا باذن والدته ولما استشهد جاءت والدته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة في الجنة لم أبك ولم أحزر وان كان غير ذلك فترى ما أصنع فقال يا ام حارثة انهن جنان وان حارث في الفردوس الأعلى فرجعت وهي تقول بخ لك يا حارثة وقيل بجواز الخروج مطلقا كان الجهاد فريضة او وسيلة ولو منعه والده عن الخراج واختار الشیخ الخلیلی رحمة الله تقیده بما اذا كان في الخروج مضره على الوالدين ولا قائم لها يکفيه وتعین فرضهما وعجزهما عن القيام بحوالجهما ولا قائم لها غيره فهنا يلزمها التعود معهما والقيام بأمرهما وكذلك في حق غيرهما من يلزمها القيام بأمره وهذا يشمله عموم الآية الشريفة قوله تعالى غير أولي الضرر فيشمل النفس وما يلزمها القيام به لانه لا ضرر ولا اضرار في اسلام هذا معنى كلام الشیخ الخلیلی رحمة الله وهنا بحث ذكره ولم أجده لغيری اذا كان متعينا على الاسلام والمسلمین<sup>(۱)</sup> وبقعود هذا الشخص الذي تعین عليه الفرض بقيام والديه او من يلزمها القيام به ينهدم الاسلام ويتبدد شمل المسلمين وتنهى اركان الدين ويستولي العدو على البلاد والعباد ويظهر الفساد فيقدم الفرض العام على الفرض الخاص وليس هذا من باب تقديم الخاص

---

(۱) في هذه العبارة سقط على ما يظهر ولعل الصواب اذا كان فرض الجهاد متعينا على الاسلام والمسلمين اه مصححه .

على العام في مسائل الأصول لأن تلك القاعدة في وضع الخطاب وهذه قاعدة في ارتكاب أخف الضررين وما هو أعم ضررا وأعظم خطاً ولله در القائل :

( ان الطبيب اذا تعارض عنده داء ان مختلفان داوى الاخطر )

ويلتمس من يقوم بأمر من يلزم هذا الشخص القيام به بالأجرة مثلاً أو الجبر على أحد يقوم بذلك قهراً أو قسراً فإنه من باب الجهاد الذي يجب فيه الجبر بل هذا أولى هذا ما أقول وأبحث فيه وقولي فيه قول المسلمين والله أعلم .

المسئلة الحادية عشر : في الجهاد بالمال أعلم أن فريضة الجهاد مشتركة في الأنفس والأموال بدليل قوله تعالى " انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " ويقوله " يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " وبقوله " لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون " ويقوله فرح المخلفون بمقعدتهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرًا لو كانوا يفهون " وبقوله " الذين آمنوا جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون " وبقوله " إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بآن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً " ففي هذه الآيات الشريفة ما دل على وجوب الجهاد بالنفس والمال فمن لم تسمح نفسه بالجهاد بماله فقد ترك فرضاً من فرائض الله إذا كان الجهاد فرضاً وتارك الفرض لا محالة هالك والعياذ بالله وفي حالة كون الجهاد وسيلة فتاركه خسيس المنزلة وقد صرخ القرآن بوجوب الجهاد في قوله وإذا انزلت سورة " آن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نحن مع القاعددين " وقال تعالى " إنما السبيل على الذين يستأذنك وهم أغنياء رضوا بآن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيلحفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم أنهم رجس ومؤامه جهنم جزاء بما كانوا يكسبون فأولوا الطول هم الأغنياء وقد تعلق

هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان الأغنياء فى القعود فإذا هم الى الوعيد بنار جهنم وأى دليل أعظم من هذا على وجوب الجهاد بمال ونفس والاعتذار عن الخروج بمال ونفس كبيرة من عظام الذنب موجبة لسخط رب وقائده لفاعله الى النار والعياذ بالله ٠٠٠

المسئلة الثانية عشر : لما علمت ان وجوب فرض الجهاد بالنفس والمال مشتركان وظهر لك الدليل القاطع بهلاك من شح بماله عن الجهاد فى سبيل الله به وما عليه من الوعيد بالنار ظهر لك ان تقديم ذكر الأموال على الأنفس فى بعض الآيات وتأخير الأموال عن الأنفس فى بعضها ايضا لمان منها ان الاهتمام بما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب فالاهتمام بتهميـه الزاد للسفر هو المتقدم وكذلك الراحة وما تحتاج اليه من آلة الركوب وعلفها لا بد منه ونفقته ونفقة دابته ايضا واما يـحتاج اليه الخارج يـبعده لسفره وقد شملته الآية الشريـفة وهي قوله تعالى «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» بعمومها لجميع ما يعد للجهاد واما على تأخير الأموال وتقديم الأنفس فى مواضعـ فـانـه لا شـء اـعز على المرء من نفسه ولاـنـ المـالـ يـبـذـلـ لـحـيـاـةـ النـفـسـ وـصـونـهـ عـنـ الـآـفـاتـ فـلـمـ قـدـمـهـ الشـارـعـ عـلـمـ مـنـ ذـلـكـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ بـذـلـ النـفـسـ هـوـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـشـيـاءـ وـأـمـاـقـهـاـ فـىـ اـحـيـاءـ العـدـلـ هـوـ مـنـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ فـالـبـاـيـعـ لـنـفـسـهـ فـىـ سـبـيلـ اللـهـ هـوـ بـاـيـعـ لـلـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ وـخـارـجـ عـنـهـ فـلـاـ مـنـزـلـةـ أـعـلـىـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـلـاـ عـمـلـ أـفـضـلـ مـنـ عـمـلـهـ وـقـدـ شـهـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ بذلك فارجع الى الآيات المصححة بذلك والأحاديث الناطقة بذلك تجد الشفاء لماك والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة عشر : اعلم ان الجهاد والحج يتفقان في الاستطاعة ووجود الزاد والراحة ونفقة النفس والعيال الى رجوعه وصحة البدن ويختلفان في اشياء منها عدم المهلة في الجهاد وجوائزها في الحج ومنها عدم التكرار في الحج لأن الحج لا يجب في المرة الا مرة و يجب تكراره في الجهاد بحسب التوازن ومنها وجوب الحج على النساء ولا يجب عليهم الجهاد الا في الدفاع ومر تفصيله ومنها يلزم الايصاء بالحج ولا يلزم بالجهاد ومنها يتشرط في الحج امن الطريق ولا يتشرط في الجهاد ومنها ان الجهاد فرض كفاية احيانا ويكون فرض عين والحج لا يكون الا فرض عين ومنها جواز النيابة في الجهاد ولا تجوز في الحج مع الصحة والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة عشر : في صفة المال الذي يلزم به الجهاد وكميته وكيفيته اتفق العلماء على وجوبه في المال الذي غلته تكفي لزاته وراحلته ونفقة عياله إلى حد رجوعه واختلفوا فيما سوى ذلك فقيل إن باع من ماله وبقي ما يكفيه ويكتفي من يلزمته عوله إلى رجوعه وجب عليه ذلك وقيل إن كانت تأثيره غل من زراعات شهرية كبيع قت أو غيره أو تأتي في فصول متعاقبة صيفاً وشتاءً فإنه ينظر في ذلك ويلزم الخروج إذا كانت تلك الزراعات تكفي مؤنة عياله وقيل من كان ذا صنعة يكتفي بها من يلزمته عوله إذا رجع لزمه الخروج وهذا شاهده من حديث لا تحل الزكاة لغنى ولا الذي مرة سوي وكذلك المواشي كالابل والبقر والغنم فلتعتبر فإن كان ما يبقى منها بعد نفقته ونفقة من يلزمته عوله إلى رجوعه فذلك واجب عليه والله أعلم ٠٠

المسئلة الخامسة عشر : في جبر الرعية على الجهاد فقيل ليس له جبر الرعية على الجهاد مطلقاً وذلك لأنهم مأمونون على دينهم ومخاطبون بما يلزمهم وهم الأمناء عليه ديانة والله هو الرقيب عليهم وإنما هو حق لله لا من حق الإمام وقيل يجوز له جبر الشراة دون الرعية إذا كان الجهاد لازماً وقيل يجوز جبر الشراة والرعية إذا رجى الإمام بجبرهم إغاثة الملهوف واعانة الإسلام وحماية مصر وقيل بجواز الجبر في الدفاع إذا كانوا قد نصف العدو عدداً وعدة وقيل بجوازه إذا كانوا قد نصف العدو وقد امنوا من بعضهم البعض والخيانة والطمع والرشوة ولعل هذا لا يوجد في غير أهل الولاية وقيل بجواز الجبر في الدفاع لأن الجهاد فيه فريضة وتارك الفرض يجبر فعله وقيل بجواز الجبر إذا كان في مصر ولا يلزم الناس الخروج إلى مصر غيره وقيل إذا كان في الشراة والعسكر كفاية لم يجز له جبر الرعية وإن لم تكن بهم كفاية جاز له جبر الرعية لوجوب نصرة الإمام وكل هذه الأقوال عن المسلمين والله أعلم ٠

المسئلة السادسة عشر : في معنى الجبر وصفته والجائز للإمام فعله والدليل عليه وهل الأفضل فعله أو تركه أما معنى الجبر فهو الزام الخروج وعقوبية المخالف عنه بغير عذر وأما الأفضل إذا كان بترك الجبر لا يخاف فساداً في الأمر ولا فشلاً في الدولة ولا تضييعاً في الرعية فترك الجبر أولى لأنه الأح�ى في دين المولى وأما القول بتركه مطلقاً فلو أدى إلى فساد الأمر وأضلال الدولة وبطளان الإمام فهو قول زهاد الفقهاء الذين يفرون بدينهم من شاهق إلى شاهق ليس

لهم في النظر إلى الدولة الإسلامية أصل راسخ ولا فرع باسق وما وقعوا فيه من فساد الدولة الإسلامية أعظم مما هربوا منه وأضر على الإسلام وأهله وأما القوم بأمر الله والدعاة إليه أهل النظر في الأمانة والضبط في المالكية الإسلامية بعظام الآيالة يأبون ذلك ويرون أنه مؤد إلى انحلال نظام الملك الإسلامي وتعويج طريقة العدل ولكن ذلك مقام هائل لا يحسنه إلا أهل المقامات العليا ولا يتصدى له إلا أهل المناصب العظيمة فأنظر إلى النبي سليمان بن داود عليهما السلام لما خرج الهدى بغير أمره قال لأعذبه عذابا شديدا ولأدبحنه أو ليأتني بسلطان مبين ومن كان هذه حالته في العقوبات مع الطير وهو من غير المكلفين فما ظنك به وما يكون في العصات المخالفين ولو سلك طريق الزهاد في التخفيف على العباد لما اختار أن يحشر له الجن والانس والطير فهم يوزعون ولا يكون الحشر إلا بأمره فهو من الهيبة العظيمة بحيث لا يحسن أحد عن التخلف عنه لعظم آياته فيهم وقهره فأنظر كيف وصفه الله بذلك وقد أثني عليه هناك الله ورسله هم القدوة في كل شيء وقد سمعت ما جرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة المخالفين عنه في غزوة تبوك وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم وباعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما راحت وأى عقوبة أعظم من هذه وأوجع وما كانت هذه الغزوة دفاعا وإنما هي جهاد فهو دليل على جواز ذلك في الجهاد والدفاع جميعا ثم إن الجهاد فرض كفایة وقد حصلت الكفایة عن هؤلاء الثلاثة بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأى قائم أقوم به منهم فلم يعتذرهم بذلك فدل على جواز العقوبة للمخالف ولو حصلت الكفایة بغيره وفي قواعد الأثر من حصلت الكفایة بغيره فقد سقط الفرض عنه وهذا دليل على جواز العقوبة ولو في الوسيلة اذا دعاهم الامام لذلك وما جازت العقوبة فيه فقد ثبت معنى الجبر فيه قال الشيخ الخليلي فليتؤمل فانه بحث غريب وكان عمر بن الخطاب هو المتقدم في أمور السياسة والمشهور بها وكان لا يضع الدرة من يده ومن عظيم آياته وهو في مرض الموت أمره بضرب أعناق الشورى اذا لم يتلقوا على الامامة الى ثلاثة أيام ويمثلها قتل المنافق الذي جاء اليه يطلب الحكم بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يستاذن الرسول في ذلك وقد كان الإمامان مهنا بن جيفر وناصر بن مرشد رحمهما الله لهما اليدين الطولى

فى السياسة وبالجملة لا يترك ذلك ويستأهـل فيه امام الاوـهـت كلامـته وقوى عليه خصـمه ووصف بالعجز ووسم باضـاعة الحـزم ولله در أبي الطـيـب حيث يقول :

( ووضع الندى فى موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف فى موضع الندى )

المـسـئـلـةـ السـابـعـةـ عـشـرـ :ـ فـيـمـنـ أـمـرـهـ الـاـمـامـ بـالـخـرـوجـ فـاعـتـذـرـ هـلـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ  
بـالـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ فـيـ الأـثـرـ انـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ لـأـنـهـ الـأـمـينـ عـلـىـ نـفـسـهـ  
وـدـيـنـهـ فـاـنـ أـتـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـحـلـيفـهـ قـوـلـانـ كـمـ قـيـلـ بـهـ فـيـ زـكـاـةـ التـجـرـ وـالـنـقـودـ  
وـفـيـ مـجـمـلـ الـأـثـرـ لـكـنـ هـنـاـ النـظـرـ لـمـ لـهـ النـظـرـ فـيـنـظـرـ مـاـ مـعـنـىـ عـتـابـ اللـهـ لـنـبـيـهـ  
لـمـ لـهـ اـعـتـذـرـ فـعـذـرـهـ فـقـالـ اللـهـ لـنـبـيـهـ <sup>عـنـكـ لـمـ اـذـنـتـ لـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـذـينـ</sup> صـدـقـواـ وـتـعـلـمـ الـكـاذـبـينـ <sup>أـفـقـدـ أـمـرـهـ بـالـتـبـيـنـ قـىـ قـوـلـهـمـ وـقـدـ لـهـ عـقـوـعـهـ تـجـلـيـلـاـ لـهـ</sup> وـلـطـفـاـ بـهـ قـبـلـ عـتـابـ وـلـوـ كـاـنـ قـبـوـلـ عـذـرـهـمـ مـاـ يـلـزـمـ لـمـ كـاـنـ لـعـتـابـ مـحـلـ لـكـنـهـ أـمـرـهـ  
بـالـتـبـيـنـ فـيـ قـوـلـهـمـ لـأـنـهـمـ فـيـ مـحـلـ الدـعـوـىـ اـذـاـ أـتـوـاـ بـخـلـافـ الـظـاهـرـ قـالـ الشـيـخـ  
الـخـلـيـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـهـ اـنـ يـعـاـقـبـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـ صـحـةـ العـذـرـ اـنـ كـاـنـ مـاـ يـمـكـنـ  
عـلـيـهـ اـلـاطـلاـعـ وـالـاـ فـالـاسـتـدـلـالـ بـالـقـرـائـينـ وـالـأـحـوـالـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ  
اـلـىـ اـنـ قـالـ وـاـنـ كـاـنـ لـاـ يـوـجـدـ هـذـاـ عـنـ الـأـشـيـاـخـ فـاـنـهـ مـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ دـلـائـلـ  
كـتـابـهـ هـذـاـ كـلـامـ الشـيـخـ الـخـلـيـلـيـ وـهـ رـأـيـهـ لـهـ رـحـمـهـ اللـهـ مـقـبـولـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المـسـئـلـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـ :ـ لـلـأـمـامـ أـنـ يـسـتـنـفـرـ مـنـ شـاءـ مـنـ رـعـيـتـهـ وـيـتـرـكـ مـنـ شـاءـ  
لـرـاءـعـاـةـ أـحـوـالـ النـاسـ مـنـ سـيـاسـةـ وـشـجـاعـةـ وـشـجـاعـةـ وـصـبـرـ وـخـطـابـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ  
مـاـ يـحـتـاجـهـ الـجـهـادـ مـنـ رـكـوبـ خـيلـ وـأـبـلـ وـرـمـيـ وـيـتـرـكـ آخـرـينـ خـرـجـ ذـلـكـ الشـيـخـ  
الـصـبـحـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ كـاـنـ الـمـؤ~نـونـ لـيـنـفـرـوـاـ كـافـةـ فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ  
طـائـفـةـ مـنـهـمـ فـرـقـةـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـهـوـ الشـاثـبـ مـنـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
وـعـلـىـ ذـلـكـ مـضـىـ مـنـ بـعـدـهـ الـخـلـفـاءـ وـاـمـاـ مـنـ اـسـتـنـفـرـهـ الـأـمـامـ بـنـفـسـهـ وـمـاـ لـهـ فـاـخـرـجـ  
عـنـهـ غـيـرـهـ فـقـالـ الشـيـخـ الصـبـحـيـ لـاـ يـجـزـيهـ عـنـهـ ذـلـكـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ بـنـفـسـهـ لـأـنـ  
الـفـرـضـ لـاـ يـنـحـطـ عـنـهـ بـغـيـرـهـ قـالـ بـذـلـكـ الـعـلـمـةـ الصـبـحـيـ وـقـيـلـ يـجـزـيهـ اـنـ رـأـيـهـ اـلـأـمـامـ  
الـكـفـاـيـةـ عـنـهـ بـغـيـرـهـ بـدـلاـ مـنـهـ اوـ اـصـلـحـ وـلـلـأـمـامـ النـظـرـ فـيـ الـمـصـالـحـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المـسـئـلـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـ :ـ فـيـماـ تـضـمـنـتـهـ آيـاتـ الـجـهـادـ وـشـمـولـهـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ  
وـالـأـمـوـالـ فـاـنـ مـنـ عـذـرـهـ اللـهـ عـنـ الـجـهـادـ بـنـفـسـهـ مـنـ الـمـعـذـورـينـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـ

والمقياس عليهم وكان ذا غنى فقال العلامة الصبحي من استطاع الجهاد بنفسه وما له فعليه بالنفس والمال ومن لم يستطع الجهاد بنفسه ففرض الجهاد لا يسقطه عنه عجز النفس وعليه ان يجاهد بما استطاع لأن الفريضة المالية باقية عليه لا عذر منها وقد دعى الى الجميع بقوله تعالى ها أنت تدعون لتنفقوا في سبيل الله فهذا موضع وجوب الانفاق المدعو اليه على هذا القول قلت وبيده الحديث اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وتضمنتم معناه الآية الشريفة وهي قوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها» وفي الآية دليل على ان وسعها المال باقي عليها وهي مكلفة به وعلى هذا الرأي فيجوز للإمام أن يأمر الغني بأن يقيم مقامه عشرة من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب سعته من المال فيلزمهم نفقتهم ورواحلهم اذا احتاج الإمام الى ذلك في جهاد او دفاع وقد حكى الصبحي عن محمد بن جعفر هذا القول قال الشيخ الخليلي رحمة الله وقد حفظنا ان من له مال كثير يقوم بأعباء رجال يخرجون في دولة المسلمين لدفع العدو فالموجود في جامع ابن جعفر ان عليه ذلك وهو من اللازم انتهى بلفظه قال الشيخ الخليلي رحمة الله وهو وان أفتى به في الدفاع فان الدفاع نوع من الجهاد .. لا غير كما سبق بيانه فليراجع والله أعلم .

**المسئلة العشرون :** اعلم انه يجوز للإمام أخذ المال من قوم ويقيم به آخرين هم أنكى للعدو وأصبر لقاومته بشرط أن لا يضر بهم ويدع لهم كفاية نفقاتهم ومن يلزمهم عوله ويجوز له أخذ الخيل والأبل والحمير بالجبر اذا احتاج الى ذلك وقد جاء الأثر عن السلف والخلف بجواز ذلك ان لم يوجد غنية عنه بدونه ولهم كراء المثل برأي العدول وقيل إن لزمه ذلك فلا كراء لهم في موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال واجب في الجهاد والدفاع على من يقدر عليه والحيوان وغيرها في حكم الأموال سواء وقيل بالمعنى من ذلك كله فهي أقوال ثلاثة فان حكم الإمام بشيء منها جاز وثبت والتحقيق عندي اذا كان يخاف على الدولة بتركه التسلط والقهر من العدو للMuslimين واظهار الفساد في البلاد فذلك من الواجب فهو واجب لا يجوز تركه لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط» ولقوله تعالى «وتتعاونوا على البر والتقوى» وأي بر أعظم من اقامة العدل ونشره في البلاد وقهر أهل الجور والآيات الواردة في الجهاد بالنفس والمال شاملة لذلك ومن المعلوم ان الإمام له النظر في المصالح العمومية

ولا بد للناس من قائم يقوم فيه بواجبات الشرع وكل ما يحتاجه الامام ل الطعام الجيش وعلف الدواب فله أخذته بالجبر بنظر العدول في قيمته ويدفع به ضرر المسلمين اذا اضطر الى ذلك وقيل يأخذته بالقرض وقيل ان كان على الأغنياء بذلك في وقت لزوم الجهاد يأخذته بغير قيمة كما لزمهم في غيره من المال الواجب بذلك في الجهاد فرضا وما رأى الامام من هذا وحكم به فغير خارج من الصواب في رأي ولا دين وعلى الرعية السمع والطاعة له وتنفيذ حكمه وامتثال أمره وقال بعض العلماء ان هذه الأوجه تختص بمواضع الضرورة فمحلها اذا كان العدو هو الخارج على الامام والمخوف منه على الدولة لا ان كان الخارج الامام وقيل بجواز ذلك في الدفاع كله لا في سائر الجهاد وهذه الآراء كلها سائغة في باب الاجتهد وأعدلها وأقربها الى الهدى ما كان ثبت بالدليل من الكتاب والسنة وقد قدمنا ذكر الأدلة على ذلك فليراجع وتخصيصه ببعض الأنواع محتاج الى دليل قال ابن العربي المالكي عند قوله تعالى على أن يستعين الامام على اصلاح دولته بالرجال جبرا وبمال اذا فنيت خزائن بيت المال عنه فعنده ذلك يكون الأخذ من أموال الرعايا بالتقدير لا بالاسراف والتبذير وهذا صواب والله أعلم واما الدفاع عن أموال اليتامي والزمنا والأغيب والآوقاف والنساء وأهل الضرورات فلا يصح من أموالهم في باب الجهاد أصلاً قولاً واحداً ولا يصح الا في وجه واحد وهو اذا غشني العدو البلد وخيف منه التسلب والقهر على أموال هؤلاء المذكورين فقد أجاز بعض العلماء الأخذ من أموالهم وهو دفع البعض لبقاء الأكثر واختلف المجizzون لذلك فقيل اذا تحقق عنك عزم الأخذ لأموالهم فهنا لك يجوز لك دفع البعض لبقاء الكل وقيل اذا مد الجبار يده فيجوز حينئذ لا قبل وقيل بعدم الجواز مطلقاً وقال الشیخ الصبھي اذا جاز الأخذ منها لسلامتها فالدفع عنها بالسیف أولی وأظہر ومن هذا القبيل ما عمل به الأشیاخ المتأخرون من كفت الأفلاج لدافعة الجبار الجائز بها عن الرعية في موضع الخوف عليها وفيها الغایب والیتیم والوقف وغيره وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشیخ احمد بن مفرج وقادس الصبھي جواز ذلك لدفعه بالقتال قال الشیخ الخلیلی رحمة الله فكان هذا حسناً من رأيه جزاء الله عن المسلمين خيراً وما جاز ان تكتفت له الأفلاج فيجوز أن يجعل على صلب الأموال فيسلم كل أحد على قدر أصل ماله وصرح بذلك الصبھي وفي منهاج العدل ان الرجل ليقوم بيته ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بذلك بمؤنته ومؤنة

من يلزمـه عولـه وقـيل يجـوز تـرتـيب الأـخـذ عـلـى قـدـر الغـلـة ان كانـ فـي دـفـع بـمـال أو بـحـماـية وـقـتـال وـكـنـالـك التـجـارـة وـالـنـقوـد وـالـموـاشـي منـ الـأـبـل وـالـبـقـر وـالـغـنم كلـ ذـلـك يـخـرـج مـن أـصـل وـاحـد وـانـما كانـ ذـكـر الـأـصـول وـالـغـلـات فـي الـأـثـر أـكـثـر لـاـنـهـا مـعـظـم أـمـوـال أـهـل عـمـان وـالـاـ فـلاـ يـخـصـ بهاـ مـالـ دـوـنـ مـالـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـدـلـيـلـهـمـ علىـ جـواـزـ ذـلـكـ ماـ يـرـوـيـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـصـالـحـ الـعـرـبـ لـاـ حـاطـواـ بـهـمـ وـرـمـوـهـمـ عـنـ قـوـسـ وـاحـدـ عـلـىـ ثـلـثـ ثـمـارـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـشـاـورـ أـهـلـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـمـ رـأـيـ فـيـهـمـ التـصـلـبـ وـالـشـدـةـ اـخـرـ عـنـ ذـلـكـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ جـائـزاـ لـمـ يـرـدـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـفـعـلـهـ وـالـمـدـيـنـةـ مـصـرـ جـامـعـ وـلـنـ تـجـدـ مـصـرـ يـخـلوـ مـنـ أـحـدـ لـاـ يـمـلـكـ أـمـرـهـ فـيـهاـ غـالـبـاـ وـمـاـ كـانـ تـرـكـهـ الـصـالـحـ لـعـدـمـ جـواـزـهـ وـلـكـنـ لـمـ رـأـيـ مـنـهـمـ الشـدـةـ وـالـجـرـاءـةـ وـعـدـمـ مـبـالـاتـهـمـ بـكـثـرـةـ الـخـصـمـ تـاـخـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـاعـلـمـ انـ كـلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاـ فـمـنـوـطـ عـلـىـ نـظـرـ أـئـمـةـ الـعـدـلـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـذـينـ هـمـ أـطـبـاءـ الـأـمـةـ الـنـاظـرـينـ فـيـ مـصـالـحـهـاـ فـالـطـبـيـبـ الـحـاذـقـ يـلـزـمـ الـمـرـيضـ شـرـبـ الـأـدوـيـةـ الـمـرـةـ الـكـرـيـهـ طـلـبـاـ لـعـافـيـتـهـ وـرـبـيـماـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـكـيـ أـوـ زـادـ عـنـهـ كـالـقـطـعـ لـبعـضـ الـأـعـضـاءـ طـلـبـاـ لـسـلـامـةـ باـقـيـهـاـ وـذـلـكـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـضـرـورـاتـ وـرـبـيـماـ لـزـمـ ذـلـكـ الـإـمـامـ لـلـثـلـاـ يـتـرـكـ دـوـلـتـهـ وـيـضـيـعـ رـعـيـتـهـ فـيـتـرـكـهـ نـهـيـاـ لـمـفـسـدـيـنـ وـنـهـشـاـ لـلـسـبـاعـ الـمـارـدـيـنـ وـهـوـ يـجـدـ فـيـ الـحـقـ سـعـةـ وـالـدـفـعـ عـنـهـمـ سـبـبـلـاـ فـانـ تـرـكـهـ لـذـلـكـ قـصـورـاـ وـخـمـوـلـاـ عـنـ الـعـدـلـ وـرـضـيـ اللـهـ هـوـ الـمـقـدـمـ وـالـلـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـمـاـ حـكـمـ بـهـ الـإـمـامـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ وـجـبـ عـلـىـ الرـعـيـةـ طـاعـتـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـمـ الـامـتـنـاعـ عـنـ حـكـمـهـ لـاـنـ حـكـمـ الـإـمـامـ فـيـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ يـصـيرـ بـمـزـلـةـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـمـ عـنـهـ مـالـ اـنـ يـسـتـرـهـ وـيـكـتـمـهـ عـلـىـ الـإـمـامـ بـعـدـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ يـكـونـ بـذـلـكـ مـخـالـفـاـ لـأـمـرـ اللـهـ لـأـنـهـ أـمـرـهـ بـطـاعـةـ اـمـامـ الـعـدـلـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (أـطـيـعـواـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ)ـ فـصـاحـبـ الـأـمـرـ الـيـوـمـ هـوـ الـإـمـامـ الـعـدـلـ وـلـاـ يـصـحـ الـأـهـذـافـيـمـاـ يـظـهـرـ لـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

### ذكر الدليل على فرضية الجهاد وبيان من يلزمـه

- ( ) وفرضـهـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ مـعـ سـنـنـ الرـسـوـلـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـدـ نـقـلاـ
- ( ) وـلـازـمـ مـسـلـمـاـ حـرـاـ وـقـدـ عـقـلاـ وـيـالـغـاـ قـادـراـ لـاـ عـاجـزاـ وـكـلـاـ
- ( ) وـالـعـجـزـ اـمـاـ لـكـونـ الـخـصـمـ اـكـثـرـ مـنـ مـثـلـيـهـ اوـ اـنـ تـرـاهـ حـالـفـ الـعـلـلـاـ

اعلم ان الجهاد من اعظم اركان الاسلام وفرضيته بالكتاب والسنۃ والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى لنبيه صلی الله عليه وسلم «يا أيها النبي جاہد الکفار والمنافقین» وقوله «كتب عليکم القتال» وقوله «ربنا لم كتب علينا القتال لو لا أخرتنا الى أجل قريب» وقوله «يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعاً» وقوله «انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله» وقوله «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابرها ورابطوا واتقوا الله لغلكم تفلحون» وقوله «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله «اقتلوهم حيث ثقفتهم وقاتلوا في سبيل الله الذي يقاتلونكم» ومثل هذا في كتاب الله كثير وقد علم من السنۃ ما كان عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وأصحابه من بذلهم أنفسهم وبيعهم مهجم جهاداً في سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه بما يغنى عن المزيد وعلى ذلك اجتمعت الأمة والحدث عليه كثير وأجمعت الصحابة عند أبي بكر في قتال أهل الردة ومانعی الزکاة فتارك الجهاد في موضوع وجوبه أثم كافر ويکفر، الناس بتركه باقتران الوعيد وآيات التهديد وهو دليل وجویه وفرضه ولا شك قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتكم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم الله عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قادر» وقال تعالى «لا يستأنفك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأنفك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتبت قلوبهم لهم من ربهم يتربدون» وقال تعالى «ومنهم من يقول أئذن لي ولا تقتني الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لحيطة بالكافرين فقد وعدهم بالعذاب الأليم والاستبدال بهم ان لم ينفروا وأخبر ان ترك الخروج مع النبي صلی الله عليه وسلم والاستدان للترك هو فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وترك الجهاد معهم من صفة المرتابين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وتوعدهم بنار جهنم ووسنمهم بالكافرين فأي وعيد هو أعظم من هذا وأي تقرير هو أشد من هذا ولما بالجهاد من عظيم المحن وصعوبة التكليف واحتياج الخلق معه ان يقادوا الى فردیس الجنان بالسلسل والأغلال جيء بهذا التقرير والتغليظ الذى لم يؤت به في صلاة ولا صوم ولا حج ولا زکاة وفي الكتاب العزيز من هذا الباب كثير وقد ثبت ان لائمة العدل والقوام من بعده بأمر الله يقومون مقام النبي صلی الله عليه وسلم ولهم من ذلك ما له بدليل قوله تعالى «قل

للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان  
تطيعوا يؤتكم الله أجرًا حسناً وان تتولوا كما توليت من قبل يعذبكم عذاباً أليمًا»  
فأجمعت الأمة ان الداعي في هذه الآية هو أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما دعى الناس إلى قتال بنى حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيد  
 على من تخلف عن اجابة دعوته وهو الدليل على وجوب ذلك وثبوته مع كل امام  
 عدل قائم بأمر الله تعالى إلى يوم القيمة وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم  
 قولًا وعملاً وكفى في هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم  
 لأخباره بالغيب وهي أعظم شاهد بصحة امامتنا أبي بكر رضي الله عنه وان اجتماع  
 الأمة عليه لم يكن على ضلال انتهى نقلًا عن شيخنا الخليلي رحمة الله وبعض  
 معانيه وقد ثبت قتال أهل البغي من الكتاب والسنّة كما ثبت قتال المشركين من الكتاب  
 بقوله تعالى «إِنَّمَا مَنْهَا مُؤْمِنُونَ قَاتَلُوكُمْ فَأَصْلَحُوكُمْ بَيْنَهُمَا  
 عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوكُمُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَاقْتُلُوكُمْ بَيْنَهُمَا  
 بِالْعَدْلِ وَاقْسُطُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» وقد أجمع السلف والخلف على ذلك  
 وفي كتاب الله كفاية عما سواه وقد قدمنا تفصيل الوجوب وخروج المعدورين  
 قريباً فلا معنى لتكراره فليراجعه من أراد ذلك يجد ما يكفيه ويشفيه قريباً وبالله  
 التوفيق .

### ذكر القصاص

- ( وكل قتل قصاص جائز حسن لو للنساء لو الجاني الولا جهلا )
- ( وجوزوا دفعه للقتل ان جهيل المقتضى ان كان معلوماً لديه فلا )

اعلم ان القصاص نص عليه الله في كتابه وفسرت ذلك العلماء وأفردوا له  
 في كتب الفقه باباً وذكر الله القصاص في آيتين من كتابه وسماه حياة فقال  
 «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب» وإنما شرع القصاص لبقاء الحياة  
 لأن الإنسان إذا علم أنه يقتل إذا قتل غيره قصاصاً به كف عن القتل فكان  
 القصاص سبباً لبقاءه وبقاء من أراد قتله ويحتمل وجهاً غيره وهو أن المقتضى من قاتل  
 وليه تنتعش نفسه وتتشط ويزول عنه ما كان به من ألم فقد وليه فكانه قبل القصاص  
 كان كالميت من الغم فلما اقتضى من قاتل وليه انتعشت روحه ونشطت فعبر

عن ذلك الانتعاش والنشاط الكائن بسبب القصاص بالحياة والأية تحتمل الكل وهل القصاص يختص بالظهور لأن الحدود لا يقيمه الا امام أو يجوز ولو في الكتمان لانه حق لأولياء الدم قوله الأول من أخذه وأعطاه في كتمان هك لأنه كبيرة من المقيد لنفسه ومن المقادلة ان أخذه وعلى الثاني وهو انه حق لأولياء الدم لا يهلك وتسقط به التباعة وقيل على الآخذ أى قابل القسوة من صاحبه الديبة في النفس والارش فيما دونها وعلى المعطي المقيد نفسه الديبة في النفس والارش فيما دونها قال في النبيل ويكون بين الأحرار الموحدين البلع العقل والعبيدة بينهم أى يكون القصاص فيما بينهم كالشركين فيما بينهم ويقتضي موحد من شرك مطلقا لشرف الاسلام لا عكسه مطلقا وقيل يقتضي المعاهد من الموحد بعد ما يرد المعاهد ما تزيد جارحة الموحد على المعاهد كحر من عبد أى يقتضي الحر من العبد لا عكسه و طفل من بالغ ان كان له أب قال الشيخ محمد بن يوسف في شرحه على النيل وقيل يقتضي له أبو أبيه وقيل لا يقتضي له أبوه ولا بالغ من طفل لأن عدم الطفل خطأ والقصاص يختص بالعمد كمجنون وأبكم وأصم كذلك من عاقل أى في شأن عاقل جان على نحو المجنون أو المجنون جان عليه فهم كالطفل في مسائله فلا يقتضي منهم وأما اقتصاصهم فقيل يقتضون من عاقل بواسطة أبيهم مطلقا وقيل لا يقتضون مطلقا وقيل ان كان المجنون والبكم والصم من طفولية فلابد أن يقتضي له ولا يقتضي منه أحد وإذا صحا المجنون والأبكم والأصم فله أن يقتضي أن لم يقتضي له أبوه وكذا الطفل ولا يقتضي منهم إذا صحوا وبلغوا انتهي نقلًا من النيل وبعض شرحه ويجري القصاص بين الرجال والنساء وقيل لا تأخذه امرأة من رجل وقيل لا يؤخذ من لا يعطي له فلا يقتضي موحد من مشترك ولا حر من عبد ولا ولد من أب ولا قصاص لك من لا قصاص له منك ويجب في عمد وفي تلف عضو لا بطلانه كالعمى والصمم والخرس والشم والذوق والحس اذا لا يوصل الى ذلك ولزم به ديته ولا قصاص في الجروح الخمس التي هي فوق الجلد وإنما القصاص في الجروح التي هي تحت الجلد الدامية الكبرى والباضعة والملاحة والسمحاق والموضحة قال في النيل لا قصاص قيل في جرح غير موضح ولا في عضو بان من غير مفصل والصحيح جوازه في ذلك كله الا في عضو من غير مفصل لكنه يقتضي من المفصل وفيما بقي الديبة وذلك لقوله تعالى والجروح قصاص لشمول الآية الا ما خصصته آية او سنة قال في النيل ولا في شعر رأس او لحية او مشفر او حاجب وجوز في ذلك كله ولا يضر تخالف بصغر او كبير او أعمش

قال الشيخ السالمي رحمة الله في أجوبيه اما القصاص في الفروج بين الرجل والمرأة مختلف فيه فقيل لا قصاص بينهما فيها لانه ليس في الرجل موضع مثل ما في المرأة ولا فيها مثل ما فيه وقيل بينهما القصاص فيها اعتباراً بمنافع الفروج واما الدبر في فيه القصاص بينهما فإنها بمعنى واحد صورة ومنفعة اما الرجال في بينهما في الدبر القصاص لعموم قوله تعالى ﴿وَالجَرْحُ بِرَحْقٍ﴾ ولا يمنع من ذلك كونه عورة اذ ضرورة القصاص اباحت كشف ذاك الا ما لا بد منه واما رفع القصاص في الهاشمية والمنقلة فانها آثار في العظام ولا يمكن التوصل إليها الى أخذ القصاص منه وأجمعوا الأمة ان لا قصاص في العظام ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَالجَرْحُ قَصَاصٌ﴾ لأن الجروح تختص باللحم دون العظام والآثار في العظام يسمى كسراً وثلاً وشقراً ولا يسمى جرحاً واما الجائفة فلا قصاص فيها لانه لا يمكن التوصل الى أخذ القصاص منها كالعظم ولا في العضو الزائد فلا قصاص فيه لانه لا يوجد مثله في الفاعل وليس له ان يقتضي من غير الزائد لانه أخذ غير حقه فان وجد مثل ذلك العضو في الفاعل اقتضي منه واما السن اذا ثبتت فلا قصاص فيها مخافة ان لا ينبع سن الفاعل اذا قلع واما الشعر والظفر فلأنهما ليسا من الجروح وكذلك اللطمة او الضربة ومع ذلك فيه كله الارش وكذلك ذهاب الجماع والكلام والعقل والسمع والشم فان هذه الأشياء ليست من الجروح في شيءٍ والقصاص إنما شرع في الجروح خاصةً واما الصبي والمجنون فلا يقتضي منهما لان فعلهما في حكم الخطأ لأنهما لا عقل لهما ولم يخاطبَا بالتكليف وكتب مروان لمعاوية انه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب اليه ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود وكتب اليه مرة أخرى في سكران قتل رجلاً فكتب اليه معاوية ان اقتلته واما الاب فلا يقتضي منه لولده لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولد وادا لم يثبت القصاص في القتل فمن الأولي ان لا يثبت في الجروح لأنها أخف جنائية ثم ان قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا إِفْ وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾ يدل على تحريم الإيذاء للوالدين وهو يتناول القصاص وغيره من أنواع الآذى والسر في ذلك ان الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لعدم الوالد واما الحد فلا يقتضي منه العبد لعدم التكافؤ يدل على ذلك قوله تعالى ﴿الْحَرَبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ وعن علي انه قال من السنة لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبيد وعن علي ان رجلاً قتل عبده فنفاه رسول الله صلى الله

عليه وسلم سنة بعد ما جلده ولم يقدر به وروى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا  
 كانوا لا يقتتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير وسواء في ذلك  
 كان العبد لقاتلته أو لغيره وإذا ثبت في القتل كان في الجرح أولى انتهى نقلًا  
 عن شيخنا السالمي رضي الله عنه مع بعض التصرف في اللفظ وفي النيل  
 ومن له عين واحدة فنزع لذى عينين واحدة لم تنزع واحدته فيترك أعمى لكن تنزع له  
 واحدة في عكسه لا هما معا ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة ودية الأخرى قال  
 القطب رحمة الله في شرحه وقيل يجد وهو أولى عندي لأن ذلك تمام القصاص قال  
 في النيل وإن نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ودية الأخرى وإن أراد  
 أحدهما النزع والآخر الدية فلهما ذلك وإن تسابقا فالسابق العين وللآخر الدية  
 وكذا غير العينين ومن قطع لا من مفصل لزم القطع به وفيما زاد النظر وقيل  
 لا شيء عليه والأول عندي أولى لأن هدره بغير حجة لا يصح وكذا القطع من مرفق  
 وركبة وقيل بهما اليد والرجل ويؤخذ النظر فيما بين مفصل والمرفق كالرجل  
 والركبة ومن قطعت فشلت يعني قاطعه أو قطعت فله الدية لا قطع الأخرى  
 وكذا غيرهما ومن قطعت يده من مفصلها فقط لقاطعه من أصابعه فله قطع  
 الباقي للمفصل وقيل الدية قال القطب في شرحه أى دية الباقي لأن في القطع  
 مرتين زيادة أيام لأن قطع منه بمرة واحدة والذى يظهر لي أن صح من مفصل  
 احفظه انه ان قطع لقاطعه من أصابعه فأراد ان يقطع الباقي من المفصل  
 فليس له ذلك الا ان أدى دية ما قطعه وذلك لأن فيه نوع من المثلة المنهي عنها وإن  
 فيه زيادة أيام وقوى بعض الأثر ان كان من أراد أن يقتضي من قاتل وليه فله ان  
 يضر به ضربة واحدة تقتلها فان لم تقتلها فعليه دية الأولى ان أراد قتله ثانية  
 وأظن هذا الأثر عن الشيخ بشير والله أعلم قال في النيل وإن جاوز الموضع  
 في قصاصه ضممن وقتل به ان مات من اجله وإن لم يتم غرم دية ما جاوز وكذا  
 من قطعت يمناه فقط يسرى قاطعه قتل به ان مات والا فلا شيء عليه واما ان  
 اخطأه فعليه الديمة ولا يجد ان يقطع اليمنى وقيل يجد القطع وعليه دية اليسرى  
 فالذى يظهر لي ان ليس له قطع الأخرى فيتركه كالدابة والله أعلم وإن مات مقطوع  
 يده بعد اقصاصه من قاطعه قتل القاطع الأول لأن مات بقطعه له ولأنه مظلوم  
 قوله ما فعل واما ان مات المقطوع الأخير فلا على القاطع المقتضى منه شيء لأنه جان  
 على نفسه وقطع غير مظلوم واما ان جن المقطوع فلا يقتضي له أبوه ولا وكيله  
 ولله الديمة وإن لم يأخذ حتى افاق فله أن يقتضي بعد افاقته واما ان جن القاطع

فلا يقطع ما دام مجنوناً وعليه الديمة وأما إن اخر إلى وقت افاقته فله قطعه ولو اختار أبوه أو وكيله الديمة وجوز قطعه في جنونه وكذا القتل ان استوجبه أو غير ذلك من القصاص وذلك لانه جنى على نفسه وهو صحيح وأما إن ارتد المقطوع فله دية موحد لا قطع وإن قطع رجلان يد واحد قطع له يد واحد وترادداً أى يرد من لم يقطع نصف دية لصاحبها وقيل تقطع من كل واحد منها يد لأن كل واحد منها قاطع وقيل له عليهما دية يده لا القطع لانه ان قطع من كل واحد يد على من شاء لأنهما اجتمعا عليه وقيل له يتها من كل واحد منها لأن كل واحد منها قاطع ولا يسلط على واحد منها ليقطع يده ويأخذ من الآخر الديمة وكذا في غير اليد وقس على ما قدرناه من جميع القصاص والله أعلم وهل جائز التوكيل في القصاص قولان وكذا غيره من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف ويأخذ الموهوب له الديمة لا قصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه والاستيارة به ونحوها اتفاقاً ولا يقتضي من جان مريض حتى يبراً الا ان جنى في مرضه وإن جرح قاطع يد رجل في يده بعد قطعه أو بها جرح في محل القطع كره قطعها حتى تبراً ولا قطع يتولد بقطعه موت أو بطلان في محل القطع مرت أو بطلان عضو في ذلك قال القطب كالسمائم في الحر والبرد ومسائل التطويل تطلب من محلها من كتب الفقه المطولة والله أعلم .

### قال في خاتمة القصيدة وهي قواعد متفرقة

( وأمر بقتل مباح القتل واعطى على قتاله المال واستحضر له الأجلاء )	( ر وأجرة القتل فرضاً لا تحمل له أراد الا اذا ما قبله دخولاً )
( وجائز أخذها ان كان منتفلاً )	( ر ولا يحل له منع المباح لمن )

قوله وأمر بقتل مباح القتل واعطى على قتاله المال قال في النيل وشرحه فان قتاله لكونه باغياً أو طاغياً أو مرتداً والعياذ بالله أو نحو ذلك مما هو حق لله فللمطلوب ان يقتله ولا تحمل له الأجرة لأن قتاله فرض على القادر والأجرة على الفرض حرام وللمعطي أن يعطيها اذا لم يتاتى له قتاله الا بها وإن قتاله لكونه منع حقاً أو انساناً أو غير ذلك فللمنع من ماله أو انسانه ان يعطي الأجرة لمن يقتله ليرد ذلك ماله أو انسانه أو غير ذلك مما منع منه وللقاتل ان يأخذها

واعلم انه جاز استقتلاب مباح قتله بما يوصل به الله قتله وان يوصف دال عليه ويعرف به في نفسه او نسبه او قبيلته او ماله وعبر عن ذلك لانه أقرب الى الخطاء وان المأمور قد غلط في الوصف له فقال انه يجوز الاستقتلاب بالوصف ولو كان يؤوي الى خطأ المأمور مثل ان يقول صاحب الجنة التي في موضع كذا وصاحب الدار التي هي جارة كفلان او صاحب الماشية التي في يد فلان الراعي وساكن دار فلان او قيم بستان فلان واصهاره اى اقارب زوجته كأبيها وأمهما وأخيها الى غير ذلك وان صدق الوسائل في قوله ولا يحل له أن ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ويأثم بكذب عنه لأن الكذب كبيرة الا ما استثناه الشارع وقيل ان كان على الله ورسوله او اهرق به دما او اكل به مالا او أفسده وهذا اهرق به دما لانه حلال من وجه آخر وقيل هو صغيرة لانه ولو اهرق به دما لانه حلال من وجه آخر واما ان كان كذبه من وجه الكذب على الحرب فلا اثم عليه او كان لا يوصل الى قتله والخلف في غيره فيما فيه عصيان لفاعله او في بعض فعله كما مر رجلا على آخر يحل قتله لا ماله ولا قتل غيره وهو ان امره قتله وأكل ماله او قتل غيره أيضا فلا يأمر من هذه صفتة وجوز أمره بما يحل له وعصى هو بما تعدد لا بأمره وكذلك لا يأمر من تعدد سنة القتل ولا يلزم الأمر ان أمره وتعدى وقيل يلزمها لانه كان كذلك على غيره وقيل يلزمها جميع ما فعله المأمور لا ما تعدد فيه وذلك كالتحاكم بالحق الى من يريد في حكمه مالا أو قتلا أو كليهما قال في النيل وجاز استقتلاب مباح قتله من عدوه او من ثار يطالبه به اى يستوجب انسان القتل فيطلب من عدوه أن يقتله ولا سيما غير عدوه قال الشيخ محمد بن يوسف بلغنا ان رجلا قتل ابن أبي خليل فقاده له أهل الجبل فقال لهم أدخلوه في البيت فأدخلوه فانصرفوا فأمر بقتله فقتل فاجتمعت اليه المشايخ فقالوا له وجدنا عليك بأمر هذا القتيل ثلاثة رجوانا فيك ان تعتقه فلم تفعل وخنتنا في وديعتنا اذ وعدناك وأستعنت على قتله بغيرك فقال اما قولكم رجوتكم أن أعتقه فاني خفت ان عتقته فتقوم فيه أولاد الميت فيقتلون رجلا بريئا غيره او يقتلوه وهو بريء بالغفو وقولكم انه خنتكم في الوديعة فانما هو كمثل رجل أخذ منك دنانير غصبا ثم أتى بها اليك وأودعها عندك واما قولكم استعنت على قتله بغيري فانما هو بمنزلة الضحية ان شئت ذبحها وان شئت أمرت من يذبحها ويجوز في الدم الأمر والقرارك واما العطية فيها قولان واما المبيع فلا يجوز واما ان استعان على قتل مباح قتله من لا يجوز له قتله كطالب من المقتول

ارثا لولده أو له أو من يريد نكاح امرأته من بعده أو معنى دنيويا كرياسة وغيرها فلا يحرم على الأمر أمرهم بقتله ويحرم عليهم قتله ولقد أساء هو بذلك واما ان أراد بقتله وجه الله أو قصاصاً ومنفعة دنيوية فقد أساء الا ان أخلص النية لوجه الله أو مجرد القصاص فلا عليه واما ان كان هو وارثه فقتله أو أمر بقتله أو سعى بقتله فلا يرثه على المشهور ولو حل قتله وكذا ان اوصلى له فأمر بقتله أبطل وصيته وقيل ان كان مباحاً دمه فلا يبطل حقه من الميراث أو الوصية أو تزويج زوجته بعد موته ان كان قتله أو أمر بقتله وهو محق في ذلك ولم ينفع الا أخذ الحق منه ولا يجوز له تزويج بعد موته ان كان قتله ظلماً وان قتله ليتزوجها بعد موته ولم يعلم انه حلال الدم فواافق بذلك القتل حل دمه فقيل تحرم عليه امرأته بالنية لانما الاعمال بالنيات وقيل لا لانه له في نفس الأمر قتله والله أعلم وجاز اعطاء رشوة عليه والأمر به ان علم المأمور تحله دم القتيل لأمره وراشيته بديانة وان لم يحل له فلا يأمر به ولو حل للمأمور به انتهى نقلاً من التليل وبعض شرحه مع تبيين مني لما يشكل ظاهره والله أعلم واما قوله لا يحل له منع المباح اعلم ان المباح لا يحل منعه مستحقة الا اذا سبق اليه أحذ فله أن يمنع ما يحتاج اليه في الحال من لا يحل لغيره ان يقاتله عليه الا ان اضطر اليه وذلك كالماء في الفيافي فلم يسبق اليه ان يرده ويأخذ حاجته منه ولا يمنع من اتى بعده منه وان وصلاه معاً استهما عليه فيأخذ من له السهم حاجته الضرورية ويأخذ تاليه كذلك وان كان المباح كالكلاء والنار الموددة فلا يحل منع الكلاء ولا لهب النار عن الاستفهام ويحل منع الجمر وكذلك الماء الا ان عمل فيه السابق بحفرة فله ذلك لانه عمل فيه والله اعلم وفي المسئلة تفاصيل تطلب من محلها .

### ثم ذكر الجهاد وفضله فقال

- ( والناس لو علموا فضل الجهاد لما أهملهم غيره أكرم به نسلا )
- ( وأفضل الناس بعد الانبياء أولو الجهاد هذا عن المختار قد نقلا )
- ( لكنهم قعدوا عن ذاك وانتدبو لنصرة الكفر اهتمالاً له وقتلوا )

اعلم ان فضل الجهاد عظيم وذكره في كتاب الله في آيات عديدة والأحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة وكتب الفقه بذلك مشحونة

ويكفي في ذلك قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة والجنة تحت ظلال السيوف وكان صلى الله عليه وسلم لا يتلثم في الغزو وقام لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً وقيل المنقطع شسعه في الغزو مثل المتعبد في أهلة أربعين خريفاً وقال إن أقوم حيث أخاف العدو ويختافي ولم أضرب فيه بسيف وأرجع سالماً خيراً من عيادة ستين سنة غير الفرائض إذا كان موافقاً للسنة وعنده صلى الله عليه وسلم كل حسناً ابن آدم تحصيها الملائكة الكاتبون للحسنات لا حسنات المجاهد ولو زيد اضعافهم ويعدل حسنات اذناهم رجلاً حسنات العابدين منذ أول الدنيا إلى انقطاعها وسئل عن فضل الخادم في سبيل الله فقال ولو ان ما في الأرض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحار ما نفدت كلمات الله أى ما أحصي ثواب الخادم في سبيل الله وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة امرأة الغازى كحرمة نسائي عليكم من آذاناها فقد أذى الله والله الخليفة على تركة الغازى في سبيل الله وقيل من كبر تكبيره في سبيل الله كان أثقل في ميزانه من السموات السبع وما فيهن وما فوقهن وما تحتهن ويرفع بها صوته وقيل من صلى ركعتين في سبيل الله خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه وكتب له بعدد شعر رأسه وبدنها وكما عتق ربيعة ومضر رقاباً في سبيل الله ذرية من ولد اسماعيل دبة كل واحد اثنا عشر الفاً وقيل إذا فصل الغازى في سبيل الله من عند أهله فصلى خمس صلوات بعث الله سبعين ألف ملك من الروحانيين يصلون عليه وكان له عبادتهم حتى يرجع إلى أهله فان هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة وقال الله تمن علي ما شئت قال فإذا خرج الغازى في سبيل الله وبكي أهله وبكوا عليه قيل بكت الحيطان ليكائهم فإذا خرج من باب منزله خرج كما تخرج الحياة من سلخها وصفا الذي بينه وبين الله وصار في حد الشرف الأعظم فإذا صفووا في سبيل الله استجيب لهم الدماء وفتحت لهم أبواب السموات وأبواب الجنان وأشرفوا عليهم الحور الحسان ويقلن اللهم ثبته فإذا صرخ الشهيد فانما يتلبط في تربة الجنة وابتدرته الحور العين بمناديل الجنة ويمسحن غرة وجهه عن التراب ويقلن اللهم ترب من تربه وعفر من عفره وكلما تقدم كان أعظم له وأشرف وفي القيام

لا يصف الواصفون ما له من الـ كرامة وقيل يقول الله تبارك وتعالى يا أوليائي  
الذين أراقوا دماءهم في فيأتون مقلدين السيف وجراحهم ينضح دما على لون  
الزعفران ورائحة المسك ويقولون للخليق افرجوا لنا عن الطريق فنحن  
الذين ارقنا في الله دماعنا وأيتمنا في الله أبناعنا وأيمنا في الله نساعنا وقال  
نبي صلى الله عليه وسلم لو كنت أنا وابراهيم عليه السلام لأفرجنا لهم عن  
الطريق لما نرى من كرامتهم على الله وقيل انه ينتهي من شرفهم انهم على موائد تحت  
العرش والناس في أموال يوم القيمة وإذا سمعوا صواعق القيمة قال بعضهم  
بعض كانه صوت الاذان في الدنيا وبالجملة فضيلة الجهاد لا تقاد ولا يبلغها  
وصف لأنهم احباء الله ووفده وال الكريم يكرم وفده وحبيبه ومن أراد الزيادة  
فليراجع المطلولات والله هو الصادق في وعده ووعيده وكفى بما ذكرناه واعلم  
ان المجاهد الحقيقي الذي يريد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة  
الذين كفروا هي السفلى ويريد انفاذ أوامر الله ونصرة دينه مع قطع النظر عن  
غير ذلك ويسأله من فضله ويدعوه رغباً فـ ثوابه وهربياً من أليم عقابه والله  
نسأله من فضله منازل الشهداء ويختتم لنا أعمالنا بخاتمة الخير . .

### قال الناظم

( وهاكها كرمـاجـ الخطـ أوـ كـسيـوفـ )      الهندـ اـذـ تـهـدمـ الـهـامـاتـ وـ القـلاـ )  
( فـاستـجلـهاـ فـىـ سـماءـ الـمـجـدـ قدـ فـضـحتـ )      بهاـ مشـارـقـ شـمـسـ حـلـتـ الـحـمـلاـ )

قوله وهاكها اي المنظومة كرمـاجـ الخطـ قطـعنـ صـدـورـ اـعـداءـ اللهـ  
مـثـقـفةـ مـهـذـبةـ اوـ كـسيـوفـ الـهـندـ قـىـ قـطـعـهاـ لـهـامـاتـ الـأـعـداءـ وـقـالـهـمـ  
هـىـ أـعـلىـ رـؤـسـهـمـ وـانـهـاـ اـذـ تـاـيـتـ عـلـىـ الـأـعـداءـ فـعـلـتـ بـهـمـ ماـ تـفـعـلـ الرـماـجـ  
وـالـسـيـوفـ مـنـ الـجـراـحـاتـ فـىـ قـلـوبـ أـعـداءـ اللهـ وـالـهـدمـ عـبـارـةـ عـنـ اـفـسـادـ بـنـيـتـهـمـ  
بـالـقـتـلـ اوـ اـفـسـادـ عـقـائـدـهـمـ بـالـحـجـجـ الـقـوـاطـعـ فـاستـجلـهاـ اـىـ فـانـظـرـ اليـهاـ مـشـرقـةـ  
فـىـ سـماءـ الـمـجـدـ عـبـرـ عـنـ الـمـجـدـ قـىـ عـلـوـهـ رـفـعـةـ مـعـنـسـوـيـةـ بـرـفـعـةـ السـماءـ  
الـحـسـيـةـ وـفـضـحتـ باـشـراـقـهاـ اـنـسـوارـ شـمـسـ حـلـتـ الـحـمـلاـ وـالـحـمـلـ اـعـلـىـ مـنـزـلـةـ  
مـنـ مـنـازـلـ الـشـمـسـ وـعـبـرـ بـاـنـسـوارـ هـذـهـ الـمـنـظـومـةـ مـشـرقـةـ بـالـمـعـانـيـ الـحـسـنـةـ وـالـأـلـفـاظـ  
الـقـوـيـةـ بـالـشـمـسـ فـىـ نـورـهـاـ . .

( قد محقوا الجور لما محصرا السبلا )  
( واطلعوا العدل شمسا تبهج الملا )  
( معان تورد الفكر سحرا يبهر العقلا )  
( من قاذف دررا او واقد شعلا )  
( فرائض الدهرا ذ فاقوا سطا وعلا )  
( جزاء من حسن أوصافه كملا )  
( من فيض جودك ما يبلغني الأملا )

( ضمنتها نهج أسد سادة غرر )  
( وأوضحتوا الحق بدوا ساطعا وسنا )  
( وأوردوا الناس من حوض البيان )  
( وهبئوا لشياطين السورى شهبا )  
( فاستسلمت لهم الأملاك وارتعدت )  
( جزاهم الله من رضوانه كرمأ )  
( مولاي انهيت امالي اليك فهب )

الضمن ما حشى فى داخل الشيء يعني ان هذه القصيدة حشوتها معانى على نهج شجعان سادة فاقوا غيرهم لأنهم محقوا الكفر والجور ومحصوا سبل الحق اي أظهروا سبل الحق صافية وأوضحتوا الحق بدوا في علوه وثنائه وضيائه فصیر العدل ذلك الصفاء والنور شمسا تبهر المقل اي العيون لأن العيون اذا نظرت الى عين الشمس بهرتها بقوة نورها فاوردوا الناس اي هيئوا للناس من عنوينة كلامهم موردا صافيا عن كدورات الالفاظ والمعانى فجعلتها حياضا من البيان تورد الفكر والفكر هو حركة القلب بفهم الأشياء فصارت هي الآلة المعدودة لمعرفة معانى الكلام واستقامته على نهج الطريقة العربية الفصحا سحرا يبهر العقول لعنوينته وحالوته تميل اليه القلوب ميلا قال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا وقوله هيئوا اي اعدوا لشياطين الانس شهبا ترميمهم بها كما ان شياطين الجن ترميمهم الملائكة بشهب اعدها الله لهم من التجorum مهيئة اذا استرقوا السمع وبين ان تلك الشهب على نوعين اما ان تكون دررا تقدف من أفواه الخطباء المصاقع كالمختار بن عوف رحمه الله لما خطب بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم او شعلا من الحرب توقد لاعداء الله نار الحرب وكل ذلك كائن من قدماء أصحابنا رحهم الله لا يجهل ذلك من اتبع سيرهم فطالع اثارهم فاذعنتم لهم الأملاك فانقادت طوعا وكرها وارتعدت من هبيتهم فرائض الدهر اي أهل الدهر لما ظهروا بسطاهم على الناس وعلوا عليهم فجزاهم الله من رضوانه كرما منه عليهم وفضلا في الدنيا والآخرة جزاء من حسن أوصافه بافعال الخير كملا اي كاملة غير ناقصة وفي قوله كملا براعة اختتام وقوله مولاي انهيت فيه ايضا براعة اختتام لأن منتهى الشيء ختامه فهو لي الهبة العطية

من غير وجوب ولا استحقاق اى بمحض فضلك علي لأن العبد لا يستحق على سيده شيئاً وقوله من فيض جودك شبه الجود بالبحر المضطرب الأمواج يفيض على سواحله يبلغني أملني فيك من دخول الجنان هذا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه وسلم تمام تسويد هذا الشرح لهذه المنظومة في يوم خامس من ذي الحجة من سنة ١٣٧٠ تأليف شيخنا العلامة محمد بن سالم بن زاهر الريشي ..

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين والمرسلين صلاة وسلاماً لا انقطاع لها الى يوم الدين وكان تمام نسخه يوم ثالث من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٠ وناسخه العبد ابو حميد السالمي .

**فهرست كتاب النور الوقاد**  
**على علم الرشاد**

الصفحة	الموضوع
١١	المقدمة . . . . .
٣	المقدمة في حد البغى وثمرته . . . . .
٦	الباب الأول في صنوف البغاء . . . . .
٨	الباب الثاني في أحكام البغاء . . . . .
٣٢	ذكر الانتصار من مال الباغي . . . . .
٣٤	ذكر من لا يقاتل قبل الامتناع . . . . .
٣٦	ذكر ما خالفت فيه البغاء المشتركين من الأحكام . . . . .
٤١	ذكر ما وافق فيه البغاء المشتركين . . . . .
٤٢	ذكر ما سقط عنهم الجهاد . . . . .
٤٤	الباب الثالث في أسباب البغى والاستعانة على البايجي . . . . .
٦٠	الباب الرابع في الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك . . . . .
٧٠	ذكر الدفاع عن المال واللباس . . . . .
٩١	ذكر حافظ مال البايجي والبغي عليه . . . . .
٩٣	الباب الخامس في الصلح والخمارة . . . . .
٩٦	الباب السادس في نصب الامام للدفاع وغيره . . . . .
١٠٤	ذكر انسواع الجهاد . . . . .
١١٧	ذكر الدليل على فريضة الجهاد وبيان من يلزمها . . . . .
١١٩	ذكر القصاص . . . . .
١٢٥	ذكر الجهاد وفضله . . . . .



مطبعة الألوان الحديثة ت : ٦٠٢٢٧٦



